جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الأمني والسلم والديمقراطية

الجريمــة المنظمـــة الواقعـــة علـــى الأطفـــال

من طرف

أحمـــد مسعـود فاطمـــة

أمام اللجنة المشكلة من :

جمال محي الدين، أستاذ محاضر" أ "، جامعة البليدة.	رئيسا
عبد العزيز العشاوي، أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة.	مشرفا ومقررا
جبار صلاح الدين ، أستاذ محاضر" أ "، جامعة البليدة.	عضوا مناقشا
شابو وسيلة ، أستاذة محاضرة " ب "، جامعة البليدة.	عضوا مناقشا

جوان 2012

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨ وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ فَأَرۡسَلُواْ وَارِدَهُمۡ فَأَدۡلَىٰ دَلۡوَهُۥۖ قَالَ يَٰبُشۡرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٞۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ١٩ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ٢٠ ﴾

سورة يوسف الآية [18- 20]

ملخــص

شهد المجتمع الدولي في ظل التحولات والتغيرات السياسية والإجتماعية والإقتصادية ، تطورا كبيرا في النشاطات الإجرامية، حيث برزت الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، والتي تقوم بها منظمات إجرامية خطيرة.

وبهذا أصبحت الجريمة في عصرنا الحالي تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، وتتعدى مجتمع الدولة الواحدة، لتصيب بأضرارها العديد من الدول والشعوب، وهذا ما جعلها تشكل تهديدا مباشرا للأمن والإستقرار على الصعيدين الوطني والدولي.

تتعدد أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن أخطر صورها جريمة الإتجار بالأطفال، حيث تقوم جماعات الإجرام المنظم بنقل الأطفال من موطنهم الأصلي إلى دول أخرى بغرض استغلالهم، ويتخذ هذا الإستغلال عدة أشكال من بينها الإستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك صناعة السياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في العمل في الخدمة المنزلية، وفي الصناعة ، الزراعة، وفي أماكن الأعمال الشاقة والمجحفة في الإنشاء والبناء.

وقد يشغل الأطفال لتهريب المخدرات، كما قد يباع الأطفال ويشترون لغرض التبني، ولا تتوقف هذه الجريمة عند هذا الحد، بل تتعداه إلى أن تتخذ من أعضاء الأطفال سلعا تجارية يتم بيعها بمبالغ مالية طائلة.

وبهذا يعد الإتجار بالأطفال جريمة متعددة المظاهر ، مما يجعلها تصنف ضمن الجرائم الأكثر خطورة، فهي شكل من أشكال العبودية الحديثة، وتمثل انتهاك صارخ لحقوق الطفل، بالإضافة إلى أنها من أخطر التحديات المعاصرة التي باتت تهدد السلم والأمن الدوليين، نظرا لكونها تندرج ضمن أكبر أنواع التجارة المربحة في العالم بعد الإتجار بالمخدرات والأسلحة، بحيث تدر مليارات الدولارات من الإيرادات السنوية على عصابات الإجرام المنظم.

وللحد من هذه الظاهرة كان لابد من تظافر الجهود الدولية سواء على مستوى المنظمات العالمية، كهيئة الأمم المتحدة التي أحرزت تقدما ملموسا في بناء إطار قانوني ومؤسسي للمعايير الدولية بشأن مكافحة الإتجار بالأطفال من خلال العديد من الإتفاقيات والبروتوكولات أهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي يعد الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان، من المعاقبة على الإتجار بالأطفال وتوفير إطار شامل لحماية الضحايا والإسترشاد بها في وضع إستراتيجية شاملة بشأن منع هذه الجريمة والوقاية منها.

كما لعبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" دورا فعالا في توحيد التعاون الشرطي العالمي، إضافة إلى ما تبذله كل من المنظمات الإقليمية العربية والأجنبية وكذا المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية من جهد بغرض مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

شكـر

الحمـد لله الذي بنعمتـه تتـم الصالحـات، وأصلّـي وأسلّـم على خيـر خلـق الله، نبيّنـا محمّـد صلّـى الله عليـه وسلّـم وعلـى آلـه وصحبـه.

بعـد شكـر الله علـى نعمتـه وفضلـه، فلـه الحمـد أولا وأخيـرا ، لا يسعنـي من خلال هذا العمـل المتواضـع إلا أن أتقـدم بجزيـل الشكـر إلـى الأستـاذ الدكتـور عبـد العزيـز العشـاوي الذي كان لـي بمثابـة الأب متحمـلا عنـاء متابعتـي وتوجيهـي نحو الأفضـل.

كما أشكـر الأستـاذ الدكتـور أحمـد بلقاسـم والأستـاذ الدكتـور قـزو محمـد آكلـي رمـزا العلـم والأخـلاق علـى مساعدتهمـا لـي.

كمـا يشرفنـي أن أتقـدم كذلـك بالشكـر إلـى الأساتـذة أعضـاء لجنـة المناقشـة لتفضلـهم بمناقشـة هـذه المذكـرة.

الفهـــــرس

ملخص
شكـــــر
الفهرس
مقدمـــة.....06
الفصـل 1. ماهيـة الجريمـة المنظمـة.....10
1.1. مفهوم الجريمة المنظمة.....11
1.1.1. مدلول الجريمة المنظمة.....11
1.1.1.1. تعريف الجريمة المنظمة.....11
2.1.1.1. خصائص الجريمة المنظمة.....17
3.1.1.1.أهم التنظيمات الإجرامية.....19
2.1.1. جريمة الإتجار بالأطفال.....22
1.2.1.1. تعريف جريمة الإتجار بالأطفال.....23
2.2.1.1.أركان جريمة الإتجار بالأطفال.....34
3.2.1.1.أسباب جريمة الإتجار بالأطفال 35
4.2.1.1. أساليب الحصول على الأطفال.....37
2.1. صور جريمة الإتجار بالأطفال والآثار المترتبة عليها.....39
1.2.1. صور جريمة الإتجار بالأطفال.....39
1.1.2.1. الإتجار بأعضاء الأطفال.....40
2.1.2.1. الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية.....43
3.1.2.1. الإتجار بالأطفال لأغراض العمل القسري.....45
2.2.1. الآثار المترتبة على جريمة الإتجار بالأطفال.....47
1.2.2.1. النتائج المترتبة على جريمة الإتجار بالأطفال.....47
2.2.2.1. نسبة جريمة الإتجار بالأطفال.....50
الفصـل 2. الآليـات الدوليـة لمكافحـة الإتجـار بالأطفـال.....52
1.2. مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في نطاق المنظمات العالمية.....52

1.1.2. دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.....53
1.1.1.2. مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في إطار الإتفاقيات الدولية.....54
2.1.1.2. مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في إطار أجهزة الأمم المتحدة.....57
2.1.2. دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.....75
1.2.1.2. البناء التنظيمي للمنظمة وصلاحياتها.....75
2.2.1.2. جهود منظمة الأنتربول لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.....81
2.2. مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في نطاق المنظمات الإقليمية.....88
1.2.2. التعاون العربي في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.....88
1.1.2.2. دور جامعة الدول العربية في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال 89
2.1.2.2. دور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.....95
3.1.2.2. دور الجزائر في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.....98
2.2.2. التعاون الأوروبي في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.....99
1.2.2.2.دور مجلس أوروبا في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.....99
2.2.2.2. دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.....103
3.2. مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية...10
1.3.2. دور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.....106
1.1.3.2. تعريف المنظمات الدولية المتخصصة.....107
2.1.3.2. دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.....108
2.3.2. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.....112
1.2.3.2. تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.....112
2.2.3.2. نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.....113
الخاتمة.....116
قائمة المراجــع.....120

مقدمـــة

يعتبر الحق في الحياة من أسمى حقوق الإنسان وكذلك الحق في العيش في أمن واستقرار، الذي يعد من أهم الحاجات الأساسية للإنسان ومن أبرز الحقوق التي اهتم المجتمع الدولي بتحقيقها، فهو ضروري لاستقرار الحياة ورقيها بحيث لا يمكن أن تكون هناك تنمية وازدهار دون توفره، غير أن الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية قديمة ظهرت مع ظهور الإنسان على وجه الأرض كانت ولا تزال تهدده، ومع تطور المجتمعات في مختلف المجالات وخاصة في مجال الإتصالات والمواصلات أدى إلى تطور الجريمة بوجه عام، وانتقال الجريمة من البساطة إلى التنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد، والذي لم يعد محصورا في مكان واحد أو في دولة واحدة ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي، وبرزت الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي ترتكبها منظمات إجرامية خطيرة.

ولقد اهتمت الجماعة الدولية بحماية مجتمعاتها من الجريمة بشكل عام، والجريمة التي تتعدد أماكن نشاطها وآثارها بين الدول بصفة خاصة، حيث بذلت الدول منذ القرن الثامن عشر العديد من الجهود الدولية التي ترتكز على المواجهة الجماعية للجرائم ذات الطابع الدولي في ذلك الوقت، من خلال المؤتمرات والإتفاقيات الدولية مثل مؤتمر فيينا عام 1815 لمكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض، والإتفاقية الدولية في لاهاي لمكافحة الأفيون عام 1912، وغير ذلك من المؤتمرات والإتفاقيات الرامية إلى توحيد الجهود والتعاون في سبيل محاصرة ومكافحة الجريمة والحد من أضرارها.

وعند إنشاء عصبة الأمم عام 1920 عهد إليها تحقيق العديد من الأهداف أبرزها مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي ومنها مكافحة المخدرات، حيث تم عقد العديد من الإتفاقيات الدولية التي كان من نتائجها إنشاء أجهزة دولية لمكافحة المخدرات، وبإدراك الدول تعاظم خطر الجريمة والحاجة الماسة للتعاون الشرطي فيما بينها لمواجهتها من خلال تنسيق الجهود وتوحيد الإجراءات، تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي أصبحت فيما بعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وبإنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 ازداد اهتمام المجتمع الدولي بضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر من أهم مقاصد هذه الهيئة، بتوفره يتمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بتظافر جهود المجتمع الدولي، لذا عملت هيئة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين على مكافحة الجريمة المنظمة من خلال عقد مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وإبرام الإتفاقيات الدولية وتشجيع الإتفاقيات الإقليمية والثنائية بين الدول التي تهدف إلى توحيد وتنسيق الجهود وتعزيز التعاون الأمني الدولي في سبيل مواجهة الجريمة المنظمة، التي أصبحت أكثر خطورة وأحد التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي في عصر العولمة، أين انتشرت عصابات الإجرام المنظم عبر الحدود الدولية وامتد نشاطها إلى الإتجار بالبشر، فانتشرت جرائم الإتجار بالأطفال ولم تتوقف الجرائم المنظمة عند هذا الحد، بل اتخذت من أعضاء الأطفال سلعا تجارية يتم بيعها بمبالغ مالية طائلة.

وأمام هذا الوضع وللحد من هذه الظاهرة حظي موضوع مكافحة الإتجار بالأطفال باهتمام كبير من طرف المنظمات والهيئات الدولية، الذي كان أحد الموضوعات الرئيسية في كثير من المؤتمرات والدراسات التي عقدت على المستوى الإقليمي والدولي، فقد كان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا عام 2000 منعطفا ومرحلة مهمة في مسيرة التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث اتخذ المؤتمر قرارات وتدابير منسقة بروح من التعاون المشترك لمواجهتها، كما اعتمد هذا المؤتمر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة بشأن مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اهتم بمشكلة الإتجار بالبشر، أعلنت فيه الدول التزامها باستحداث أنجع السبل للتعاون فيما بينها بغية التصدي للإتجار بالأشخاص ولاسيما الأطفال، كما قررت الدول دعم البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة .

كما أعطى المؤتمر أولوية بالغة لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وتم التوصل إلى عقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 في باليرمو(Palermo) بإيطاليا، فضلا عن التوصل إلى إبرام ثلاثة بروتوكولات ألحقت بالإتفاقية أهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، اللذان يعتبران من أهم الإنجازات الدولية للحد من الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال.

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه من أهم وأخطر الموضوعات التي تثير قلقا دوليا لما يمثله من تهديد لأمن الدول واستقرار الشعوب، ومن أكبر التحديات في مجال حقوق الإنسان،

باعتباره ظاهرة عالمية أخذت بالإنتشار في ظل المتغيرات الدولية التي تتسم بالتقدم التكنولوجي في مجال تقنية المعلومات والنقل والإتصالات ومتطلبات الإنفتاح الإقتصادي وحرية التجارة، حيث تشير تقارير الأمم المتحدة إلى تزايد نشاط الإجرام المنظم على المستوى العالمي، وخاصة التزايد الخطير للإتجار بالأطفال خلال السنوات الأخيرة من طرف جماعات الإجرام المنظم بغرض استغلالهم في الدعارة أو العمل القسري أو نزع الأعضاء...الخ، فهو يعد ثالث أكبر تجارة إجرامية منظمة مربحة في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح.

كما تكمن أهمية الموضوع في الحاجة الماسة لتفعيل التعاون الأمني الدولي لمواجهة هذه الجريمة، التي لا يمكن التصدي لها خاصة بأبعادها غير الوطنية إلا عن طريق تعاون دولي واسع ومنسق بين جميع الدول.

والواقع أن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، جعلتنا نحاول دراسة موضوع يحظى باهتمام المجتمع الدولي ككل.

بالنسبة للأسباب الموضوعية باعتباري طالبة، اخترنا موضوع الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال الذي يعتبر ظاهرة عالمية خطيرة ويشكل تحديا أمنيا كبيرا يواجه أجهزة العدالة الجنائية في الدول، وكذا ما يرتبه من تهديد للسلم والأمن الدولي.

أما عن الأسباب الذاتية، فقد ارتأينا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على ظاهرة الإتجار بالأطفال المرتكبة من طرف جماعات الإجرام المنظم، التي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية، وما خلفته من آثار مدمرة لحقوق الإنسان والبحث عن السبل لمواجهتها.

والغرض من معالجة ودراسة هذا الموضوع هو محاولة التعريف بالإطار النظري للجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، وإبراز واقع التعاون الدولي في مواجهة هذه الظاهرة، ومن المعروف أن المجتمع الدولي قد نجح إلى حد بعيد في تحديد آليات التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال العديد من المؤتمرات والإتفاقيات الدولية، إلا أن تفعيل هذا التعاون يبقى محل جدل بسبب تزايد نشاط الإجرام المنظم وخاصة في مجال الإتجار بالأطفال وتطوره على المستوى العالمي، وهذا ما يؤدي إلى البحث عن الجهود الدولية المبذولة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة التي ترتكب ضد الأطفال، وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي والتحليلي لملاءمتهما مع الموضوع محل الدراسة، وهذا من أجل تحليل أهم الجوانب الموضوعية والقانونية المرتبطة بمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.

أما بالنسبة لخطة البحث فقد خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الجريمة المنظمة، الذي قسمته إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الجريمة المنظمة من خلال إلقاء نظرة عامة على الجريمة المنظمة بالتطرق إلى تعريفها وخصائصها، وأهم الجماعات الإجرامية المنظمة، وعقب ذلك سلطنا الضوء على جريمة الإتجار بالأطفال، باعتبارها صورة من صور الإجرام المنظم، بتعريفها وذكر أركانها، والتطرق إلى أسباب الإتجار وبعض الأساليب التي تستخدمها جماعات الإجرام المنظم للحصول على الأطفال، بينما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى صور جريمة الإتجار بالأطفال والآثار المترتبة عليها.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، تعرضنا من خلاله في المبحث الأول إلى مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في نطاق المنظمات العالمية، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه مكافحة الجريمة الإتجار بالأطفال في نطاق المنظمات الإقليمية، أما المبحث الثالث تطرقنا فيه لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية.

الفصـل 1
ماهيـة الجريمـة المنظمـة

إن التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات خاصة مع ظهور العولمة التي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول، بحيث أصبح العالم كأنه قرية واحدة، الأمر الذي أدى إلى تطور الجريمة، فقد برزت الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تقوم بها منظمات إجرامية خطيرة، انتقلت في ممارسة نشاطها من النطاق الداخلي للدول إلى النطاق الدولي، وبهذا أصبحت الجرائم التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي.

تظهر خطورة الجريمة المنظمة في العديد من الجرائم، أبرزها جرائم الإتجار بالأطفال، والتي تهدف من ورائها إلى تحقيق أرباح ضخمة، عن طريق تجنيدهم أونقلهم قسرا أواختطافهم أوالإحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة، مثل جميع أشكال الإستغلال الجنسي أوالسخرة أوالخدمة قسرا أونزع الأعضاء أو استغلالهم في ترويج المخدرات، وغيرها من صور الإتجار غير المشروع، وبهذا تعتبر الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال من أخطر الجرائم التي تمس حقوق الإنسان وكرامته وآدميته، فهي انتهاك صارخ لحقوق الطفل والنظام العام الدولي.

وللحد من خطر هذه الجريمة بدأت الجهود تتظافر على كل المستويات الفاعلة في المجتمع الدولي قصد الحد من هذه الظاهرة، لكن قبل التطرق لمكافحة هذه الجريمة يجب تحديد ماهيتها، لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الجريمة المنظمة، والذي اعتمدنا من خلاله على مبحثين، حيث يعالج المبحث الأول مفهوم الجريمة المنظمة، أما المبحث الثاني نتعرض فيه إلى صور جريمة الإتجار بالأطفال والآثار المترتبة عليها.

1.1.مفهوم الجريمة المنظمة

إن جماعات الإجرام المنظم تقوم بارتكاب أي نوع من الجرائم مادام سيعود عليها بأرباح وفيرة، والواقع يكشف أن هذه الجماعات تخصصت في بعض الأنشطة الإجرامية، بحيث أصبحت من السمات المميزة لها، ومنه فإن أهم الجرائم التي يمكن أن تدخل في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة الإتجار بالأطفال.

ونشير إلى أن جريمة الإتجار بالأطفال قد تتم على المستوى الداخلي لأية دولة من طرف جماعات إجرامية، كما يمكن أن تتم على المستوى الدولي من طرف جماعات الإجرام المنظم والتي هي موضوع الدراسة، باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة وأحد أنشطتها الرئيسية، نظرا لما تحققه من أرباح مالية ضخمة، فهي تحتل المركز الثالث من حيث الأرباح في الإجرام المنظم بعد تجارة المخدرات والأسلحة.

وانطلاقا من هذا ولتوضيح أكثر لمفهوم الجريمة المنظمة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول منه مدلول الجريمة المنظمة هذه الجريمة التي اختلف الفقهاء في منح تعريف لها بحيث لا يوجد تعريف شامل لها، كما تناولتها بالتعريف النصوص القانونية المختلفة والمواثيق الدولية وفقا لما لها من خصائص تتميز بها، بينما المطلب الثاني فقد خصص لجريمة الإتجار بالأطفال انطلاقا من تعريف الطفل باعتباره الضحية الأساسية في هذه الجريمة.

1.1.1.مدلـول الجريمـــة المنظمـــة

تعد جريمة الإتجار بالأطفال صورة من صور الجريمة المنظمة، لذا يجدر بنا الإلمام بمفهوم الجريمة المنظمة أولا، هذه الجريمة التي اختلف الفقهاء في وضع تعريف شامل لها، ما بين الفقهاء العرب وذلك كل حسب وجهة نظره الخاصة، وحتى ما بين الفقهاء الغرب فقد اختلفوا في تحديدها، وكذلك فيما يخص التشريعات المقارنة اختلفت هي بدورها في تحديدها من مشرع لآخر وكان لهذا الإختلاف تأثير على النصوص الدولية التي بينت معالم هذه الجريمة بصفة أوضح، ومنه سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة المنظمة في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة في الفرع الثاني، وفي الأخير نشير إلى أهم التنظيمات الإجرامية المنظمة على المستوى الدولي في الفرع الثالث.

1.1.1.1.تعريف الجريمة المنظمة

إن الإعتبارات ذات الطبيعة الإقتصادية والسياسية وحتى الإجتماعية كان لها الأثر البالغ على الدول التي لم تستطع حصر مفهوم الجريمة المنظمة في تعريف جامع مانع، ولذلك سنحاول في هذا الفرع التطرق لمجموعة من التعاريف التي وضعت في هذا الشأن، بتناول أهم التعاريف الفقهية بالإضافة إلى التعاريف القانونية، سواء الواردة في النصوص القانونية الوطنية أو المقارنة وحتى النصوص الدولية والإقليمية.

1.1.1.1.1.التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة لاختلاف وجهات النظر بينهم، فمنهم من ينظر إلى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم، والبعض الآخر ينظر إليها من خلال الإستمرارية، وجانب آخر ينظر إليها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والإستمرارية، وبهذا أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها، وفي هذا الإطار نتطرق إلى موقف كل من الفقهاء العرب والغرب في تعريفهم للجريمة المنظمة . [1] ، ص 129 – 130.

1.1.1.1.1.1. تعريف الفقهاء العرب للجريمة المنظمة

وردت عدة تعاريف للجريمة المنظمة يمكننا ذكر بعضها على النحو التالي:

يعرفها الدكتور عبد الله سليمان أنها "كل عمل أو امتناع عن العمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي، ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية".[2]، ص63.

وعرفها أحمد جلال عز الدين بما يلي "الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في المجال الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك الإستمرارية وعدم التوقف".

ويرى الدكتور مصطفى طاهر بأنها "جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق والمتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عمليات بالغة القوة والتنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتسم بالقدرة على الإحتراف والإستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب السيطرة والنفوذ بإستخدام أساليب عديدة ومختلفة. [1] ، ص 130.

ويعرفها الدكتور أحمد إبراهيم مصطفى أنها "سلوك إجرامي يتسم بالتنظيم والإحتراف والإستمرارية، ويحكم بطريقة جيدة من خلال نظام إداري هيكلي صارم يعمل به أفراد محترفون لهم أهداف إجرامية تنفذ بحرفية شديدة، ويسعى دائما إلى الحصول على الربح والنفوذ السياسي من خلال استخدام العنف والترهيب، وتتسع دائرة نشاطه ومجال عمله على المستوى الوطني والإقليمي والدولي" . [3] ، ص 111.

أما الدكتور شريف بسيوني يرى الجريمة المنظمة هي " الإصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية، حيث يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وهي قد تتخذ الإقليم الوطني صعيدا لنشاطها، أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر الوطنية، أو تكون لها صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى".[4] ، ص 11.

ويعرفها الدكتور عبد العزيز العشاوي أنها "أعمال خطيرة تقوم بها جماعات مهيكلة بتنظيم محكم تعمل في أكثر من دولة لتحقيق أهداف تخالف النظام العام الدولي".[5] ، ص 211.

ويعرفها الأستاذ جهاد محمد البريزات أنها "تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول ويستخدم العنف والفساد والإبتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه، ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة ".[6] ، ص 45.

2.1.1.1.1.1. تعريف فقهاء الغرب للجريمة المنظمة

يعرف الأستاذ جون كونكلن (Conklin E . John) الجريمة المنظمة بأنها " نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة".

كما يعرفها بلاكسلي(Christopher I. Blakseley) بأنها "أي تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة، وذاك باستخدام الخوف والرشوة".

وحسب دونالد كريسي (Donald Cressey) الجريمة المنظمة هي " كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائمها بذاتها، وهذا يعني أن نشاط الفرد المجرم يرتبط بنسق محدد، وفي تنسيق متكامل مع أنشطة وجهود مجرمين آخرين أعضاء في تنظيم إجرامي، وتحكمهم جميعا قواعد للعمل والأداء، ومن ثم تعريف المجرم بوصفه عضوا في الجريمة المنظمة يتطلب وجود هذا التنظيم بهيكله الكامل ونشاطه الإجرامي المستمر، ويكون المجرم عضوا فيه يؤدي دورا في إرتكاب الجرائم ".[3] ، ص 119-120.

ويقول وارن وولني(Waren Olney) أن " الجريمة المنظمة بشكلها الحديث ليست نوعا خاصا من النشاط ، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد، ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحا كبيرة باعثها الأساسي إقامة وضمان إحتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة ".

ويتضح من هذه التعاريف أن هناك إتجاهين في الفقه الغربي بشأن تعريف الجريمة المنظمة وهما:

الإتجاه الأول يعرف الجريمة المنظمة بالجمع بين المنظمة الإجرامية (Criminal Organisation) والجريمة (Crime)، ووفقا لهذه الإتجاه فإن الجريمة المنظمة تنصرف إلى الجريمة التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.

والإتجاه الثاني يعرّف الجريمة المنظمة (Organized Crime) تعريفا يبرز فيه عناصر المنظمة الإجرامية، دون الإشارة إلى النشاط الإجرامي الذي يصدر عنها، وبذلك يمكن القول أن هذا الإتجاه يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية، ويستعمل مصطلح الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية كمصطلحين مترادفين [7] ، ص 16-17.

2.1.1.1.1.التعريف القانونـي

من خلال التعريف القانوني نتعرض لما تم تحديده من مفاهيم، ونصوص تشريعية لظاهرة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني والدولي.

1.2.1.1.1.1.تعريف الجريمة المنظمة في مختلف التشريعات

لقد اتجهت غالبية التشريعات الوطنية إلى عدم تعريف الجريمة المنظمة بصفة صريحة وفي مواد محددة في تشريعاتها، إلا أن هناك بعض التشريعات فضلت تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون، وعليه سنتعرض لأهم التشريعات الوطنية التي تناولت هذه المسألة.

المشرع الروسي عرفها في المادة 210 من قانون العقوبات بأنها "جريمة خطيرة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة، أنشئت بهدف إرتكاب الجرائم خطيرة، أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشئت لنفس الغرض". [6] ، ص39.

أما القانون البلجيكي فقد عرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية، وبهذا عرف التنظيم الإجرامي بأنه " جماعة مشكلة من شخصين فأكثر بقصد ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات أو عقوبة أشد، بصورة منظمة لتحقيق الربح المادي أو إحداث اضطراب في أداء السلطات العامة باستخدام التهديد أو العنف أو التخويف أو السلاح أو الوسائل الاحتيالية أو الرشوة أو الإستعانة بالهياكل التجارية لإخفاء أو تسهيل ارتكاب الجرائم."

من خلال هذا النص نجد أنه يفترض وجود تنظيم إجرامي مكون من شخصين فأكثر، ويشترط ارتكاب جرائم ذات جسامة معنية، وأن يكون غرض التنظيم هو تحقيق الربح أو إحداث خلل بالسلطات العامة، واستخدام وسائل التخويف والتهديد والعنف أو السلاح أو الطرق الإحتيالية أو الهياكل التجارية . [6] ، ص 38

بينما المشرع الفرنسي في المادة 132 من القانون الجنائي الفرنسي نص على أنها:" تشكل جماعة منظمة في مفهوم القانون، كل مجموعة مكونة أو كل اتفاق وضع بغرض التحضير الخاص لارتكاب جريمة أو أكثر"، دون أن يعطي تعريف دقيق لجماعة الأشرار في القانون الجنائي، وترك ذلك للإجتهاد القضائي ليحدد مفهوم لها وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. [8] ، ص10-11.

وبالنسبة للمشرع الجزائري وضع تعريف لجمعية الأشرار في قانون العقوبات، حيث نص في المادة 176 منه " كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه، تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ".[9] .

تقترب هذه المادة في مضمونها من مفهوم الجريمة المنظمة، خاصة من حيث التنظيم والأنشطة، إلا أنها لا ترقى إلى حد تطبيقها على الجريمة المنظمة، وذلك لكون النص جاء عام يعاقب على كل اتفاق إجرامي حتى ولو شكل لارتكاب جريمة واحدة، والمنظمة الإجرامية من أهم خصائصها الإستمرارية والدوام، كما أنها لم تشر إلى المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، والتي تستوجب إجراءات خاصة لمكافحتها، وعقوبات رادعة مناسبة لجسامة الجرائم المنظمة العابرة للحدود. [10] ، ص 15.

2.2.1.1.1.1.تعريف الجريمة المنظمة في النصوص الدولية

اهتم المجتمع الدولي بظاهرة الجريمة المنظمة وخصص لها العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية، لإيجاد تعريف موحد يسهل مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها، لذلك سنتناول أهم هذه التعاريف على الصعيد الدولي والإقليمي كمايلي:

عرفها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف عام 1975، والذي يعد أول مؤتمر دولي يتناول موضوع الجريمة المنظمة، بأنها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، ويهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق

الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص، وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي . [11] ، ص 21.

ولقد انتقد هذا التعريف على أساس أنه ركز بشكل خاص على السلوك الإجرامي، ولم يشر إلى المنظمة الإجرامية إلا بشكل عارض دون العناصر الأساسية لقيام المنظمة الإجرامية . [7] ، ص 26.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في باليرمو بإيطاليا عام2000، فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية، حيث وضعت تعريفا لعبارة جماعة إجرامية منظمة بأنها جماعة محدودة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو إحدى الجرائم المقررة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى، أما تعبير الجريمة الخطيرة، فيقصد به سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

وتعبير جماعة محدودة البنية، يقصد به جماعة غير مشكلة عشوائيا بغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، وأن تستمر عضويتهم فيها، وأن تكون لها بنية متطورة، واشترطت أن تقع الجريمة عبر الحدود الوطنية، سواء ارتكبت في دولة بناء على تخطيط أو إعداد أو توجيه وتنفيذ جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو تم التخطيط لها في دولة وتنفيذها في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن ترتب عليها آثار في دولة أخرى . [12].

أما عن تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة، فقد عقدت منظمة الشرطة الجنائية الدولية ندوة في "st.cloud" بفرنسا عام 1988 حول الجريمة المنظمة، عرفتها بأنها "كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاط محدد، لغرض تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية".

هذا التعريف وجهت له عدة انتقادات، منها أنه لم يتعرض للبناء التنظيمي للجماعة الإجرامية، ولم يتضمن وسيلة العنف أو التهديد التي تستخدمها الجماعة المنظمة في تحقيق أغراضها، وتفاديا لهذه الإنتقادات أعاد الأنتربول تعريف الجريمة المنظمة بأنها " أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي ويهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد".

وأخذ عليه أيضا أنه تجاهل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي، والتي تهدف إلى ضمان ولائهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم. [6] ، ص 34.

وعلى الصعيد الأوروبي وضعت اللجنة الأوروبية التابعة للمجلس الأوروبي نوعين من المعايير، إلزامية واختيارية عدلتهما مجموعة من خبراء مجلس أوروبا بشان الجريمة المنظمة، ولهذه المعايير أهمية في تعريف الجريمة المنظمة.

-المعايير الإلزامية:

وتتمثل في العناصر التي يشترط توافرها لقيام الجريمة المنظمة وهي:

- تعاون ثلاثة أشخاص أو أكثر.
- لفترة طويلة وغير محددة.
- إرتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة بهدف تحقيق الربح.

-المعايير الإختيارية:

وهي العناصر التي لا يؤثر وجودها من عدمه في قيام الجريمة المنظمة وتتمثل في :

- وجود مهمة خاصة أو دور خاص لكل مساهم.
- استخدام نوع من النظام الداخلي والرقابة.
- استخدام العنف أو غيرها من الأساليب المناسبة للترويع.
- العمل على المستوى الدولي وممارسة غسيل الأموال.
- التأثير على السياسة وإدارة العدالة أو الإقتصاد من خلال الفساد . [7] ، ص 31.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها مجموعة من الأفعال والنشاطات غير المشروعة لها طابع عبر وطني تقوم بها منظمة إجرامية، التي هي عبارة عن تنظيم هرمي يقوم على التسلسل ويعتمد على التنظيم والإحتراف والإستمرارية والتعقيد وذلك بهدف الحصول على الربح المالي.

2.1.1.1. خصائص الجريمة المنظمة

تتميز الجريمة المنظمة بطبيعتها الخاصة التي تجعلها ذات صفات وحيدة من نوعها مقارنة بباقي الجرائم، نظرا لكونها ذات طابع عبر وطني ولديها تنظيم محدد وتهدف إلى تحقيق الربح المادي كهدف أساسي لها، ومنه يمكن ذكر أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1.2.1.1.1. التخطيط الدقيق

يعتبر التخطيط أهم ما يميز الجريمة المنظمة، فالجرائم التي ترتكب بدون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، فالتخطيط يحتاج إلى خبرة ومعرفة بالأخطار المتوقعة، [13] ، ص 64 وإلى عدد من محترفي الإجرام الذين يملكون خبرة دولية ودراية وثقافة جنائية تمكنهم من رسم

الخطط الناجحة[5] ، ص 212 وسد جميع الثغرات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي يمكن أن تؤدي إلى الفشل أو اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها أو أثناء تنفيذها أو بعد ذلك.

2.2.1.1.1. الإحتراف

يعتبر الإحتراف ميزة من ميزات الجريمة المنظمة، لأن هذه الجريمة ذات صبغة مالية الغرض منها الكسب المادي السريع، وهذا الهدف لا يبلغه إلا المجرمون المحترفون ،[1] ، ص 133 المتفرغون للعمل الإجرامي والمستعدون للتضحية في سبيل هدفهم.

3.2.1.1.1. تحقيق الربح

إن الهدف الأساسي الذي تسعى المنظمة الإجرامية إلى تحقيقه من ممارسة أنشطتها الإجرامية، تتمثل في الحصول على الربح الوفير وثروات طائلة في فترة زمنية قصيرة،[5] ، ص 212 – 213 فمثلا تصل أرباح الإتجار بالأطفال إلى 05.9 مليار دولار أمريكي سنويا حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف. [14] ، ص 102.

4.2.1.1.1. الإستمرارية

يقصد بالإستمرارية في الجريمة المنظمة إمتداد حياة المنظمة بغض النظر عن إنتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها،[3] ، ص 123 إذ أن طبيعة النشاط محل الجريمة يجعله يمتد لفترة غير محدودة من الزمن، ولا تنتهي صفة الإستمرار إلا بحل التنظيم، ولابد من الإشارة إلى أن الجماعة الإجرامية المنظمة لا تنتهي بوفاة الرئيس أو أحد أعضائه، بل تظل قائمة إذ أن العبرة تكون باستمرار التنظيم. [15] ، ص 67.

5.2.1.1.1. التعقيد

هذه الميزة من مميزات الجريمة المنظمة لأن المجرمين يجدون في ظل هذا التعقيد مجالا ملائما لاختيار الأساليب التي تساعدهم على تجاوز القانون، بحيث لا أحد يشعر بحقيقة ما يقومون به، لأن زاوية الإنحراف تكون غير واضحة، ولهذا فإنهم يخفون تصرفهم المنافي للمشروعية بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة ويبرز التعقيد في الإجرام المنظم من خلال ارتباط أنواعه المختلفة في مسار إجرامي واحد بحيث تتوافق فيه على سبيل المثال جرائم المخدرات وجرائم الإتجار بالسلاح مع جرائم التزييف والتزوير. [1] ، ص 134.

6.2.1.1.1. عبور الحدود الوطنية

تتصف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بأنها عابرة للحدود تشمل أكثر من دولة، وتتعدى آثارها الدولة الواحدة،[12] لذا لابد من عبورها حدود الدولة حتى تكون عبر الوطنية. [13]، ص 64.

7.2.1.1.1. إستخدام الرشوة والفساد

تستغل الجماعات الإجرامية قدرتها المالية في الإفساد من خلال دفع الرشاوى لشخصيات هامة سياسية وإقتصادية، بالإضافة إلى الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون،[16]، ص 152 بهدف زيادة فرص نجاحها وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة،[7]، ص 39 والمثال الواضح على مدى تغلغل الإجرام المنظم في أوساط الشخصيات السياسية الهامة نجاح المافيا الإيطالية في السيطرة على الحياة السياسية في منطقة الجنوب الإيطالي، ونجاحها في تجنيد أحد رؤساء الوزراء الإيطاليين، وهو السياسي (اندرولوتي) الذي فجرت صلته بالمافيا فضيحة هزت الأوساط السياسية في المجتمع الإيطالي. [16]، ص 152.

8.2.1.1.1. التنظيـم

يعد تنظيم النشاط الإجرامي من أهم خصائص الجريمة المنظمة، ويشير مصطلح التنظيم (Organisation) في هذه الجريمة إلى أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، بل لابد من نظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وفق بناء هرمي،[7]، ص 36 حيث تقسم المهام على مختلف المستويات ابتداء من الأفراد العاملين على مستوى الشارع إلى الأب الروحي الذي يدين له الجميع بالولاء والطاعة، والسلسلة الهرمية لا تسمح للمتعامل العضو معرفة العناصر الأخرى، الأمر الذي يعقد على رجال الأمن الوصول إلى تلك العصابات، بالإضافة إلى ذلك فإن العضو المرشح يجتاز إختبارات عويصة للثقة، ليبرهن قدرته على القتل والطاعة العمياء والولاء المطلق للرؤساء . [5]، ص 213.

3.1.1.1. أهـم التنظيمات الإجراميـة

إن التنظيمات الإجرامية التي تمارس النشاط الإجرامي المنظم كثيرة ومتنوعة، من أهمها المافيا الإيطالية، مجموعات المثلث الصينية، عصابات الياكوزا اليابانية، بالإضافة إلى المنظمات الإجرامية الروسية، الأمريكية، الإسرائيلية، مجموعات الكارتل الكولومبية والتركية، إلا أننا سنتطرق في هذا الفرع إلى البعض من هذه المنظمات الإجرامية.

1.3.1.1.1. المافيـا الإيطالية

بخصوص المافيا الإيطالية سوف نركز على المافيا الصقلية كنموذج للمافيا الإيطالية التي يرجع ظهورها إلى القرن 19، وأشير إلى أن العائلة هي أساس تكوين المافيا في صقلية، بحيث تعتمد على العلاقات الرئيسية (الجد، الأب، الإبن والأحفاد) وعلاقات الدم والمصاهرة (الأعمام والأخوال)، ويحكم هذه العائلة كبيرها، بحيث يدينون له بالولاء والطاعة، وقد تجمعت بعض عائلات المافيا الإيطالية في مراحل تطورها تحت اسم جماعات كازا نوسترا(Casa Nostra)، التي سيطرت على الإجرام المنظم في إيطاليا بحيث كانت كل عائلة تركز نشاطاتها في مكان محدد، حتى أن البعض وصف العلاقات بين العائلات الإجرامية كالعلاقة بين الدول.

والجدير بالذكر أن المافيا الصقلية تقوم على هيكل تنظيمي وتدرج هرمي في الوظائف، بحيث يوجد في القمة الرئيس ثم نائب الرئيس ويليه مستشار أو أكثر، ومن ثم رئيس المجموعة، وكل مجموعة تتكون من عشر أعضاء، وفي القاعدة يوجد منفذون، والسمة البارزة في جماعة المافيا الإيطالية الترابط القوي بين أعضائها، بحيث يحكمها قانون الصمت الذي يلزم الأعضاء العمل بسرية مطلقة كما أن القتل هو العقوبة على أي إفشاء لأسرارها. [6]، ص 105-106.

تتعدد الأنشطة الإجرامية للمافيا في عمليات الإبتزاز والتهديد والإغتيال، وعمليات الإتجار بالأسلحة والإتجار بالمخدرات وتهريب الآثار والأعمال الفنية، تزوير العملات، الدعارة والأفلام الإباحية، الإتجار بالأطفال والأعضاء البشرية وتجارة الأدوية، حيث تدر هذه العمليات أرباح طائلة لصالح هذه المنظمات، الأمر الذي يكسبها قوة مالية تفوق بكثير ميزانيات العديد من دول العالم، وهي القوة التي تمنحها القدرة على السيطرة في كثير من الأحيان على مقدرات الدول التي تزاول فيها نشاطها، سواء على المستوى السياسي من خلال عمليات الإبتزاز والفساد للشخصيات التي تقع تحت سيطرتها، أو على المستوى الإقتصادي من خلال نجاحها في غسل الأموال المتحصلة عن طريق الجريمة، واستغلالها في أنشطة اقتصادية مشروعة. [16]، ص 155-156.

إن متابعة التطور التنظيمي لجماعة المافيا الإيطالية يشير إلى انقسامها حاليا إلى ثلاث جماعات تتبع جميعها المنظمة الأم (Casa Nostra)، التي تشكل الإتحاد الرئيسي لها، تسمى الجماعة الأولى (كامورا Camorra) يتركز نشاطها في شمال إيطاليا، تضم 100 جماعة فرعية ويبلغ عدد أعضائها 6700 عضو، أما الجماعة الثانية تسمى (ندرانجيتا Ndrangheta) يتركز نشاطها في الجنوب الإيطالي، وهي تضم 144 جماعة فرعية، ويبلغ عدد أعضائها 5600 عضو، أما الجماعة الثالثة تسمى (بونيد ساكرد كرون United . Sacredcrown) ترتكز في (بيوجليا Puglia)، جزيرة تقع شمال إيطاليا، تضم 17 جماعة فرعية ويبلغ عدد أعضائها 1000 عضو . [16]، ص157.

2.3.1.1.1. الياكوزا اليابانية YAKUZA

توجد في اليابان عصابات الياكوزا التي تعد من أقدم عصابات الجريمة المنظمة في العالم، يرجع أصلها إلى القرن الثالث عشر، ويطلق عليها الآن عصابة اليوريكدان، تتخذ هذه العصابات من العائلة أساسا لتشكيلها، حيث يقوم الهيكل التنظيمي تبعا لتسلسل العائلة في القمة يوجد الأب أو الكفيل ثم أكبر الأولاد ثم الذي يليه وهكذا، كما يرتبط أعضاء الياكوزا بدستور صارم، بحيث إذا ما خالف أحد أعضاء التنظيم مبادئه فإن العضو يبتر إصبعه للتكفيرعن المخالفة التي ارتكبها، ويلفه بقماش أبيض ثم يعرضه على الزعيم ليبيّن له أنه كفر عن خطئه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعضاء الجدد يرتدون زيا رسميا بينما يرتدي الأعضاء القدامى شارات تدل على درجاتهم بالتنظيم، ويمتلئ جسم الياكوزا كله بالوشم،[6]، ص 112 وتتنوع أنشطة أعضاء الياكوزا في عدة مجالات، من المخدرات، الدعارة، تجارة السلاح والإتجار بالأشخاص، ويقدر عدد أفراد الياكوزا في اليابان بحوالي 91 ألف عضو، ويتركز أكثر من 90% منهم في أكبر ثلاث عصابات هي: ياما جوشي جيمي(Yama Coshi Gomi)، يانج واكاي(Yang Wakay)وسوميو شيكاي(Somio Shiday).[1]، ص 146.

3.3.1.1.1. المنظمات الإجرامية الروسيـة

برزت هذه الجماعة الإجرامية نتيجة لانحلال الإتحاد السوفيتي وانهيار النظام الشيوعي في الدولة، واتجاه هذه الدول السريع نحو الأخذ بأنظمة السوق الرأسمالية، وفي الحقيقة إن المافيا الروسية ليست تنظيما موحدا، وإنما تتشكل من كثير من العصابات المنفصلة قدر عددها 5700 عصابة . [16]، ص 168.

استطاع الإجرام الروسي أن يمتد إلى معظم جمهوريات الإتحاد السوفياتي السابق، بحيث أصبح ذات قوة ونفوذ بسبب تغلغله في المستويات الحكومية لهذه الجمهوريات، التي تعاني من ضعف السيطرة نتيجة انهيار الحزب الشيوعي، الذي كان مسيطرا على جميع المرافق في تلك الجمهوريات.

وقد زادت قوته عندما تمكن من اختراق الحملات السياسية والمجالس البلدية في الجمهوريات المستقلة حديثا، بفضل إمكانياته وقدراته المالية التي يستخدمها في تمويل بعض الحملات الإنتخابية لصالح المرشحين الموالين له.

تنشط المنظمات الروسية في كثير من أنواع الإجرام المنظم مثل تجارة المخدرات والأسلحة وسرقة وتهريب التحف الفنية وتزييف العملات النقدية وغسيل الأموال، كما اشتهرت العصابات الروسية بالإتجار بالأطفال، حيث تقوم بتصدير فتيات قاصرات بغرض البغاء إلى دول الشرق الأوسط، إلى جانب الإتجار بالأعضاء البشرية. [17]، ص 114-115.

4.3.1.1.1. جماعات المثلث الصيني Chines Trainds

يطلق على العصابات الصينية اسم المثلث الصيني، الذي يشير في الثقافة الصينية إلى السماء والأرض والإنسان،[18]، ص 52 نشأت هذه الجماعة في الصين كحركة ثورية ذات أهداف سياسية لمكافحة استبداد الحكم في عهد الإمبراطور(King)، وبعد سقوط الإمبراطورية في عام 1912 تحولت هذه الجماعة إلى جماعة إجرامية منظمة، وانقسمت إلى عديد من العصابات، انتشر معظمها في مدينة هونج كونج وجزيرة تايوان، وامتد نشاطها الإجرامي إلى معظم دول الجنوب شرق آسيا، الفيليبين، والولايات المتحدة الأمريكية.

تنظيمات هذه الجماعات تكون تحت قيادة موحدة ولها رمزا موحدا هو رسم رأس التنين، إلا أن الجماعات الدنيا والتي تتميز بصغر حجمها، واستقلالية عملها ومرونة تشكيلها إلى درجة أنها يمكن أن تغير هذه التشكيلات حسب نوع العملية الإجرامية المنفذة، في النهاية تدين بالخضوع لقيادتها الموحدة أيا كانت مواقعها التي هاجرت إليها، ويقدر عدد الأعضاء المنظمين لهذه الجماعات الإجرامية بحوالي 170.000 عضو، يقودهم رئيس ونائب للرئيس، ورئيس للتجنيد واختيار الأعضاء الجدد، ومسؤول عن الإتصالات، ومسؤول عن الشؤون المالية للتنظيم، ويحتل الأفراد المنفذون قاعدة التنظيم. [16]، ص 160-161.

ومن أهم جماعات التنظيم المثلث الصيني جماعة(Sunyeeon)، يوجد مقرها بهونج كونج، جماعة(14 K) ويوجد مقرها أيضا في هونج كونج، جماعة(United Bamboo) مقرها تايوان، جماعة(Foun-Seas Band)مقرها نيوان، وجماعة (Great Circle) التي يشمل نشاطها الصين والعالم . [16]، ص 162.

2.1.1.جـريمــة الإتجــار بالأطفــال

تدخل جريمة الإتجار بالأطفال ضمن مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، هذه الجريمة التي اتسع نطاقها بشكل كبير خلال الآونة الأخيرة، حيث يتم من خلالها نقل ملايين الأطفال سنويا من طرف عصابات الإجرام المنظم من موطنهم الأصلي إلى دول أخرى، أيا كانت الوسيلة المستخدمة سواء عن طريق الخطف أو الشراء أو الخداع، ليتم الإتجار بهم واستغلالهم في أنشطة غير مشروعة، كما أن هناك عدة أسباب ساعدت على انتشار هذه الظاهرة، أبرزها التفكك الأسري، الفقر الذي يؤدي إلى بيع الأولياء لأبنائهم، كما أن زيادة الطلب على الأطفال لها أثر هام على اتساع نطاق هذه الجريمة، التي تعتبر مظهر حديث من مظاهر العبودية، لذلك نستهل هذا المطلب بتعريف جريمة الإتجار بالأطفال في الفرع الأول، وأركانها في الفرع الثاني، ثم نتطرق إلى بعض أسباب هذا

الإتجار في الفرع الثالث، والطرق التي يحصل بموجبها جماعات الإجرام المنظم على الأطفال في الفرع الرابع.

1.2.1.1. تعريف جريمة الإتجار بالأطفال

قبل التعرض إلى تعريف جريمة الإتجار بالأطفال لابد من تعريف الطفل أولا، باعتبار أن هذه الجريمة تقع على الطفل الذي هو الهدف والركن الأساسي الذي بموجبه تحدث هذه الجريمة، وهو بدوره قد اختلفت التعاريف المعطاة له بناء على موقف الشريعة الإسلامية من جهة ثم الناحية اللغوية وكذلك اتفاقية حقوق الطفل1989 من جهة أخرى، وبعد توضيح ذلك يتم تناول جريمة الإتجار بالأطفال من الجانب الفقهي، وفي النصوص القانونية المختلفة والمواثيق الدولية.

1.1.2.1.1. تعريف الطفل

لقد تعددت وتنوعت التعاريف الممنوحة للطفل سواء في الشريعة الإسلامية أو من حيث الجانب اللغوي أو في القانون الدولي.

1.1.1.2.1.1. تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

بيّنت كتب الفقه أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، وعلامات البلوغ عند الأنثى بالحيض والإحتلام والحبل، وعند الذكر بالإحتلام والإحبال،[19]، ص 12 لقوله عزّ وجلّ: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم). [20].

فالشريعة الإسلامية جعلت بلوغ الحلم نهاية مرحلة الطفولة، وإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن، الذي اختلف الفقهاء في تقديره،[21]، ص 08 فقد انقسم الفقهاء فيما بينهم حول تحديد هذه السن، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاما كنهاية لمرحلة الطفولة، واستندوا في ذلك على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال «عرضت على النّبي صلّى عليه و سلّم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني».

أما الإمام أبو حنيفة في المشهور، فقال أن سن البلوغ عند الذّكر ثمانية عشر عاما، بينما الأنثى سبعة عشر عاما.

وذهب الإمام ابن حزم الظاهري إلى أن سن البلوغ للذكر والأنثى تسعة عشر عاما. [22]، ص 24.

بينما ابن الرشد المالكي أوضح أن البلوغ يكون بالإحتلام والسن بلا خلاف في مقداره، فأقصاه ثماني عشرة سنة وأقله خمسة عشر سنة . [19]، ص 136.

2.1.1.2.1.1. التعريف اللغوي للطفل

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها، هو المولود مادام ناعما رخوا- الولد حتى البلوغ- وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع أطفال، ويطلق الطفل على الصغير من كل شيء. [23]، ص 611.

4.1.1.2.1.1. تعريف الطفل في القانون الدولي

لم يحدد المجتمع الدولي المقصود بالطفل قبل صدور إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل عام 1989 لذلك سنتطرق إلى المرحلة السابقة عن إقرار اتفاقية حقوق الطفل، وعن مفهوم الطفل الوارد في الإتفاقية.

1.4.1.1.2.1.1. المرحلة السابقة على إقرار إتفاقية حقوق الطفل عام 1989

على الرغم من أن مصطلحي الطفل والطفولة قد وردا في العديد من الوثائق الدولية، واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان الصادرة قبل إبرام اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد المقصود بهذين التعبيرين، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والعهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وكذا الحقوق المدنية والسياسية الصادران عام 1966، قد ورد فيهم إشارة للطفل وإلى حاجته للحماية والرعاية دون تحديد لسنه، وحتى الإعلانات الخاصة بالأطفال كإعلان جنيف لحقوق الطفل 1924 وإعلان حقوق الطفل 1959، فقد اشتملا على المبادئ العامة لحماية الطفل دون وجود تعريف لمفهوم الطفل،[24]، ص 17 وإذا كانت أيضا بعض الإتفاقيات الدولية المعنية بالعمل والقانون الدولي الإنساني قد نهت تماما عن تشغيل الأطفال قبل بلوغ سن الخامسة عشر عاما، أو تجنيدهم في الجيش أو إشراكهم في العمليات الحربية قبل بلوغ السن الخامسة عشر عاما،[22]، ص 19 فإن ذلك لا يمكن الإستناد عليه واعتباره تعريف للطفل في القانون الدولي من أجل إصباغ الحماية عليه في جميع المجالات.

وبهذا يتضح أن الإعلانات والإتفاقيات الدولية الصادرة قبل إتفاقية حقوق الطفل، لم تحدد بشكل واضح وصريح مفهوم الطفل في القانون الدولي، أو بداية ونهاية مرحلة الطفولة. [24]، ص 18.

2.4.1.1.2.1.1. تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989

تعد الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لعام 1989 الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل،[19]، ص 18 فلقد عرفت المادة 01 منها الطفل بأنه " ... كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق على الطفل". [25].

والجدير بالذكر أن هذا التعريف الدولي للطفل أخذ به البروتوكول الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة بالنساء والأطفال، الموقع في باليرمو في ديسمبر عام 2000، في المادة 03 الفقرة د التي تنص " يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر".[26].

2.1.2.1.1. تعريف جريمة الإتجار بالأطفال

بمجرد الحديث عن الإتجار[27]، ص 15 بالأطفال تظهر المقاربة الدالة على تبادل البضائع، حيث تتم مساومتها فبيعها وشراؤها مقابل مقدار مالي، وذلك بهدف تحقيق أرباح، لذلك كانت التجارة تقوم أساسا على تداول المنتجات المادية في السوق، إلا أنه في الإتجار بالبشر أصبح الإنسان هو الذي يمثل السلعة المراد المتاجرة بها، فتتم العملية بواسطة تجار يمكن اعتبارهم أطراف عارضة وبين أشخاص طالبين في سوق تسمى سوق البشر، وإذا تم التسليم بهذا الطرح البسيط، نكون أمام ممارسات إستغلالية للنفس التي كرمها الله وأحاطها المشرع الوطني والدولي بسياج من الحماية والوقاية حتى لا تقع ضحية الإسترقاق والعبودية، ومن هذا المنطلق جاء تعريف للإتجار بالأشخاص. [28].

وفي هذا الإطار نتطرق لتعريف جريمة الإتجار بالأطفال في الفقه بالإضافة إلى التعاريف الواردة في التشريعات الوطنية والدولية.

1.2.1.2.1.1. التعريف الفقهي

عرف الفقه هذا النوع من التجارة على أنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة، أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية، أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية، ويتضح من خلال هذا التعريف أن الإتجار بالأطفال يفترض توفر عناصر معينة وهي السلعة والوسيط والسوق.

1.1.2.1.2.1.1. السلعة

تتمثل في الشخص (الطفل) الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواؤه أو استقباله في أي دولة أخرى غير وطنه الأصلي قصد استغلاله، ويتم هذا الإستغلال إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلا ولكن بطريق السخرة، وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع مثل الإستغلال الجنسي ونزع الأعضاء، ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طوعا أو كرها، فالخروج طواعية يكون عن طريق عرض وعود كاذبة وأوهام بتوفير فرص عمل بمقابل مغري،[29]، ص 15-16 ويتم تزويدهم بتذاكر الإنتقال ووثائق سفر مزورة للوصول إلى دولة المقصد، وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ، مما يؤدي إلى إرهاق الضحايا بتكاليف باهضة وديون تضمن ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء، أما الخروج كرها يتم عن طريق الإكراه باستعمال القوة والخطف والإحتيال وغيره، فسواء تمت هذه التجارة طواعية أو جبرا لهؤلاء الضحايا فإنهم يكونون محلا للإستغلال. [30]، ص 102.

2.1.2.1.2.1.1. الوسيط

يقصد بالوسيط الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل الضحايا من موطنهم الأصلي إلى دول أخرى، لاستغلالهم بصورة غير مشروعة، فتكون أعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات أخرى في الدولة محل مباشرة النشاط والإستغلال، وذلك مقابل الحصول على أرباح ،[29]، ص 17 مع الأخذ بالإعتبار أن البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينطبق على جريمة الإتجار بالأشخاص عبر الوطنية، الذي تقوم بارتكابه جماعة إجرامية منظمة. [26].

في هذا الصدد يذهب إتجاه فقهي إلى أن الحالات الفردية والعارضة لا تعد من قبيل الإتجار بالبشر، ويشترط أن يتبع الوسيط جماعات إجرامية منظمة، تحترف مثل هذا النوع من التجارة، التي تتكون من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من دولة المنشأ إلى دولة المقصد التي يوجد فيها وسطاء آخرون يقومون بمهمة استيلام هذه السلع وتوزيعها. [30]، ص 103.

3.1.2.1.2.1.1. الســوق

يتعلق الإتجار بالبشر بنقل الضحايا من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى أو إلى عدة دول أخرى، وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة، فقد تكون الدولة الأخرى مجرد منطقة عبور

للضحايا، تمهيدا لانتقالهم إلى المكان المقصود للإستغلال، أو قد يكون النقل مباشرة إلى الدولة التي يتم فيها الإستغلال،[29]، ص 18 على هذا الأساس نظمت الجماعات المتخصصة في مثل هذه التجارة نفسها، فأنشأت أسواقا عالمية على النحو التالي: دول العرض، دول الطلب ودول العبور (الترانزيتTransit) . [28].

ودول العرض هي الدول المصدرة للضحايا وهي عادة الدول الفقيرة والمتخلفة، التي تعاني العديد من الأزمات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، يطلق على هذه الدول أيضا إسم دول المنشأ، وبالنسبة لدول الطلب أو الدول المستوردة يطلق عليها دول المقصد، هي عادة الدول الغنية أو الدول الصناعية الكبرى ذات مستوى معيشة أفضل، وبين هذين النوعين من الدول قد توجد دول العبور أو ما تعرف بالترانزيت التي تقع عادة ما بين الدول المصدرة والدول المستوردة، إذ تعتبر مجرد مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا تمهيدا لانتقالهم إلى الدول المستوردة لهم . [29]، ص 18.

2.2.1.2.1.1. تعريف الإتجار بالأطفال في التشريع الوطني والتشريعات المقارنة

لقد تعرضت معظم التشريعات الوطنية لمختلف الدول العربية إلى تعريف الإتجار بالأطفال، باعتباره يدخل ضمن ما يطلق عليه بالإتجار بالأشخاص أو بالبشر نظرا لكون الطفل هو جزء منهم، غير أننا سوف نركز على المشرع الجزائري، الإماراتي، البحريني والأردني.

1.2.2.1.2.1.1.التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري في القانون رقم09 – 01 المتضمن قانون العقوبات، تعريف الإتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر04 التي تنص" يعد إتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذاك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال، ويشمل الإستغلال استغلال دعارة الغير أوسائر أشكال الإستغلال الجنسي أواستغلال الغير في التسول أوالسخرة أوالخدمة كرها أوالإسترقاق أوالممارسات الشبيهة بالرق أوالإستعباد أونزع الأعضاء".

كما جاء في المادة 303 مكرر 05 " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة ... من طرف جماعة منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".[31].

من خلال هذه المادة قام المشرع الجزائري بحصر صور الإستغلال في أفعال محددة، مما يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الإتجار بالبشر وهو أمر يخالف أغلب التشريعات المقارنة التي

أعطت بعض الأمثلة عن الإستغلال بوضعها لعبارة "يشمل كحد أدنى" أو أي عبارة أخرى تفيد النص على صور الإستغلال على سبيل المثال وليس الحصر، ومنه فإن موقف المشرع الجزائري يعتبر موقف غير سليم نظرا لإمكانية استغلال الأطفال في صور أخرى غير الواردة في نص المادة 303 مكرر 04. [15]، ص 53.

2.2.2.1.2.1.1.التشريـع الإماراتـي

يعتبر التشريع الإماراتي أحد التشريعات العربية القليلة الصادر لمواجهة هذه العمليات، حيث صدر القانون الإتحادي رقم 51 لسنة 2006 الخاص بتجريم عمليات الإتجار بالأشخاص، حسب المادة 01 منه يقصد بالإتجار بالأشخاص " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحليهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أوإساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال.

ويشمل الإستغلال كحد أدنى جميع أشكال الإستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أوالخدمة قسرا أوالإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

ويقصد بجماعة إجرامية منظمة جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الإتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية." [32]، ص 11.

وقد أحسن المشرع بما قام به حيث يتفق هذا التعريف إلى حد كبير مع التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو، أين أورد صور الإستغلال على سبيل المثال لا الحصر.

3.2.2.1.2.1.1.التشريـع البحرينـي

يعرف القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر، جريمة الإتجار بالأشخاص على أنها " تجنيد شخص أو نقله أوتنقليه، أو إيوائه أو استقباله، بغرض إساءة الإستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أوباستغلال الوظيفة أوالنفوذ أوبإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وتشمل إساءة الإستغلال استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الإستغلال أوالإعتداء الجنسي أوالعمل أوالخدمة قسرا أوالإسترقاق أوالممارسات الشبيهة بالرق أوالإستعباد أونزع الأعضاء." [33]، ص 55-56.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع البحريني قد أورد صور استغلال الضحية حصرا بنصه على "وتشمل إساءة الإستغلال استغلال ذلك الشخص في ..." وهو موقف غير سليم لأنه يمكن استغلال الضحية في صور أخرى، كاستغلال الضحية في التسول أو الإتجار بالمخدرات. [15]، ص 51.

4.2.2.1.2.1.1.التشريـع الأردنـــي

عرف قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 09 لسنة 2009 جريمة الإتجار بالبشر في المادة 03 منه بأنها " استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الإستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة أعلاه، وتعني كلمة الإستغلال استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الإسترقاق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي." [34].

وباستقراء هذا النص يلاحظ أن المشرع الأردني لم يكن موفقا في توضيح معنى الإستغلال إذ أنه حصر صور الإستغلال يتلك التي أوردها في التعريف، بدليل أنه نص في الشطر الثاني من التعريف عبارة " وتعني كلمة الإستغلال..." وهو موقف غير سليم، كان الأجدر به النص على صور الإستغلال على سبيل المثال. [15]، ص 52.

3.2.1.2.1.1. تعريف الإتجار بالأطفـال في إطار الإتفاقيات الدولية والمنظمات الدوليـة

وضعت تعاريف عديدة لجريمة الإتجار بالأطفال، ضمن الإتفاقيات الدولية وحتى بعض المنظمات الدولية كان لها دور في هذا المجال.

1.3.2.1.2.1.1.التعريـف الوارد فـي الإتفاقيـات الدوليـة

لقد أدى ظهور جريمة الإتجار بالأطفال المرتكبة من طرف جماعات الإجرام المنظم إلى تحريك المجتمع الدولي لإيجاد تعريف موحد يسهل مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها، لذا اتفقت الدول الأعضاء التي وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على وضع مفهوم لجريمة الإتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار

بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للإتفاقية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 خلال الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 والذي بدأ تنفيذه في 25 ديسمبر 2003، إذ يعتبر هذا البروتوكول الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل المعاقبة على جريمة الإتجار بالأشخاص وتوفير الإطار الشامل لحماية الضحايا والإسترشاد بها في وضع إستراتيجية شاملة بشأن منع هذه الجريمة والوقاية منها، كما يعد الأداة القانونية الدولية الشاملة الأولى من هذا النوع في مجال التصدي للإتجار بالأطفال، فهو يشمل كل جوانب هذه الجريمة ويقدم التعريف المقبول دوليا فيما يخص الإتجار. [35]، ص 10.

طبقا لهذا البروتوكول يقصد بالإتجار بالأطفال حسب المادة 03 الفقرة ج " يعتبر تجنيد طفل أونقله أوتنقيله أوإيوائه أواستقباله لغرض الإستغلال إتجارا بالأشخاص، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة".[26].

وحسب المادة 04 من البروتوكول تسري أحكامه إلا على جريمة الإتجار بالأطفال عبر الوطنية، المرتكبة من طرف جماعات إجرامية منظمة . [26].

من خلال التعريف الوارد في المادة 03 من البروتوكول نجد أن الإتجار بالأطفال يتكون من ثلاث عناصر وهي الفعل، والوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال، والأغراض المتمثلة في أشكال الإستغلال.

- العنصـر الأول (الفعـل)

الفعل يتمثل في سلوكات تنطوي على تجنيد الأطفال أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم، ونشير إلى أن البروتوكول لم يتضمن بيانا لهذه المصطلحات، الأمر الذي يفتح المجال للفقه للإجتهاد في توضيحها، لذلك سنتطرق لمعاني هذه المصطلحات كما يلي:

- تجنيد الأشخاص:

يقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول، بغرض الإستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة مشروعة أو غير مشروعة، وبهذا يكون الضحايا خاضعين للجاني ينفذون ما يطلب منهم، وينقسم التجنيد إلى عدة أنماط، فهناك التجنيد القسري بمعنى أخذ ضحايا الإتجار عنوة بعيدا عن موطنهم الأصلي، لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم، وأيضا التجنيد الخادع بمعنى غواية ضحايا الإتجار بالبشر بوعود كاذبة.

- نقل الأشخاص:

يقصد به تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر، يشمل دولتين أو أكثر أيا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم جوا، بحرا أو برا.

- تنقيل الأشخاص:

يقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر، فالأصل أن الإنسان لا يمكن تملكه أو استغلاله أو بيعه، لأنه خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه، ولكن الواقع العملي يكشف أن مافيا الإتجار يرتكبون أفعالا إجرامية تختلف صورها اتجاه الإنسان، باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر، بهدف الإستغلال والحصول على الأموال.

- إيواء الأشخاص:

يعني تدبير مكان آمن من قبل مافيا الإتجار أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الإتجار في دولة المقصد، وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم. [36].

- استقبال الأشخاص:

يعني استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة، حيث يقوم الجاني أو الوسطاء التابعين لمافيا الإتجار، بمقابلة ضحايا الإتجار والتعرف عليهم بدولة المقصد . [36].

- العنصر الثاني (الوسائل المستخدمة)

تتمثل الوسائل في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر(الضحية)، أما فيما يخص الأطفال فإنه يعتبر اتجارا بالأشخاص حتى وإن لم يتضمن تلك الوسائل.

- العنصر الثالث (غرض الإستغلال)

بمعنى أن يكون الهدف من ارتكاب أفعال – تجنيد، نقل، تنقيل، إيواء، استقبال – هو الإستغلال،[33]، ص 40 والإستغلال يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والإستعباد أو نزع الأعضاء، وبهذا نجد أن البروتوكول أورد صورا للإتجار على سبيل المثال وليس الحصر. [37]، ص 08-09.

إن التعريف الوارد في بروتوكول الإتجار بالأشخاص يبين إجمالا عددا من الأغراض الإستغلالية المنصوص عليها "كحد أدنى"، تنطوي على إمكانية إدراج أشكال أخرى من الإستغلال، لذلك فإنه يجوز للدول أن تدرج أشكالا إضافية من الإتجار تكون وثيقة الصلة بظروفها على الصعيد الوطني، كما يجوز لها أن تعرف على نحو أكثر تحديا تلك الأشكال من الإتجار التي يحددها البروتوكول، وذلك بإدراج الممارسات التالية على سبيل المثال:

- الإتجار بالجنس والذي يشمل استغلال الغير في الدعارة أو البغاء أو غير ذلك من أشكال الإستغلال الجنسي، ومنه مثلا إنتاج المواد الإباحية والسياحة الجنسية وأداء أي عمل أو عروض ذات توجه جنسي.

- الإتجار بالأيدي العاملة، والذي قد يشمل الإستعباد في الخدمة المنزلية، أو استغلالها في أماكن العمل الشاقة والمجحفة أو سيئة الشروط، أو الزراعة أو البناء.

-كما تشمل الأشكال الأخرى من الإستغلال، استخدام الأشخاص المتاجر بهم في الأنشطة الإجرامية أو في التسول. [35]، ص 11-12.

والجدير بالذكر أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال قد وضع تعريفا محددا لجريمة الإتجار بالأطفال بينما بعض الإتفاقيات التي سوف يتم إيرادها لم تحدد ذلك وإنما أعطت صورا فقط لهذه الجريمة وذلك كما يلي:

تناولت الإتفاقية الخاصة بالرق 1926 الصور الأكثر شيوعا في ذلك الوقت من عمليات الإتجار بالبشر وهي تجارة الرقيق، ووضعت المادة 01 منها بعض المفاهيم والعديد من المصطلحات، فعرفت الفقرة الأولى من هذه المادة ماهية الرق، فأشارت إلى أنه عبارة عن "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"، أما الفقرة الثانية عرفت تجارة الرقيق بقولها أن " تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي الإتجار بالأرقاء أو نقلهم. [33]، ص 47.

ولقد عرفت الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956 تجارة الرقيق، باعتبارها أحد أشكال جريمة الإتجار بالبشر من خلال المادة 07 الفقرة ج منها، بأنها جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك بصفة عامة أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة . [38].

جاء في البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية 2000 أن الإستغلال هو أحد الأفعال الإجرامية التي تمثل اتجارا بالأطفال، حيث نصت المادة 02 منه: "...

أ – يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر، لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ب- يقصد باستغلال الأطفال في البغاء، استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ج - يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا." [39].

2.3.2.1.2.1.1.التعريف الوارد في المنظمات الدولية

حسب منظمة الأمن والتعاون الأوروبي الإتجار بالأطفال هو جميع الأعمال في التوظيف والإختطاف، وبيع ونقل و إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو القسر لغرض الإستغلال أو إجبارهم على العمل لدائن في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل. [28].

من جهة أخرى عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) الإتجار بالبشر حسب التعريف المعتمد في هيئة الأمم المتحدة، "يقصد بتعبير الإتجار في البشر تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحليهم أو إيوائهم أو استلامهم بغرض استغلالهم باستخدام أساليب التهديد والقوة، وبهذا تعد جريمة الإتجار بالبشر نوع من أنواع الإجرام الدولي المنظم يدرّ مليارات الدولارات، ويمثل الإسترقاق في العصر الحالي حيث يستدرج الضحايا بالخداع أو الإكراه للإتجار فيهم بين الدول والأقاليم، فيحرمون من استقلالهم وحريتهم في التنقل والاختيار، ويتعرضون لشتى أصناف الإساءة البدنية والنفسية". [40].

من خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف جريمة الإتجار بالأطفال بأنها قيام جماعة إجرامية منظمة بتجنيد الأطفال ونقلهم من دول المنشأ إلى دول المقصد، بغرض استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو نزع الأعضاء، وغيرها من الأغراض، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى . [14]، ص 109.

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما يتداخل الإتجار بالأطفال مع تهريب المهاجرين، ذلك أن كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا لربح، غير أن الإتجار بالأطفال ينطوي على شكل ما من أشكال التجنيد، كالقسر أو الخداع أو الإستغلال لسلطة ما، ويجب أن يكون الفعل قد تم القيام به لأجل غرض استغلالي، مع أن ذلك الغرض لا يلزم فيه بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلا.

كما أن مصدر الربح الرئيسي في الإتجار بالأطفال، الذي يعود على مرتكبي الجرم يتمثل في العائدات التي تتأتى من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو بأي طرق أخرى، أما عن تهريب

المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي، ولا توجد عادة أي علاقة مستمرة بين مرتكب الجرم والمهاجر بعد وصول المهاجر إلى وجهته المقصودة.

وأحيانا قد يتحول التهريب إلى اتجار بالأشخاص، وذلك يحدث عندما يدفع الأفراد أموالا ليتم تهريبهم إلى دولة أخرى وبعد وصولهم يجدون أنفسهم غير أحرار لمغادرة تلك الدولة، وهذا يعني أنه عادة ما يعمل المهربون والمتاجرون بالبشر معا وضمن شبكة واحدة،[41]، ص 05-06 وبهذا فالعديد من المهاجرين المهربين قد يقعون بالخداع أو بالقسر في حالات استغلالية فيما بعد، وبذلك يصبحون في عداد ضحايا الإتجار بالأشخاص. [15]، ص 85-86.

2.2.1.1. أركـان جريمـة الإتجـار بالأطفـال

لقيام جريمة الإتجار بالأطفال العابرة للحدود الوطنية المرتكبة من طرف جماعات الإجرام المنظم يشترط توافر الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، هذه الأركان التي تشترك فيها جريمة الإتجار بالأطفال مع باقي الجرائم، إلا أننا سوف نتناول أركان جريمة الإتجار بالإستناد إلى المواد القانونية الواردة ضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا عام 2000 ولاسيما المواد 03، 04 و05 منه.

1.2.2.1.1. الركـن الشـرعـي

يقصد به وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه، وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات " La légalité des délits et des peines " (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فيجب أن يكون الفعل الإجرامي مطابق للنص المحدد في التشريع. [42]، ص 93-94.

نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالأطفال أبرم بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وذلك بغية توفر الأساس القانوني والركن الشرعي لتجريم الإتجار بالأطفال وتوقيع العقاب على مرتكبيها، بحيث نصت المادة 05 من هذا البروتوكول على تجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة 03 عندما تكون الجرائم ذات طابع عبر وطني تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة . [26].

2.2.2.1.1. الركـن المـادي

يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر: الفعل المادي، النتيجة والعلاقة السببية.

يقصد بالفعل المادي السلوك الإجرامي الصادر عن إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المحمية قانونا، فلا يمكن قيام الجريمة دون سلوك مادي يتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها،[42]، ص 17 وبالنسبة لجريمة الإتجار بالأطفال فإن الفعل المادي يتمثل في قيام جماعات الإجرام المنظم بتجنيد أو نقل الأطفال من دولتهم (دول المنشأ) أو تنقيلهم أو استقبالهم أو إيوائهم في دولة المقصد بغرض استغلالهم.

أما النتيجة فهي الأثر المترتب على النشاط الذي يقصده البروتوكول بالتجريم، والنتيجة هنا حقيقة مادية لها كيانها الملموس في العالم الخارجي، وهو استغلال الأطفال بصورة من الصور الواردة بالبروتوكول وهي الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة والخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والإستعباد أو نزع الأعضاء. [14]، ص 113.

ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المادي والنتيجة، فيجب أن يكون سبب حدوث جريمة الإتجار بالأطفال مثل نزع أعضاء الأطفال، قد تم بنقل الأطفال من موطنهم الأصلي إلى دول أخرى من طرف جماعات الإجرام المنظم، بغرض الإستغلال.

3.2.2.1.1. الركن المعنوي

يمثل هذا الركن الأصول النفسية لماديات الجريمة، فيلزم أن يتوفر القصد الجنائي العام ويجب أن تنصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بأن القانون يمنعه ويعاقب عليه،[10]، ص 32 وجريمة الإتجار بالأطفال بطبيعتها جريمة عمدية يلزم لكي تقوم أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإتجار بالأطفال بالمفهوم السابق، عالما بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، ولا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام وإنما يتعين توافر القصد الخاص وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي، وهو استغلال الأطفال محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور الواردة بالبروتوكول.

فإذا انتفى القصد الجنائي الخاص بهذا المعنى أي انتفت نية الجاني في استغلال الضحية، كما لو كانت نيته متجهة إلى تركه وشأنه في دولة المقصد، فإنه في هذه الحالة لا تتوافر جريمة الإتجار بالأطفال، وإن كانت تتوافر جريمة تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة. [14]، ص 115.

3.2.1.1. أسباب الإتجار بالأطفال

هناك عدة أسباب تساعد على انتشار ظاهرة الإتجار بالأطفال، تجعلها تتزايد بشكل يثير القلق على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، أبرزها الفقر الذي يعد السبب الأساسي لتزايد انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، وكذا العولمة والتفكك الأسري وقلة الوعي لدى مختلف شرائح المجتمع حول

ما تمثله هذه الجريمة من خطر يهدد الأطفال وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وعليه سنتعرض لكل منها على حدى على النحو التالي:

1.3.2.1.1. الفقـر

يعد الفقر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تنامي ظاهرة الإتجار بالأطفال، فالبحث عن حياة أفضل أو الهرب من الظروف الإقتصادية والإجتماعية العسيرة أملا في تحقيق ربح مادي أصبح من الآمال الزائفة والأوهام التي تستخدم في خداع الأطفال لمغادرة أوطانهم إلى دول أخرى، كما يستخدم القائمون على هذه التجارة تلك الوسائل لإقناع الأسر الفقيرة ببيع أطفالهم تحقيقا لربح مادي قد ينقذ باقي أفراد الأسرة. [04]، ص 87.

وفي هذا الإطار تشير الدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال إلى أن الدول التي تعاني انتشارا واسعا للفقر ومستويات تعليمية متدنية ومعدلات نمو مرتفعة هي التي تحصل فيها عمليات الإتجار بالأطفال أكثر من غيرها. [27]، ص 96-97.

2.3.2.1.1. العولمـة

تعد العولمة من بين الظواهر الحديثة التي أدت إلى إزالة الحدود الجغرافية، الإقتصادية والعلمية بين الدول، بما يحقق فوائد كثيرة منها نقل المعرفة والتكنولوجيا والحضارة، وبهذا جعلت العالم قرية صغيرة، وبالمقابل حملت في طياتها نمو النشاط الإجرامي المنظم حيث استغلتها العصابات الإجرامية في نشر الجرائم في مختلف الدول، ومن بينها جريمة الإتجار بالأطفال. [30]، ص 116-117.

3.3.2.1.1. التفكك الأسـري

يعتبر التفكك الأسري من العوامل الرئيسية لانتشار جريمة الإتجار بالأطفال، الذي يكون إما بسبب النزاعات العائلية أو بسبب الكوارث الطبيعية أو الحروب، حيث يتفرق أفراد الأسرة مما يجعلهم أكثر عرضة للخطف وقابلية للموافقة على أي عرض للهجرة، وهذا ما حصل عندما ضرب المد البحري بعض مناطق آسيا في 29 ديسمبر2004، وأيضا عندما ضرب أندونيسيا، حيث حذرت اليونيسيف من أن الأطفال أصبحوا عرضة للإتجار،[43]، ص 53-54 كذلك ما يحدث مع أطفال السودان في دارفور ومع أطفال العراق والصومال، فقد تم استغلال ظروف الدول في شراء الأطفال مقابل مبالغ زهيدة، والإتجار بهم في دول أخرى لاستغلالهم في كافة الأغراض. [44]، ص 79.

4.3.2.1.1. زيـادة الطلـب

تتعدد أسباب الإتجار بالأطفال وتتنوع حسب الطلب الذي يعتبر العامل والمحرك الأساسي لهذه الظاهرة، منها:

-وجود شبكة إجرامية تعمل بتجارة الأطفال واستغلالهم، تتطلب طبيعة عملها استقطاب أكبر عدد ممكن من الأطفال للإستمرار في عملها، وهذه العصابات أصبحت لها تنظيمات دولية وفروع تعمل في عدة دول، بعضها يؤمن الأطفال وبعضها يختص بنقل الأطفال، والبعض الآخر يهتم بالطفل بعد وصوله والإتفاق على بيعه أو استغلاله.

-الطلب المتزايد على الأعضاء البشرية للأطفال.

-زيادة الطلب على استغلال الأطفال جنسيا وإنتاج الصور الخليعة.

-زيادة الطلب على الأيدي العاملة الرخيصة من قبل أرباب العمل، أتاح الفرصة لاستغلال الأطفال في هذه الأعمال، فعلى الرغم من أنها أقل إنتاجية من الكبار إلا أنها أسهل استغلالا وأقل خبرة على المطالبة بحقوقها.

-استغلال الأطفال للعمل في إنتاج المخدرات وترويجها. [44]، ص 80-81.

5.3.2.1.1. قلـة الوعـي وضعف برامج ترقية الأطفـال

يعد الوعي من بين أسباب انتشار هذه الجريمة وهذا لقلة خبرتهم في الحياة التي توقعهم في أيدي عصابات الإتجار دون الوعي بخطورة ذلك،[30]، ص 125 كما أدى ارتفاع النمو السكاني غير المنظم، وعدم توفر سياسة اجتماعية سليمة للنهوض بالعائلات ورعاية الطفولة والأمومة إلى نقص برامج التنمية لفائدة الطفولة، مما أغرى شبكات التهريب والإتجار بالأطفال في العالم لاستغلال هذه الظروف، إضافة إلى انعدام العمل الجمعوي الذي يساند عمل الأجهزة الحكومية، الذي تفتقر له دول عديدة خاصة دول العالم الثالث. [1]، ص 159.

4.2.1.1. أساليـب الحصـول علـى الأطفـال

هناك عدة أساليب يتم بموجبها الحصول على الأطفال محل الإتجار، حيث أن عصابات الإجرام المنظم تستعمل عدة طرق من أجل بلوغ أهدافها وتحقيق أرباح مالية طائلة جراء هذه التجارة المربحة والتي يكون ضحيتها الطفل، ومن بين هذه الطرق إدعاء التبني، الخطف، الشراء...الخ.

1.4.2.1.1. إدعـاء التبنـي

يعد إدعاء التبني من الحيل الرئيسية التي تلجأ إليها عصابات أو سماسرة الإتجار بالأطفال للحصول على الأطفال، حيث يقومون بتبني الأطفال بحجة الحرمان من الإنجاب، مع إعطاء بعض الأموال لأسر الأطفال فيما يعادل 300 دولار أمريكي للطفل الواحد ووعدهم بتربيته وتعليمه، مما يجعل الأسر توافق على العرض[27]، ص 177 رغبة منها في إنقاذ الطفل من الوضع البائس الذي تعيشه الأسرة، والإطمئنان على عيشه في ظروف تليق بإنسانيته. [1]، ص 159.

وينتشر الإتجار بالأطفال في العالم بشكل خطير باسم التبني، فبحسب تقديرات منظمة اليونيسيف هناك ما يزيد على 05 ملايين أسرة في العالم ترغب في تبني الأطفال، وفي نفس الوقت يوجد في الدول الفقيرة في العالم مثل أمريكا اللاتينية والشرق الأقصى وإفريقيا نحو100 مليون طفل يجوبون الشوارع بحثا عن الطعام والكسب الزهيد، مما يشكل إغراء كبير لجماعات الإجرام المنظم لاستغلال هذه الظروف للحصول على الأطفال، ومن ثم الإتجار بهم عن طريق عرضهم لتبني مقابل مبالغ طائلة. [45]، ص 256-257.

2.4.2.1.1. الوعـد بتأهيـل الأطفـال

من الحيل المستخدمة أيضا لجوء أفراد جماعات الإجرام المنظم إلى المناطق الفقيرة للبحث عن الأسر أكثر احتياجا، والقيام بعرض المساعدة عليهم بتقديم مبلغ من المال كدين لتحسين أوضاعهم، ومن ثمة يعرض رغبته في تأهيل أطفالهم وتدريبهم وتعليمهم،[27]، ص 180 وبهذا يقع الأطفال بيد مافيا الإتجار بالأطفال.

3.4.2.1.1. خطـف الأطفـال

تعتبر ظاهرة خطف الأطفال الطريقة الرئيسية التي بموجبها يتم الحصول على الأطفال، فالعجز الكبير على رعاية الأطفال ووقايتهم من التشرد والإهمال، أدى إلى انتشار ظاهرة أطفال الشوارع وأطفال البيوت القصديرية، مما يسهل الحصول عليهم عن طريق الخطف. [1]، ص158.

1.4.2.1.1 .4. شـراء الأطفـال

تعمد جماعات الإجرام المنظم إلى شراء الأطفال من الأزواج الذين يتبنون الأطفال، أو بتواطؤ من دور حماية ورعاية الأطفال اليتامى أو عديمي النسب،[5]، ص 131 أو عن طريق شرائهم من أسرهم الفقيرة مقابل مبلغ مالي وذلك بسبب عجز الأسرة عن إعالة أطفالها. [27]، ص 181.

وفي هذا الإطار تشير دراسة قامت بها لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، أوضحت فيها أنه بسبب الفقر والجوع تم بيع نحو 20 مليون طفل خلال السنوات العشر الأخيرة، كما كشفت دراسة أعدتها سلطات بنين أن فقراء هذه الدولة يبيعون أبنائهم مقابل 45 – 70 ماركا ألمانيا لتجار البشر وهذه التجارة تنتشر في كثير من دول العالم الثالث لاسيما الإفريقية منها، فالكثير من الأفارقة يبيعون أولادهم لمن يشتريهم منهم بمبلغ لا يتجاوز أحيانا 25 دولار أمريكي بسبب الفقر. [45]، ص 246-247، وبغض النظر عن الطريقة التي يتم بموجبها الحصول على الأطفال، فإنه يتم تزويدهم بتذاكر الإنتقال ووثائق سفر مزورة للوصول إلى الدولة المقصودة. [29]، ص 16.

2.1.صـور جريمة الإتجار بالأطفـال والآثار المترتبة عليها

لقد تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم في الإتجار بالأطفال بهدف تحقيق الأرباح، حيث تقوم هذه العصابات بنقل الأطفال من موطنهم الأصلي إلى دول أخرى، بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة، التي تشمل كحد أدنى الإستغلال الجنسي، نزع الأعضاء، العمل القسري الذي ينطوي بدوره على العديد من الصور كاستغلال الأطفال في الزراعة، الصناعة، ترويج المخدرات، استغلالهم في الخدمة المنزلية بالإضافة إلى استغلالهم في الحروب ونزع الألغام وغيرها من صور الإستغلال، وبذلك فهي تعد من بين الأخطار التي تهدد الأمن والإستقرار على المستوى الوطني والدولي، فضلا عن الآثار والإنعكاسات السلبية التي تخلفها في مختلف المجالات كالمجال الإجتماعي، الإقتصادي، السياسي والصحي، فهذه التجارة بطبيعتها تهدد كرامة الإنسان وتعتدي على حقوقه وحرياته الأساسية فقد أصبحت تعد نوعا من أنواع العبودية الحديثة والإسترقاق المعاصر، حيث يمثل الإتجار انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان عموما والطفل بصفة خاصة الذي قد يتعرض للوفاة في أغلب الأحيان أو قد يبقى على قيد الحياة ولكن باعتباره من ذوي الإحتياجات الخاصة، وبناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث أهم صور جريمة الإتجار بالأطفال في المطلب الأول، ثم الآثار المترتبة عليها من خلال المطلب الثاني.

1.2.1.صـور جريمـة الإتجــار بالأطفـال

لقد عبرت المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على أشكال استغلال الأطفال في الجريمة المنظمة على سبيل المثال، منها: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء، إذ تتعدد وتتنوع صور جريمة الإتجار بالأطفال بحيث لا يمكن حصرها، غير أننا سنتناول البعض من صور جريمة الإتجار بالأطفال، من خلال التعرض

إلى الإتجار بأعضاء الأطفال في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية، أما الفرع الثالث فهو خاص بالإتجار بالأطفال لأغراض العمل القسري.

1.1.2.1. الإتجـار بأعضـاء الأطفـال

إن التطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، رافقه تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية، إذ حاولت هذه المنظمات تسخير الإمكانيات العلمية في سبيل ممارسة أنشطتها بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، وبذلك اتجه الإجرام المنظم إلى هذا النوع من الأنشطة الإجرامية، وعليه سأتعرض في هذا الفرع إلى تعريف العضو البشري أولا، ثم إلى بيع أعضاء الأطفال.

1.1.1.2.1. تعريـف العضـو البشـري

إن جسم الإنسان هو مجموعة من الأعضاء، وتعتبر الخلية الوحدة الأساسية فيه وذلك بتكوين الأنسجة، وكل مجموعة من هذه الأنسجة والتي تتجمّع في تحقيق نفس الوظيفة تشكل عضوا من أعضاء الجسم، وبذلك يعد العضو مجموعة أنسجة تؤدي نفس الوظيفة الحيوية، كما يمكن للعضو أن يقوم بعدة وظائف.

1.1.1.1.2.1. التعريف اللغـوي

العضو البشري لغة هو كل لحم وافر من الجسم بعظمه أو هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف. [46]، ص 50.

من خلال هذا التعريف يمكن رؤية بأن العضو البشري يجب أن يكون عظما يغطيه اللحم، ولكن نجد أن كثيرا من أعضاء الجسم لا يوجد فيها عظم، ومع ذالك تعتبر من الأعضاء، فالقلب والكبد والكلية تعتبر أعضاء في جسم الإنسان، إلا أنها لا تعتبر أعضاء إذا نظرنا إليها وفق المفهوم اللغوي.

2.1.1.1.2.1. التعريف الإصطلاحـي

ذهب البعض إلى تعريف العضو البشري اصطلاحا على أنه جزء من جسم الإنسان، مكون من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء كان متصلا به أو انفصل عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان، بينما يعارضه البعض على أساس التعريف اللغوي، فالدم ليس عظما يغطيه لحم.

3.1.1.1.2.1. التعريف الطبي

العضو هو مجموعة من الأنسجة، له شكل متميز يمكن التعرف عليه، يؤدي وظائف معينة، أما الدم فهو نسيج يتألف من خلايا موجودة في مادة سائلة تسمى البلازما، تحتوي على مواد بروتينية تتحول إلى ألياف عند حصول عملية التخثر، فالدم بحد ذاته نسيج، بينما العضو يتكون من عدد من الأنسجة التي هي مجموعة من الخلايا، لكل خلية خاصية ووظيفة معينة، إضافة إلى ذلك العضو له شكل معين كالعين والكبد والرئة والقلب والكلى وسائر أعضاء الجسم. [46]، ص 50-51.

2.1.1.2.1. بيع أعضاء الأطفال

تعمد عصابات الإجرام المنظم من وراء حصولهم على الأطفال عن طريق الشراء أو التبني أو الخطف إلى استئصال ونزع أعضائهم بغرض الإتجار بها للحصول على أموال طائلة، ولهذا تزايد هذا النشاط الإجرامي في العديد من دول العالم حيث يقتل الأطفال لاستخدام أعضائهم البشرية كالكلى والقلب والرئة والعين في عمليات زرع الأعضاء أو في إجراء التجارب الطبية.

1.2.1.1.2.1.الإتجار بأعضاء الأطفال لاستخدامها في عملية الزرع

تقوم جماعات الإجرام المنظم بقتل الأطفال ونزع أعضائهم، لاستعمالها في عمليات زرع الأعضاء بعيادات خاصة للأغنياء،[1]، ص 60. حيث تنتظرها قوائم طويلة ممن يطلبونها من الأثرياء المستعدين لدفع أي مبلغ مالي لقائها. [16]، ص 181.

يشير الأنتربول في هذا الإطار إلى أن الإتجار بالأعضاء ولاسيما الكلى، نشاط إجرامي يشهد نموا متسارعا، نظرا لطول قوائم المحتاجين للأعضاء في العديد من الدول، فكثرة الطلب على زرع الأعضاء تؤدي إلى ازدياد الأرباح الناجمة عن هذا النوع من الإجرام. [47]، ص 01.

والأمر الذي ساعد على انتشار هذه الظاهرة هو إشراك الجماعات الإجرامية الضالعة في الإتجار بالأعضاء أشخاصا من المهن الطبية،[48]، ص 12 وبالتالي أدى انتشار الفساد على نطاق واسع في بعض الأوساط الطبية ذات الصلة بعمليات زرع الأعضاء إلى نمو هذا النشاط الإجرامي،[3]، ص 156 فقد سجلت وقائع في عدد من المستشفيات العامة والملاجئ المتخصصة لإيواء الأيتام، وقائع استئصال بعض الأعضاء بقصد الإتجار فيها من طرف عملاء جماعات الإجرام المنظم،[16]، ص 181 بل أن البعض يسافر إلى دول معينة مصطحبين في ذلك جراحيهم، مما أدى إلى وجود سياح الأعضاء أو سياحة زرع الأعضاء. [3]، ص 156.

فهذه الجريمة تضم عدد من الأطباء والمختبرات والمستشفيات ووسائل الحفظ والنقل، حيث ينقل العضو المستأصل إلى الجهة التي تطلبه في دول أخرى،[16]، ص 182 فعلى سبيل المثال،

ظهرت اتهامات خطيرة للمؤسسات الطبية في أمريكا وأوروبا حول شراء الأطفال الذين تقوم عصابات الإجرام المنظم باختطافهم في بعض الدول الفقيرة ثم تسليمهم إلى هذه المؤسسات الطبية، حيث يتم قتلهم والإحتفاظ بأعضائهم لنقلها إلى مرضى الأثرياء. [49]، ص 463.

وتوجد عيادات سرية على الحدود المكسيكية الأمريكية مثلا، أين تنشط عصابات نزع أعضاء الأطفال، التي تقوم بخطف الأطفال ليتم استئصال أعضائهم في هذه العيادات، فكثيرا ما يعلن في المكسيك عن فقدان العشرات من الأطفال، حيث تنتزع أعينهم وكلاهم لتباع فيما بعد في الدول المصنعة، أين يوجد طلب كبير في المؤسسات الإستشفائية على الأعضاء البشرية لاستخدامها في عمليات الزرع، كذلك أجرت السلطات المختصة تحقيقا حول الإتجار بالأعضاء البشرية، وتبين لاحقا أن عددا من هؤلاء الأطفال المفقودين قد تم نزع كلاهم، وأكدت التحقيقات في القضية أن أولئك الأطفال قد حولوا إلى مستشفيات تقع في الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سرقت منهم بعض الأعضاء، ويؤكد مصدر رسمي مكسيكي أن الأطفال الذين يتم خطفهم أو شرائهم تنتزع منهم أعضائهم لتباع لشبكات أمريكية، مختصة في هذا النوع من التجارة بقيمة 10 ألاف دولار أمريكي. [50]، ص 13-14.

وكمثال أيضا ضبطت سلطات الأمن في إيطاليا، إحدى أخطر المنظمات الإجرامية الدولية المتخصصة في تجارة الأعضاء البشرية بين أوكرانيا ودول الإتحاد الأوروبي، التي كانت تدير مراكز لخطف الأطفال حديثي الولادة، والإتجار بأعضائهم وبيعها لصالح بعض الأغنياء. [27]، ص 74.

2.2.1.1.2.1.الإتجار بأعضاء الأطفال لاستخدامها في إجراء تجارب طبية

تتولى بعض عصابات الجريمة المنظمة قتل الأطفال من أجل هياكلهم العظمية، فعلى سبيل المثال، تصدر من إحدى دول الهند الصينية 1500 جمجمة طفل كل شهر، يتأتى معظمها من أطفال يتم اغتيالهم في مراكز للعلاج، وبعض الجثث يتم الحصول عليها من جثث الأطفال المتبنين التي يلقى بها في نهر الفانج، حيث تقوم الجماعات الإجرامية بالتقاطها وقطع رؤوسها لبيع عظامهم وجماجمهم لاستغلالها في مخابر البحث العلمي. [1]، ص 160-161.

ومما يزيد من تعقيد مسألة بيع الأطفال لغرض استغلال أعضائهم، هو وجود تجارة سوق سوداء للأعضاء البشرية،[45]، ص 266 البعض يطلق على هذه الجريمة اسم جراحة السوق السوداء، والبعض الآخر يطلق عليها اسم الجريمة الحمراء،[49]، ص 495 لأنها لا تنطوي على خطف الأطفال بهدف الإبتزاز وكسب المال من عائلة الطفل، بل إلى اقتطاع عضو من جسم حي

لبيعه إلى شخص آخر قادر على دفع ثمن باهض مقابل ذلك العضو، فهذه المسألة تعد من أكثر المسائل المثيرة للجدل في الجريمة العابرة للحدود. [45]، ص 263.

2.1.2.1. الإتجـار بالأطفـال لأغـراض جنسيـة

إن الإستغلال الجنسي للأطفال لم يعد مقتصرا على دولة معينة أو حالات فردية معينة بل أصبح ظاهرة عالمية، هذه الظاهرة التي تطورت واتخذت شكلا تجاريا منظّما، وأصبحت وسيلة من وسائل الجذب السياحي التي تجني منها المنظمات الإجرامية الملايين من الدولارات سنويا،[24]، ص 189 فالإتجار بالأطفال بغرض الإستغلال الجنسي يشكل أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية، ومن أشهر هذه المنظمات التي تقوم بالإستغلال الجنسي للأطفال، هي جمعيات الثالوث الصينية والياكوزا اليابانية. [7]، ص 88.

وبغض النظر عن الطريقة التي يتم بها الحصول على الأطفال، فإنه يتم تهريبهم باستخدام طرق غير مشروعة عبر الحدود الدولية إلى دول لا يتحدثون لغتها وليست لديهم أية معلومات أو وسائل اتصال بها، أين يتم احتجازهم قسرا ثم يجبرون على العمل في الدعارة داخل أماكن معدة لذلك، حيث يتعرضون للضرب والمعاملة المهينة وتحدد لهم الأعمال الجنسية الواجب عليهم القيام بها، من ناحية أخرى توفر لهم الملابس والطعام وأماكن النوم وكافة وسائل المعيشة والخدمة الطبية، مع إضافة المقابل المادي لتلك الخدمات لديونهم واحتفاظهم بحق بيعهم للآخرين للعمل في ذات الأنشطة، ومن ثم يصعب على أي من هؤلاء الخروج عن دائرة هذا النشاط الإجرامي.

علاوة على ذلك يتعمد القائمون على هذه التجارة إجبار الضحايا على إدمان المخدرات لضمان بقائهم وعدم هروبهم بل والتحكم في أدائهم للأعمال الجنسية اليومية، الأمر الذي يؤدي بالضحايا إلى حالة من اليأس تدفعهم لممارسة الأعمال الجنسية للحصول على المخدرات. [4]، ص 88.

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال تندرج تحتها عدة مظاهر منها:

1.2.1.2.1. استغـلال الأطفـال فـي البغـاء

يقصد ببغاء الأطفال استخدامهم لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض،[39] وبذلك فهو يعتبر الصورة الرئيسية للإستغلال الجنسي التجاري للأطفال، نظرا للعائد المادي الوفير من وراء هذه التجارة،[24]، ص 190التي أصبحت أكثر خطورة وتثير قلقا دوليا بشأنها، بسبب قيام عصابات الإجرام المنظم بنقل الأطفال عبر الحدود وإكراههم على البغاء.

2.2.1.2.1. استغلال الأطفال في المواد الإباحية

يقصد بالمواد الإباحية أي تصوير لطفل بأي وسيلة كانت، يمارس أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية. [39].

تعتبر عملية التصوير الإباحي للأطفال عملية تجارية بأجسامهم، حيث تؤخذ بعض الصور للطفل وهو في حالة عري تام وأوضاع جنسية إغرائية، ثم تصدر مثل تلك الأعمال على شكل أفلام فيديو أو صور. [21]، ص 383.

كذلك من المظاهر الحديثة لهذا النوع من الإستغلال، إساءة استخدام شبكة الأنترنت بغرض الترويج للإتجار بالأطفال في البغاء والإستغلال الجنسي، حيث يستخدم التصوير الإباحي للأطفال عبر شبكة الأنترنت للمتاجرة بأجسامهم. [24]، ص 192.

ويتخذ الإستغلال الجنسي للأطفال على الأنترنت أشكالا متعددة انطلاقا من الصور ووصولا إلى التسجيلات المرئية، وبذلك تستمر معاناة الضحايا حتى بعد انتهاء الإعتداء الفعلي الذي تعرضوا له، بسبب إمكانية تناقل الصور عبر الأنترنت إلى ما لانهاية، وينتمي معظم منتجي هذه المواد إلى المتربصين جنسيا بالأطفال، ومجموعات الإجرام المنظم التي تجتذبها الأرباح الطائلة المتأتية من الترويج التجاري لمثل هذه الصور. [51]، ص 01.

كما أنه كثيرا ما تكون عملية الصور والمواد الإباحية للأطفال مدخلا للإثارة الجنسية، تعقبها عملية عرض الجنس عبر الأنترنت، حيث تجدها المنظمات الإجرامية فرصة ملائمة لاستدراج الأطفال في أعمال البغاء،[24]، ص 193 وبالتالي كثيرا ما يكون هناك تداخل بين حالتي المواد الإباحية للأطفال وبغاء الأطفال فتؤدي إحداهما إلى أخرى، ومن ثمة وجود تجارة منظمة لغرض الإستغلال الجنسي للأطفال. [21]، ص 385.

3.2.1.2.1. استخدام الأطفال في السياحة الجنسية Child Sextourism

يقصد بالسياحة الجنسية للأطفال تلك السياحة التي يهدف فيها السياح إلى قضاء أوقات متعة مع الأطفال سواء كانوا إناث أو ذكور،[22]، ص 131 وذلك بالسفر من دولهم التي غالبا ما يكون ممنوع فيها الإستغلال الجنسي للأطفال، إلى دول أخرى لممارسة الجنس التجاري مع الأطفال. [33]، ص 76.

ينتشر هذا النوع من الإستغلال الجنسي للأطفال في السياحة حسب تقرير الأنتربول الخاص بالإتجار بالبشر في آسيا بصفة خاصة، والذي بدأ أيضا بالظهور في إفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية، ومن أسباب رواج هذه الظاهرة تطور السفر الجوي بكلفة متدنية وقلة خطر التوقيف والملاحقة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون الجنس مع القاصرين في هذه المناطق. [40]، ص 01.

إن استهداف الأطفال في السياحة الجنسية، يعد من أسوأ أشكال السياحة لما ينجم عنه من انتهاكات خطيرة لحقوقهم، من حيث استرقاقهم واستغلالهم جنسيا، فضلا عن إفساد القيم والمفاهيم التي تعتمد عليها عملية السياحة، التي أكدها ميثاق حقوق السياحة وقانون السياحة اللذين تبنتهما منظمة السياحة العالمية عام 1985. [45]، ص 309.

3.1.2.1. الإتجار بالأطفال لأغراض العمل القسري

كانت ظاهرة اختطاف الأطفال وبيعهم كعبيد تسود أرجاء المجتمع الدولي حتى نهاية القرن التاسع عشر ميلادي، وبمجيء عصبة الأمم نص ميثاقها على ضرورة إلغاء الرق وتجارة العبيد، حيث ساهمت هذه المنظمة الدولية في القضاء على هذه التجارة غير الإنسانية في معظم دول العالم وخاصة في إفريقيا، إلا أن هذه التجارة البغيضة قد عادت إلى الظهور مجددا، فالواقع يشهد عمليات منظمة للإتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في ممارسات شبيهة بالرق والعبودية،[22]، ص 153 إذ يتم استدراج معظم الأطفال ضحايا هذا الإتجار من الدول النامية بالخداع أو الإكراه، فيجدون أنفسهم محتجزين كالرقيق لأداء أعمال مختلفة، ويجندون للعمل في الزراعة والصناعة والخدمة المنزلية وغير ذلك من الأعمال المجهدة. [47]، ص 01.

1.3.1.2.1. استغلال الأطفال في الزراعة

إن العديد من الأطفال ضحايا الإتجار، يتم استغلالهم في القطاع الزراعي حيث يعملون في ظروف جد خطيرة وشاقة، فساعات العمل اليومية طويلة جدا والأعمال المنوطة لهم صعبة وثقيلة وتفوق كثيرا قدراتهم الجسدية، إضافة إلى تعاملهم مع العديد من الآلات الحادة الخاصة بالحصاد والحرث. [27]، ص 63.

وحسب تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة فإن حوالي 50 ألف طفل من دولة مالي يعملون في المزارع في دول ساحل العاج، ويعاملون معاملة العبيد بحيث يعملون في ظروف عمل شبيهة بالرّق، إذ يتم تجميع هؤلاء الأطفال من جنوب مالي (سيكاسو) وإرسالهم عن طريق البر إلى ساحل العاج (كورهوجو وفيركيسدوجو)، أين توجد شبكات منظمة للتجارة بهؤلاء الأطفال، تقوم بتكديس الأطفال في مخازن أشبه بمخازن العبيد، لاستغلالهم في العمل بالمزارع عمل الدواب في ظروف شديدة القسوة والخطورة، كذا ويضربون بقسوة إذا ما خالفوا الأوامر، والصورة التي تحدث لأطفال مالي في كوت ديفوار (ساحل العاج) تحدث لأطفال دول بنين التي تعد سوق رائجة لتجارة البشر. [22]، ص 153-154.

2.3.1.2.1. استغلال الأطفال في الصناعة

تعد الصناعة من المجالات المستقطبة لعمالة الأطفال حيث يرغب العديد من أصحاب العمل استخدام الأطفال، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب منها الطاعة العمياء وعدم الإعتراض على العمل لساعات طويلة، بالإضافة إلى سهولة تعليمهم الحرف المطلوبة منهم وقبولهم الأجور المتدنية،[27]، ص 65 لذلك فإن العديد من الأطفال الذين تم نقلهم عبر الحدود يتم بيعهم لأصحاب العمل، حيث يتم استغلالهم في المصانع وفي المناجم لاستخراج الحديد وغيرها من المواد الأولية، حيث يقوم الأطفال عمال المناجم بأعمال الحفر وتكسير الصخور، ونقل المواد الخام وجميع الأعمال التي تتطلبها الأعمال المنجمية.

3.3.1.2.1. استغلال الأطفال في الخدمة المنزلية

إن معظم الأطفال الذين يعملون في الخدمة المنزلية هم أطفال تم نقلهم عبر الحدود من طرف سماسرة الإتجار بالبشر، هذا ما يجعلهم عرضة للاستغلال من طرف مخدوميهم حيث يقومون بأعمال شاقة لا تتناسب مع أعمارهم، ثم إن عليهم البقاء مستعدين لتأدية الأعمال التي تطلب منهم طيلة النهار والليل، وبهذا يعمل الأطفال في المنازل بشروط شبيهة بشروط العبودية وظروف استغلالية محضة. [43]، ص 33.

4.3.1.2.1. استغلال الأطفال في ترويج المخدرات

يشكل الأطفال وسيلة سهلة وآمنة بعيدة عن مراقبة السلطات الأمنية، لذلك تقوم عصابات الإجرام المنظم باستغلالهم في ترويج المخدرات وتهريبها من مكان لآخر،[43]، ص 46 وفي هذا السياق يشير تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والتصوير الإباحي السيدة أوفيليا كالستاس سانتوس إلى أنها تلقت تقارير تفيد بوجود شبكات للجريمة المنظمة التي تستخدم الأطفال للقيام بشتى الأعمال، حيث في كندا أفيد مؤخرا بأن عصابة كبيرة من تجار المخدرات تغري أطفالا من هندوراس على المجيء إلى فانكوفر، وبذلك تم نقل ما لا يقل عن 100 طفل من هندوراس إلى كندا، وفور وصولهم إلى فانكوفر، يقوم أفراد العصابة بإرغامهم على بيع المخدرات. [52]، ص 17.

5.3.1.2.1. استغلال الأطفال في الحروب ونزع الألغام

يوجد العديد من الأطفال يتم الإتجار بهم بغرض استخدامهم في مناطق الحروب بطرق غير مباشرة في الطبخ وأعمال التجسس، أو باستخدامهم في العمليات الإنتحارية، كتفجير القنابل أو لإزالة الألغام. [52]، ص 19.

تشير التقديرات فيما يتعلق بنزع الألغام، إلى أن حوالي 100 مليون لغم قد تم زرعها في أراضى 62 دولة على الأقل أثناء الحروب، الأمر الذي أدى إلى تعطيل تنمية هذه الأراضي واستغلال ثرواتها الطبيعية، وقد استلزم ذلك ضرورة نزع هذه الألغام، لذلك تقوم عصابات متخصصة في الإتجار بالبشر بإسناد هذه المهمة إلى الأطفال كنوع من الإتجار بهم. [29]، ص 33.

2.2.1.الآثار المترتبة على جريمة الإتجار بالأطفال

تنطوي عملية الإتجار بالأطفال التي تعد نوعا من أنواع العبودية الحديثة وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان على جملة من الآثار التي تنعكس سلبا على الطفل، وتمس كل مجالات الحياة منها: الإقتصادية كانخفاض معدلات النمو الإقتصادي في المجتمع، الإجتماعية كانتشار ظاهرة انتحار الأطفال، والسياسية نظرا لكونها تشكل خطرا كبيرا على الأمن بسبب استخدام القوة والعنف ضد الأفراد في ممارسة أنشطتها، مما يثير الخوف ويقلل الأمن في المجتمع، حيث تشير أغلب تقارير هيئة الأمم المتحدة إلى الزيادة الخطيرة في نسبة هذا الإتجار، إذ أصبح يشكل أكبر تجارة منظمة مربحة إلى جانب كل من تجارة المخدرات والأسلحة، التي انتشرت بصفة واسعة وخطيرة على المستوى الدولي.

وعليه نتطرق في الفرع الأول للنتائج المترتبة على جريمة الإتجار بالأطفال، ثم نتناول حجم هذا الإتجار في الفرع الثاني.

1.2.2.1. النتائج المترتبة على جريمة الإتجار بالأطفال

لجريمة الإتجار بالأطفال نتائج وخيمة تظهر من الناحية الإقتصادية التي تنعكس سلبا على إقتصاد الدول وتنميتهم لاسيما فيما يخص ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على المعاملات المالية المشروعة، ومن الناحية السياسية تعرض سيادة الدول للخطر عن طريق خرق الحدود الوطنية خلال النشاطات الإجرامية، أما من الجانب الإجتماعي فهذه الجريمة تؤدي إلى التعدي على حق الإنسان في الحرية والتحرر من العبودية ويحرم الأطفال من العيش في بيئة آمنة، بالإضافة إلى النتائج الصحية التي تصيب صحة وسلامة الطفل ضحية هذا الإتجار، من أضرار جسدية تصيبهم جراء الإتجار بهم والأشكال الخطيرة للعمل التي يقوم بها الأطفال، ومن بين هذه النتائج يمكن ذكر ما يلي:

1.1.2.2.1. النتائـج الإجتماعية والصحيـة

هناك عدة نتائج اجتماعية وصحية تترتب على ظاهرة الإتجار بالأطفال، وتدمر الطفل الذي يتم الإتجار به، ومن هذه النتائج ما يلي:

1.1.1.2.2.1. من الناحيـة الإجتماعيـة

من أهم النتائج الإجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة مايلي:

-اختلال القيم الإجتماعية نتيجة إهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، حيث ينتشر الجنس التجاري. [27]، ص 120.

-انتشار ظاهرة الإنتحار بين الأطفال والشعور بفقد قيمة الحياة.

-استدراج الطفل كسلعة، وتحول مفهوم النظام السياحي في المجتمع إلى نظام يقوم على أساس المتاجرة بالأشخاص ولاسيما الأطفال، من خلال البيع والشراء بما يخالف القيم والكرامة الإنسانية.

-زيادة المشاكل التربوية فضلا عن ارتفاع نسبة الأمية بين أفراد المجتمع.

-رفض الأسرة والمجتمع التوافق النفسي والإجتماعي مع من سبق الإتجار بهم، الأمر الذي يلقي على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم.

-انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوبة بين من تم الإتجار بهم، مثل التسول وما يستلزمه ذلك من أعباء تتمثل في ضرورة تزويدهم بمأوى آمن، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية. [53]، ص 378

-الميل للعنف والسلوك الإجرامي كرد فعل اتجاه المجتمع.

-الإنخراط في جماعات السوء والعصابات الإجرامية، خاصة وأن من يتم ضبطهم قد يعاملون كمجرمين ويتعرضون للسجن مع مجرمين راشدين، إضافة إلى تهديد إعادة استغلال كضحايا من جديد. [53]، ص 379-380.

-الإتجار بالأطفال يخرق في جوهره حق الإنسان في الحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها، ويحرم الأطفال من العيش في بيئة آمنة، والحق في أن يكونوا أحرارا من جميع أشكال سوء المعاملة والإستغلال التي تؤدي إلى الإنهيار الاجتماعي. [33]، ص 133.

-إمكانية استرجاع الأطفال ضحايا الإتجار معقدة وطويلة الأمد تحتاج إلى وضع إستراتيجيات عامة لمواجهة هذه الظاهرة.

2.1.1.2.2.1. مـن الناحيـة الصحيـة

إن للإتجار بالأطفال آثار صحية خطيرة على الضحايا، منها الإصابة بصدمات نفسية تعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل الشاق، أو الإغتصاب وما ينتج عنه من اكتئاب شديد وشعور دائم

بالقلق والخوف من الآخرين، والإحساس بالعار وصعوبة التحدث عما لحقهم من ممارسات قاسية، بالإضافة إلى الأضرار الجسدية التي تصيبهم من جراء الإتجار بهم، والأشكال الخطيرة للعمل التي يقوم بها الأطفال قد تؤدي بهم إلى الوفاة،[54]، ص 26 كضرب هؤلاء الأطفال وحرقهم وتعذيبهم، وغيرها من وسائل العنف التي تؤدي إلى تشويههم جسديا وإصابتهم بالأمراض الخطيرة والمزمنة.

2.1.2.2.1. النتائج الإقتصادية والسياسية

يترتب على الإتجار بالأطفال عدة نتائج إقتصادية وسياسية، أتعرض إلى البعض منها كما يلي:

1.2.1.2.2.1. من الناحية الإقتصادية

يمكن اختصار النتائج الإقتصادية لجريمة الإتجار بالأطفال فيما يلي:

-للإتجار بالأطفال تأثير مدمر على سوق العمل فهو يساهم في فقدان الطاقة البشرية بطريقة يتعذر استرجاعها فيما بعد. [55].

-تغلغل المحترفين من عصابات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.

-الأموال المتحصلة عن جريمة الإتجار المنظم للأطفال لها تأثير ضار على الإقتصاد المشروع، ويمكنها أن تقوض جهود التنمية والجهود الرامية إلى ضمان التوازن الإقتصادي.

-ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة والإستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل، بما فيها غسيل الأموال.

-زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والإجتماعية للأطفال ضحايا الإتجار.

-خفض معدلات النمو الإقتصادي في المجتمع. [53]، ص 376.

-تنظيف الأموال القذرة في المشاريع المشروعة والقانونية (غسيل الأموال) في الدولة المحولة إليها يقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشاريع، ويضع نظامها المالي ومشاريعها الإقتصادية محل الشك مما يؤثر سلبا على إقتصادها. [56]، ص 100.

2.2.1.2.2.1. من الناحية السياسية

للإتجار بالأطفال نتائج سياسية عديدة يمكن ذكر منها ما يلي:

-تعرض جريمة الإتجار بالأطفال سيادة الدول للخطر، نظرا لأن تنظيم المرور عبر الحدود هو صفة أساسية من صفات سيادتها، وهو ما تنقضه جماعات الإجرام المنظم، التي تجتاز بجرمها الحدود

الوطنية، فلا تبق للدولة قدرة على التحكم في الجريمة الواقعة على إقليمها، وفي هذا تحد لسلطة الدولة وسيادتها.

- تشكل جريمة الإتجار بالأطفال خطرا كبيرا على الأمن بسبب استخدام العنف ضد الأفراد في ممارسة أنشطتها، مما يثير الخوف ويقلل الأمن الذي يتمتع به المواطنين، وينظر إلى الخوف من الجريمة كمشكلة في حد ذاتها نتيجة الطريقة التي تحد بها من أسلوب حياة الناس وتخفض من استخدامهم للأماكن العامة. [56]، ص 102-103.

- إفساد الجهاز السياسي إذ تلجأ جماعات الجريمة المنظمة إلى تمويل الحملات الإنتخابية لبعض السياسيين الذين يصبحون دعما لهم خاصة في حالة نجاحهم، ومثال على ذلك تلقي الرئيس الكولومبي مساعدة من تجار المخدرات، بلغت 06 ملايين دولار لتمويل حملته الإنتخابية عام 1994 للوصول إلى منصب الرئاسة، وقد يصل بعض الأفراد في الإجرام المنظم أنفسهم إلى مراكز سياسية مرموقة مثل رئاسة الدول، ومثال ذلك رئاسة دولة بنما، ويمكن أن يصبح من يتولى رئاسة الحكومة أو مراكز سياسية مرموقة ضالعا لهذه المنظمات الإجرامية، مثال ذلك ما حدث في إيطاليا واليابان[56]، ص 104. وبهذا تحرص منظمات الإتجار بالأطفال على مد نشاطها من خلال مسؤولين وطنيين، لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية. [53]، ص 375.

-إن المنظمات الإجرامية الضالعة في الإتجار بالأطفال تمثل خطرا مباشرا على سيادة الدول، وذلك من خلال الخرق الدائم للحدود الوطنية في ممارسة الأنشطة الإجرامية، سواء كانت هذه الدول مسرحا للعبور أو هدفا مباشرا للعمليات الإجرامية. [13]، ص 81.

2.2.2.1. نسبة جريمة الإتجار بالأطفال

لا توجد إحصائيات دقيقة حول حجم الإتجار بالأطفال وعدد ضحاياه، إذ من الصعب الحصول على أرقام دقيقة حول عدد الأطفال ضحايا الإتجار كل سنة، فمعظم التقارير حول هذه المسألة تتضمن إنذار متعلق بنقص البيانات الدقيقة، نظرا لسرية عملية الإتجار وعدم إفصاح الدول عن العدد الفعلي للأشخاص المتاجر بهم، مما يوضح بأنها بيانات عامة وغير دقيقة،[57]، ص 36 إلا أن تقارير الأمم المتحدة تصنفها كثالث أكبر تجارة غير مشروعة مربحة في العالم بعد الإتجار بالمخدرات والأسلحة، حيث تحقق أرباحا طائلة تقدر بالمليارات، وتمثل أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال الآونة الأخيرة. [58].

حاولت عدة منظمات ومؤسسات تقدير حجم هذه الظاهرة على الرغم من صعوبة إحصائها، حيث يقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عدد الأشخاص الذين يتم الإتجار بهم سنويا في العالم بـ نحو2.5 مليون شخص، ويشير تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن الإتجار

بالأشخاص لعام 2007 وصل إلى نحو800 ألف من النساء والأطفال يجري الإتجار بهم سنويا عبر الحدود الوطنية، ويقدر نحو 80% من الضحايا المتاجر بهم عبر الحدود الوطنية هم من النساء والفتيات، وأن نسبة القصر يصل إلى 50 % .

ووفقا لما ذكره المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) أن عدد الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر يقدر بحوالي 1.2 مليون طفل وطفلة يجرى الإتجار بهم سنويا. [59]، ص 05.

وحسب تقدير صدر عن منظمة العمل الدوليةO.I.T فإن أكثر من 12.3 مليون شخص سنويا هم ضحايا العمل القسري أغلبهم من النساء والأطفال، كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بـ 32 بليون دولار سنويا. [14]، ص 102.

وقدرت المنظمة الدولية للهجرة O.I.M أن عدد الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم 2.5 مليون من بينهم نساء وأطفال يقعون ضحايا الإتجار بالبشر في أنحاء العالم سنويا. [60].

ونظرا لخطورة هذا النشاط الإجرامي المنظم وآثاره المدمرة على حقوق الطفل، سعت الدول للبحث عن الوسائل الكفيلة لمواجهتها خاصة بعدما اتضح عدم قدرة الدول على مواجهتها بمفردها، لذلك كان لابد من التعاون فيما بينها عن طريق المنظمات الدولية التي أولت الكثير من الإهتمام لهذه الجريمة بغية مكافحتها، وهو ما سوف يتم التعرض إليه من خلال الفصل الثاني.

الفصـــل 2
الآليـات الدوليـة لمكافحـة جريمـة الإتجـار بالأطفـال

يبذل المجتمع الدولي منذ سنوات طويلة جهود كبيرة في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة والوقاية منها بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة، حيث أبرزت معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة دور الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية من خلال مطالبتها بتقديم المساعدة للدول في مكافحتها للجريمة، وفي تنفيذ التعاون الدولي في هذا الميدان.

وقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بتعزيز التعاون الأمني بين الدول، عندما استشعر تزايد خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي شهدت تطورا سريعا ومتلاحقا شمل أساليب الجريمة ووسائلها، وتجاوزها للحدود الدولية وظهور أشكال جديدة من الجرائم.

وبما أن الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال من أعظم التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي، لما لها من آثار وأضرار تمتد إلى جميع الدول، مما جعل تعزيز التعاون الأمني الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال مطلبا مهما وملحا، يعمل على تحقيقه المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، بالإضافة إلى المنظمات المتخصصة وغير الحكومية، والتي سوف نتناول جهودها في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال بشيء من التفصيل في هذا الفصل الذي اعتمدنا خلاله ثلاثة مباحث، يعالج أولها مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في نطاق المنظمات العالمية، والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في نطاق المنظمات الإقليمية، أما المبحث الثالث نتعرض فيه إلى مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية.

1.2.مكافحة جريمـة الإتجـار بالأطفـال في نطاق المنظمـات العالميـة

ثمة اعتراف واسع النطاق بأن الإتجار بالأطفال يشكل أحد التحديات الهامة التي تواجه القرن الحادي والعشرين، وهو تحد لا يمكن مواجهته إلا على نحو جماعي وعلى صعيد عالمي مما استدعى

ضرورة التعاون الدولي في إطار المنظمات العالمية لمكافحة هذه الجريمة، يمكن ذكر هيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تعد منظمة الأمم المتحدة هيئة عالمية العضوية، عامة الإختصاص كونها تعالج جميع القضايا السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ولقد منحت في السنوات القليلة الأخيرة أولوية بالغة لموضوع الإتجار بالأطفال، وبذلت جهودا كبيرة لإرساء آليات للقضاء على هذه الجريمة.

وتعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (Interpole) كذلك من المنظمات العالمية العضوية لكنها محددة الإختصاص تقتصر على نشاط خاص في العلاقات الدولية في المجال الأمني، الهادف لمتابعة وملاحقة المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة، وخصوصا المساعدة في نطاق التحريات والتحقيقات الخاصة ووسائل المساعدة القانونية .

وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق لدور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في المطلب الأول، ثم نتعرض لدور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في المطلب الثاني.

1.1.2.دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإتجـار بالأطفـال

تضطلع منظمة الأمم المتحدة بدور هام في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الإتجار بالأطفال بصفة خاصة من خلال أجهزتها وبرامجها المتخصصة، وباعتبار الجمعية العامة هي الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة التي لها الحق في مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فقد أجرت مناقشة مواضيعية بشأن الإتجار بالبشر عام 2008، حيث تم النظر في الكيفية التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تعالج مسألة الإتجار بالبشر معالجة فعالة، وتم التأكيد على ضرورة تحقيق التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

كما اعتمدت الجمعية العامة في ديسمبر 2008 القرار رقم 156/63 المتعلق بالإتجار بالنساء والفتيات، والقرار رقم 194/63 المتعلق بتحسين وتنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص اللذان يهدفان إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الإتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الإتجار. [61]، ص 04.

وقد حرصت منظمة الأمم المتحدة على معالجة هذه الظاهرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال النص على ذلك في العديد من الإتفاقيات الدولية، ومن أهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لذا سنتعرض في هذا المطلب مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في إطار الإتفاقيات الدولية في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني أجهزة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.

1.1.1.2. مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في إطار الإتفاقيات الدولية

تعد الإتفاقيات الدولية من أهم صور التعاون الدولي الناتج عن الإهتمام العالمي المتزايد بالقضايا ذات الهدف المشترك، وذات الصفة الحيوية بالنسبة للدول والأفراد، وعليه فالتوسع الهائل في العلاقات الدولية وما تفرضه مصلحة الجماعة الدولية للقضاء على كل المستجدات التي تعيق السلم والأمن الدولي، والتي منها جريمة الإتجار بالأطفال، وأمام وجود هذه الظاهرة الإجرامية حرصت الأمم المتحدة على معالجتها في العديد من الاتفاقيات الدولية، وعليه من الضروري بحث ما نصت عليه الإتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل حماية الأطفال وإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الضحايا.

1.1.1.1.2. اتفاقية حقوق الطفل

عالجت اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، جملة من المسائل من أجل مكافحة الإتجار بالأطفال، منها حماية الأطفال من الإتجار تحت ذريعة التبني وحماية الأطفال من الإستغلال الإقتصادي وحضر تجنيد الأطفال،[25] وقد نصت المادة 34 اتفاقية حقوق الطفل على حماية الأطفال من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي،[25] وتجدر الإشارة إلى أن كافة الأشكال التي أوردتها هذه المادة تدخل ضمن صور جرائم الإتجار بالأطفال.

كما ألزمت المادة 35 من الإتفاقية الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة، الوطنية، الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال. [25].

2.1.1.1.2. البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

تناول البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بعض المسائل المتعلقة بمكافحة الإتجار بالأطفال، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 خلال الدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002، نص هذا البروتوكول في المادة 03

الفقرة 01 على تجريم بيع الأطفال أوعرض أوتسليم أوقبول الطفل بأي طريقة كانت، لغرض الإستغلال الجنسي للأطفال أو نقل أعضاء الطفل توخيا للربح أو تسخير الطفل لعمل قسري، سواء كانت هذه الجرائم مرتكبة محليا أو دوليا، أو كانت مرتكبة على أساس فردي أو منظم. [39].

والهدف من هذا البروتوكول هو تعزيز التعاون الدولي لمنع وكشف الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية، وكذلك تعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي، وإعادة إدماجهم في المجتمع أو إعادتهم إلى أوطانهم، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي لمناهضة الأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف، التي تساهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وفي السياحة الجنسية طبقا للمادة 10 من البروتوكول. [39].

3.1.1.1.2. إتفاقيـة الأمـم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمـة عبـر الوطنيـة

عقدت هذه الإتفاقية نظرا للحاجة العاجلة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت الإتفاقية وعرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 خلال الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وقضائية وأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن أهم صور التعاون الأمني الدولي في الإتفاقية أنها تعرضت في مجال التعاون القضائي إلى مسألة تسليم المجرمين في المادة 16، وإلى ضرورة تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة في المادة 18، التي نصت على أن تقدم الدول الإطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

كما تضمنت الإتفاقية صورة متطورة من صور التعاون الأمني الدولي في المادة 19 المتمثلة في التحقيقات المشتركة ويقصد بها إبرام إتفاقيات ثنائية بين الدول الأطراف تمكن السلطات المختصة فيها من إنشاء هيئات تحقيق مشتركة في أي جريمة مشمولة في الإتفاقية تكون موضع تحقيق أو ملاحقة أمنية أو قضائية في أكثر من دولة طرف.

وحددت الإتفاقية في المادة 27 من الإتفاقية تدابير فعالة لتعزيز التعاون مع الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين من خلال تعزيز قنوات الإتصال بين سلطات الدول الأطراف وأجهزتها المختصة وذلك لتبادل المعلومات في الوقت المناسب، وإجراء تحريات بشأن الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب

أي من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، وحركة عائدات تلك الجرائم والأدوات المستخدمة فيها. [12].

4.1.1.1.2. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

يعتبر البروتوكول الخاص بمكافحة الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أحد أهم الوثائق الدولية الصادرة لمناهضة ومنع جرائم الإتجار بالأطفال من قبل الأمم المتحدة، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 في الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر2000، وضع هذا الصك الإطار العام لهذه الجريمة وكيفية مواجهتها بالتعاون مع كافة الهيئات الوطنية والدولية، ويتمثل هدف هذا البروتوكول في منع ومكافحة الإتجار بالأطفال ومساعدة ضحاياه، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف. [26].

تناول هذا البروتوكول سبل منع الإتجار بالأطفال والتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لمنع هذه الجريمة، فقد ألزمت المادة 09 منه الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير شاملة واستراتيجيات من أجل منع ومكافحة الإتجار بالأطفال، وحماية الأطفال ضحايا الإتجار من إعادة إيذائهم.

وأن تسعى الدول الأطراف لاتخاذ تدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الإجتماعية والإقتصادية لمنع ومكافحة الإتجار بالأطفال، وأن تقوم بإتخاذ تدابير لتخفيف العوامل التي تجعل الأطفال عرضة للإتجار.

أيضا من أهم أساليب التعاون الدولي وفقا لهذا البروتوكول أنه نص على ضرورة تعاون الدول الأطراف في تبادل المعلومات حول مرتبكي جرائم الإتجار بالأطفال، وأنواع وثائق السفر المستعملة لعبور الحدود الدولية، والوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الإتجار بالأطفال.

وكذلك ضرورة توفير تدريب لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين المختصين بمنع الإتجار بالأطفال، وحماية حقوق الأطفال ضحايا هذه الجريمة، طبقا للمادة 10 من البروتوكول.

كما تطرق البروتوكول إلى تأمين الحدود بين الدول كأحد الوسائل الفاعلة لمنع هذه الجرائم، فأشار إلى تعزيز الضوابط الحدودية لمنع الإتجار بالأطفال وهذا حسب ما ورد في المادة 11 منه، وفي المواد 12 و13 أكد البروتوكول على ضرورة قيام الدول الأطراف بالمحافظة على أمن الوثائق، ومراقبة مشروعيتها وصلاحيتها. [26].

وما يلاحظ على البروتوكول أنه لم يكتف بمعالجة الإتجار بالبشر فقط، وإنما استهدف كذلك منع وقوع هذه الجريمة أي الوقاية منها، ثم أنه أولى اهتماما خاصا بالنساء والأطفال باعتبار أنهم أكثر من يتعرضون لهذه الجريمة.

2.1.1.2. مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في إطار أجهزة الأمم المتحدة

تبذل منظمة الأمم المتحدة جهود كبيرة في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال من خلال أجهزتها المختلفة كلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، مجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسف، لذا سنحاول التعرض إلى أهم المبادرات المتخذة في نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال على النحو التالي:

1.2.1.1.2. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

استنادا إلى المادة 68 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي ترخص للمجلس الإقتصادي والإجتماعي إنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بوظائفه، وذلك بإنشاء لجان للشؤون الإقتصادية والإجتماعية وحماية حقوق الإنسان،[62] قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بإنشاء العديد من الأجهزة الفرعية، والتي من بينها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي هذا الصدد سنتناول نشأة واختصاص هذه اللجنة، بالإضافة إلى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

1.1.2.1.1.2. نشأة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها بموجب القرار رقم 415 عام 1950، وبناء على قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 01 الصادر في فيفري 1992، تم إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي ألغى في نفس الوقت لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها، وبهذا حلت هذه اللجنة محل اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة. [63]، ص 29.

2.1.2.1.1.2. إختصاصات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعتبر لجنة منع الجريمة الجهاز المختص للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجال مكافحة الجريمة، بل أكثر من ذلك فإن نظام منع الجريمة بالأمم المتحدة يقوم بشكل أساسي على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،[63]، ص 190. لذلك أسندت إليها عدة مهام أذكر منها:

- تطوير وتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومتابعته كلما اقتضت الضرورة.
- تزويد الأمم المتحدة بالمشورة في السياسة العامة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- تقديم الدعم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الجريمة.
- التحضير للمؤتمرات و النظر فيما تعرضه من مقترحات لبرنامج العمل. [17]، ص 124.
- تقوم بتنسيق أنشطة منع الجريمة مع كافة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى لمكافحة الجريمة .
- تحقيق العمل الدولي لمكافحة الجريمة الوطنية والجريمة عبر الوطنية، والتي تشمل على الخصوص الجريمة المنظمة.
- تطوير القانون الجنائي في مجال حماية البيئة.
- العمل على منع الجريمة في جميع الدول.
- العمل على تحسين كفاءة وأداء أنظمة إدارة العدالة الجنائية، بالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بمراجعة جميع المبادئ الأولية، في مجال مكافحة الجريمة بدوراتها السنوية.
- تقوم بتقديم المساعدة الفنية للدول التي تحتاج إليها.
- تطوير استخدام معايير العدالة الجنائية للأمم المتحدة. [63]، ص 190-191.

3.1.2.1.1.2. مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي بإنشاء لجنة دولية لمنع ومكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، أسند لهذه اللجنة تنظيم مؤتمر دوري كل 05 سنوات للنظر في الأمور المتعلقة بالجريمة، ودراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحتها وأساليب معالجتها والبحث عن الوسائل الكفيلة لحسن معاملة المجرمين ومراعاة حقوق الإنسان،[63]، ص 28 يتم الإعداد لهذه المؤتمرات بناء على مؤتمرات إقليمية تحضيرية تقوم بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. [10]، ص 97.

وقد عقدت الأمم المتحدة اثنتا عشر مؤتمرا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي تعتبر من أهم المؤتمرات المكلفة بدراسة الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين على النحو التالي:

المؤتمر الأول عقد في جنيف عام 1955، المؤتمر الثاني عقد في لندن عام 1960، المؤتمر الثالث عقد في ستوكهولم عام 1965، والمؤتمر الرابع عقد في كيوتو عام 1970، المؤتمر الخامس

عقد في جنيف عام 1975 والذي يعتبر أول مؤتمر دولي تناول موضوع الجريمة المنظمة، والمؤتمر السادس عقد في كركاس عام 1980، والمؤتمر السابع عقد في ميلانو عام 1985، والمؤتمر الثامن عقد في هافانا (كوبا) عام 1990، والمؤتمر التاسع عقد في القاهرة عام 1995، والمؤتمر العاشر عقد في فيينا عام 2000، والمؤتمر الحادي عشر عقد في بانكوك (تايلاند) عام 2005، والمؤتمر الثاني عشر عقد في سلفادور (البرازيل) عام 2010.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمرات الأمم المتحدة في بدايتها لم تتطرق إلى الجريمة المنظمة، وإنما درست الإجرام بصفة عامة، لذلك سوف أقتصر على تناول المؤتمرات الخماسية الأخيرة لإدراج الجريمة المنظمة عموما، وجريمة الإتجار بالأطفال خصوصا.

1.1.1.2.1.1.2.مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عقد بهافانا عام 1990، يعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر أعطى للجريمة المنظمة اهتماما خاصا، حيث تضمن جدول الأعمال موضوع خاص عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمفهومها المعاصر، وقد تبنى المؤتمر المبادئ التوجيهية الخاصة بالتعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أعدتها الإجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- استحداث ترتيبات جديدة وفعالة لدعم التعاون الدولي لمواجهة الأبعاد عبر الوطنية للجريمة المنظمة، مع الإهتمام بتطوير تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

- استحداث أساليب متطورة وفعالة لمنع دخول رؤوس الأموال الناجمة من مصادر غير مشروعة، إلى الأسواق المالية المشروعة.

- منع مزيد من الإهتمام بتبادل المساعدة القضائية خاصة في مجال تسليم المجرمين وتنفيذ القوانين ومصادرة الأموال المكتسبة من الجريمة. [17]، ص 135-136.

وإضافة إلى ذلك تم إنشاء برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بناء على توصية من المؤتمر، يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة وإلى دعم وتطوير التعاون بين الدول للحد من الجرائم العابرة للحدود، وصياغة إستراتيجيات فعالة للعمل التعاوني لمكافحة الجريمة المنظمة، والمساعدة على تطبيق المعاهدات والإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. [17]، ص 126-127.

2.1.1.2.1.1.2.مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عقد في القاهرة من 29 أفريل إلى 08 ماي عام 1995، ركز هذا المؤتمر على الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكان من أهم توصيات المؤتمر في مجال التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة مايلي:

-حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إقامة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-تيسير التحقيقات الجنائية في الجريمة المنظمة.

-الإهتمام بتبادل المعلومات عن الخبرات والتجارب الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. [17]، ص 138.

3.1.1.2.1.1.2.مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عقد هذا المؤتمر في فيينا من 10 إلى 17 أفريل عام 2000 وقد كان محور المؤتمر هو الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن هذا المؤتمر إعلان بشأن الجريمة والعدالة الذي يعتبر خطوة مهمة للأمم المتحدة نحو تطوير وتفعيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[64] حيث أبدت الدول في الإعلان عن قلقها إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرتباطات بين مختلف أشكالها وأعلنت مايلي:

-إعطاء أولوية عالية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

-تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومساعدة الدول على بناء قدراتها في المجالات التي تشملها الإتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

-الإلتزام باستحداث سبل فعالة للتعاون بغية استئصال الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال وتهريب المهاجرين والنظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. [65]، ص 03-04.

ولتنفيذ إعلان فيينا، وضعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خطط عمل في عام 2001 إلى 2005، تمثل الأساس الذي يجب أن تلتزم به الدول والمنظمات في مكافحة الجريمة التزاما يقوي التعاون الدولي، وتشمل خطط العمل إجراءات وطنية وإجراءات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية والجرائم الأخرى المرتبطة بها، وفيما يلي أهم الإجراءات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.

- التأكيد على بذل المزيد من التعاون والتنسيق الدوليين في ابتكار وسائل وسبل لمنع الإتجار بالأطفال ومكافحتها من خلال وكالات متخصصة وكيانات الأمم المتحدة.

-قيام المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بالمهام التالية:

- وضع مشاريع للتعاون الفني ومساعدة الدول على تنفيذها في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص.
- التعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية بإنشاء قاعدة بيانات عالمية تحتوي على معلومات عن وضعيته ونطاق الإتجار بالأشخاص.
- استحداث أدوات لتقييم فاعلية تدابير مكافحة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.
- اللجوء إلى استخدام شبكة المكاتب الميدانية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة لدعم أنشطة في هذا المجال. [17]، ص 141.

4.1.1.2.1.1.2.مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الذي عقد في بانكوك (تايلاند) مابين 18 و25 أفريل عام 2005، خرج هذا المؤتمر بعدة اقتراحات وتوصيات بشأن مكافحة الجريمة، كما تضمن عدة توصيات بشأن منع الإتجار بالأشخاص والأطفال وتهريب المهاجرين، وكذا مكافحة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية حيث ركز في التقرير الختامي له على العناصر التالية:

-الإتجار بالأشخاص:

حثت الجمعية العامة في قرارها رقم 137/58 الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل لمكافحة الإتجار الأشخاص يتضمن جهودا لتنفيذ القانون، ومصادرة عائدات الجرائم وحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص واتخاذ تدابير وقائية.

وحثت الدول الأعضاء على أن تتعاون فيما بينها من خلال تعاون تقني وحملات إعلامية عن الأساليب والطرق التي يستخدمها المتاجرون، وبرامج توعية، والتدريب المهني على المهارات الاجتماعية، والمساعدة على إعادة إدماج ضحايا الإتجار.

-الإتجار بالأعضاء البشرية:

أبدت الجمعية العامة في قرارها رقم 156/59 قلقها عن احتمال تزايد استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان لغرض الإتجار بالأعضاء البشرية مستخدمة العنف والخطف، وخاصة

خطف الأطفال بغية استغلالهم في عمليات زرع الأعضاء، وطلبت إلى المؤتمر أن يولي اهتماما بمسألة استئصال الأعضاء البشرية والإتجار بها بصورة غير مشروعة. [66]، ص 08.

2.2.1.1.2. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من بين أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإتجار بالأطفال، ذلك لأنه الجهاز المختص في مكافحة الإجرام الدولي، أنشئ عام 1977 في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهو يشرف على برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات ومركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي، كما لديه عدة مهام حيث قام في هذا الإطار بأعمال مختلفة ضمن مكافحة الإتجار بالأطفال، وهو ما سنتناوله بأكثر دقة فيما يلي:

1.2.2.1.1.2. مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أوكلت الأمانة العامة للأمم المتحدة مهام عديدة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، من أبرزها:

- إجراء البحوث لزيادة معرفة وفهم قضايا المخدرات والجريمة، وتوسع قاعدة المعلومات التي تتخذ على أساسها القرارات.
- مساعدة الدول للتصديق على الإتفاقيات الدولية وتنفيذها، وتطوير التشريع الوطني المتعلق بمكافحة الجريمة والمخدرات والإرهاب.
- تنفيذ مشاريع تعاون تقني وميداني لدعم الدول الأعضاء في التصدي للجريمة والمخدرات والإرهاب والإتجار بالبشر والفساد. [67].

2.2.2.1.1.2. نشاطات المكتب في مجال مكافحة الإتجار بالأطفال

لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنشطة كثيرة، ومختلفة منها:

1.2.2.2.1.1.2. أنشطة التنسيق

قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بناء على طلب من المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قراره رقم 27/2006 في مجال مكافحة الإتجار بالأطفال، بتنظيم اجتماع للدول الأعضاء حول المساعدة التقنية بغية تنسيق عمل وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها لمكافحة الإتجار بالأطفال، وبذلك استضافت وزارة الخارجية اليابانية في طوكيو يومي 26 و27 سبتمبر 2006 أول اجتماع تنسيقي مشترك بين الوكالات بشأن التدخلات التعاونية لمكافحة الإتجار

بالأشخاص، وفي الإجتماع أنشئ الفريق المشترك بين الوكالات التعاونية على مكافحة الإتجار بالأشخاص، الذي يترأسه المكتب بهدف تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة لمساعدة الدول على منع الإتجار بالأطفال. [68]، ص 04.

بالإضافة إلى ذلك أطلقت مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر في مارس 2007 في شكل شراكة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تهدف هذه المبادرة إلى تعزيز جهود الدول والجهات الفاعلة المعينة بمكافحة الإتجار بالأشخاص، ولاسيما على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، تضطلع بتنسيق هذه المبادرة اللجنة التوجيهية لمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر،[61]، ص 05 والتي تجتمع شهريا من أجل:

- تنسيق التدخلات المتعلقة بالإتجار بالبشر بين أعضائها.
- إقامة التآزر وتفادي الإزدواجية في الجهود لضمان تنفيذ الأنشطة والإجراءات الرامية إلى مكافحة الإتجار بالبشر بأقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة.
- تنسيق مواصلة تنمية القاعدة المعرفية بشأن الإتجار بالبشر.
- الترويج لمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، والدعوة إلى تحقيق أهدافها وتقديم المشورة بشأن إستراتيجية مكافحة الإتجار بالبشر على الصعيد العالمي. - ضمان إستدامة أهداف المبادرة، وحشد الموارد للبرنامج والمشاريع المشتركة لمكافحة الإتجار بالبشر. [68]، ص 06-07.

وبموجب هذه المبادرة قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى جانب منظمة العمل الدولية، ومفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمن والتعاون في أوربا، والمنظمة الدولية للهجرة، بتنظيم منتدى بشأن الإتجار بالأشخاص في فيينا في الفترة من 13 إلى 15 فيفري 2008، تناول المنتدى القضايا الرئيسية في أي إستراتيجية شاملة لمكافحة الإتجار. [69].

2.2.2.2.1.1.2. جمع البيانات والبحوث والدراسات

عملا بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 27/2006 المؤرخ في 27 جويلية 2006 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه، دعيت الدول الأعضاء إلى أن تقدم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معلومات بشأن

ما تبذله من جهود من أجل إتباع نهج شامل لمكافحة الإتجار بالأشخاص،[68]، ص 02 وبهذا أصبح المكتب منذ عام 2007 في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، يقوم بإجراء دراسات عن حالة التدابير المتخذة على الصعيد العالمي للتصدي لجريمة الإتجار بالأطفال، بما في ذلك جمع البيانات المتعلقة بالنشاط الوطني في مجال التشريع وتنفيذ القوانين الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة. [70]، ص 07.

3.2.2.2.1.1.2. تدابير الوقاية

أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أكتوبر عام 2008، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالبشر موجهة لواضعي السياسات،والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين والقضاة والمدعين العامين والجهات التي تقدم خدمات للضحايا، وجهات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الإتجار وحماية الضحايا ومساعدتهم. [61]، ص 09.

تستند هذه الأدوات إلى مشكلة الإتجار بالأشخاص التي لا يمكن التصدي لها بفعالية إلا على أساس إستراتيجيات شاملة تقوم بناء على حقوق الإنسان، وتضع في الإعتبار طبيعة هذه المشكلة العابرة للحدود الوطنية، وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى، وضلوع عصابات الإجرام المنظم في ارتكابها، وتهدف هذه الأدوات إلى:

-زيادة الوعي ومساعدة المسؤولين عن وضع السياسات العامة في الدول، ونظم العدالة الجنائية، والأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية على فهم مشكلة الإتجار بالأشخاص والتصدي لها بفعالية.

-اقتراح الطريقة التي تستطيع بها الأجهزة والهيئات الحكومية على الصعيد الوطني وكل المنظمات غير الحكومية المعنية، تطوير مختلف العناصر اللازمة لإستراتيجية شاملة لدرء مشكلة الإتجار بالأشخاص والتصدي لها.

-اقتراح الطرق التي تستطيع بها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية أن تصبح أكثر قدرة على تحديد هوية ضحايا الإتجار، و تقديم الحماية والمساعدة إليهم بطريقة فعالة.

-اقتراح الوسائل التي تمكّن الدول ومختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى أن تعمل في شراكة معا على مكافحة الإتجار بالأشخاص، وعلى استحداث التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحته. [41]، ص 02.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هذه الأدوات معروضة في 10 فصول، كل منها يمثل أحد الأنشطة التي ينبغي الإضطلاع بها باعتبارها جزء من أي إستراتيجية شاملة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، ومن ثم فإن كل فصل يعنى بالحاجة إلى اتخاذ بعض الإجراءات للتصدي لهذه المشكلة وذلك للقيام بما يلى:

- مراعاة القوانين الدولية ذات الصلة.
- تقدير حجم مشكلة الإتجار بالبشر وصياغة إستراتجية فعالة بشأنها، وتنمية القدرة اللازمة لتطوير الإستراتجيات.
- الإقدام على الإصلاحات القانونية الضرورية.
- إزالة العقبات التي تعرقل التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية.
- وضع تدابير لتسهيل طريقة تحديد هوية ضحايا الإتجار بالأشخاص.
- العناية بمسألة وضع ضحايا الإتجار، واعتماد تدابير لتسيير إعادتهم إلى أوطانهم.
- توفير الحماية و المساعدة للضحايا بطرق فعالة .
- القيام بحملات تثقيفية عامة، وغير ذلك من التدابير اللازمة لمنع وقوع الإتجار بالبشر والوقاية منه.

وبصفة عامة يمكن القول أن القصد من هذه الأدوات هي السعي إلى تحقيق نفس الأغراض الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والتي تتمثل في منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد. [41]، ص 02-03.

4.2.2.2.1.1.2. دعم التطوير التشريعي

إستجابة إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة إليها سعيا إلى انضمامها لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، بغية تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، من شأن هذا القانون النموذجي أن يتيح التسهيل والمساعدة على حد سواء لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لإضفاء الطابع النظامي على توفير المساعدة في المجال التشريعي، وكذلك تسهيل تعديل التشريعات الموجودة واعتماد تشريعات جديدة من طرف الدول نفسها. [71]، ص 01.

3.2.1.1.2. المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

يحظى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بأهمية بالغة في مجال منع الجريمة نظرا لأنه يقوم بأعماله بإشراف من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كان يسمى فرع منع الجريمة ومن ثم تغير اسمه إلى قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية، ثم أصبح يسمى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي في عام 1997، ويشمل عمل المركز مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإتجار بالأطفال، وجرائم الفساد والإتجار غير المشروع بالمخدرات، وعليه سأتطرق إلى مهامه بصفة عامة وإلى أهم إنجازاته في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.

1.3.2.1.1.2.مهام مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي

يقوم مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي بعدة مهام أذكر منها مايلي:

-يقدم خدمات السكرتارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

-يتابع تنفيذ توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويتولى التحضير لدوراتها.

-يتابع تنفيذ توصيات مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين.

-يساعد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على تطبيق المعايير الدولية، والمبادئ التوجيهية، والمعاهدات النموذجية، في مجال منع الجريمة والمسائل الجنائية.

- يقدم الدعم المادي والتقني لمساعدة الدول على إنشاء نظم العدالة وتطويرها. [17]، ص 125.

2.3.2.1.1.2.دور المركز في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

أحرز المركز تقدما في تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر،[72]، ص 82. بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية، يهدف البرنامج العالمي إلى تمكين دول المنشأ والعبور والمقصد من وضع إستراتيجيات وتدابير عملية مشتركة لمكافحة الإتجار بالأطفال، وتمكين الدول من معالجة المشكلة، مسلما بأن الإستجابات الفعالة والنجاح فيما يتصل بالعدالة الجنائية لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التعاون الدولي، وذلك بالنظر إلى الطابع عبر الوطني للإتجار بالأطفال،[73]، ص 08 وتقديم المساعدة إلى الدول في الإعداد لتنفيذ بروتوكولات اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما واصل المركز في إطار تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر تعاونه مع منظمات دولية وإقليمية أخرى، منها اليونيسيف، الإتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. [74]، ص 10-11.

قام المركز أيضا بالإشتراك مع المعهد الإقليمي للأمم المتحدة لبحوث الجريمة بوضع برنامج عالمي لمكافحة الفساد .

يقوم المركز كذلك بتشجيع البحوث العلمية وإصدار المنشورات المتعلقة بمنع الجريمة. [17]، ص 126.

4.2.1.1.2. مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة المسؤولة عن رصد وحماية الحقوق والحريات الأساسية، الذي تأسس في 15 مارس 2006 بقرار من الجمعية العامة يحمل رقم (RES / A/60/251)، وبهذا حل المجلس محل لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الإقتصادي والإجتماعي عام 1946. [75]، ص 60.

ويضطلع هذا المجلس بدور جوهري في متابعة جميع القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياتها وتعزيز الإحترام العالمي للدفاع عن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبهدف القيام بهذه المهمة فإنه يعتمد على نظام الإجراءات الخاصة للعناية بأوضاع حقوق الإنسان في دول معينة أو بموضوعات معينة لحقوق الإنسان. [76].

فقد اتخذ المجلس مبادرات هامة تتعلق بتعزيز الإجراءات الخاصة، إذ يشجع الدول ويدعمها بشكل مستمر إلى زيادة تعاونها مع المكلفين بالولايات، في إطار نظام الإجراءات الخاصة، مما يمكن من بناء الثقة بين الإجراءات الخاصة والحكومات، وغيرها من الجهات المعنية، ومن ثمة قيام حوار فعال وشامل وتحسين تبادل المعلومات. [75]، ص 100

إن الإجراءات الخاصة تكون إما بفرد واحد – مقرر خاص– أو ممثل خاص أو خبير مستقل أو مجموعة من الأفراد يطلق عليهم فريق عمل، تتنوع مهام الإجراءات الخاصة في إجراء الدراسات وتقديم المشورة والمساعدة الفنية، وتلقي البلاغات والتحقيق فيها، والمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان المعني بها الإجراء، ومن هذه الإجراءات الخاصة الموضوعاتية:

- المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.
- المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية. [77].
-

1.4.2.1.1.2.المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال

قدمت المقررة الخاصة تقريرها السنوي الأول رقم(A/HRC/10/16/Corr.1) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 10، تضمن التقرير منظور شامل لظاهرة الإتجار بالبشر واتجاهاتها وأشكالها ومظاهرها، وتناول نطاق ولاية المقررة الخاصة، ونظر التقرير أيضا إلى الإطار القانوني والسياسي لمكافحة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وحدد رؤية المقررة

الخاصة وبرنامجها وأساليب عملها خلال الإضطلاع بولايتها، في هذا التقرير شددت المقررة الخاصة على أهمية الإجراءات الشاملة لمكافحة الإتجار بالبشر.

قامت المقررة الخاصة منذ تعيينها في جوان عام 2008، وتسليمها مهامها في 01 أوت 2008 بعدة أعمال، فقد أجرت مشاورات مع منظمات وهيئات ذات صلة بولايتها وتعاونت معها، كما أجرت مشاورات أولية في جنيف مع ممثلين عن لجنة حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الهجرة الدولية والمنظمات غير الحكومية. [78]، ص 04-06.

شاركت المقررة الخاصة في الدورة العادية 44 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث طرحت مشروع قرار لمكافحة الإتجار بالبشر في إفريقيا والتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين في صياغته، وقدمت وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر في إفريقيا في مناسبة نظمتها شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في غرب إفريقيا.

كما قامت المقررة الخاصة بالمشاركة في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالإستغلال الجنسي للأطفال المنعقد في ريودي جانيرو مابين 25 و28 نوفمبر 2008، الذي جمع أكثر من 3000 شخص من القارات الخمس، وقامت المقررة بتيسير اجتماع فريق خبراء رفيع المستوى تناول موضوع أشكال الإستغلال الجنسي التجاري وأشكاله الجديدة، وشاركت في عدة حلقات عمل منها حلقة العمل المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الإتجار بالأطفال.

وساهمت أيضا في مؤتمر الرابطة البرلمانية للكومنولث الذي عقد تحت عنوان الهجرة الدولية والإتجار بالبشر،[59]، ص 23-24 وفي المؤتمر الدولي الخاص بموضوع الإتجار بالبشر على مفترق الطرق الذي انعقد في البحرين، ركز المؤتمر على التصدي للجريمة الإتجار بالأطفال.

تدخلت المقررة الخاصة أيضا في الحوار المواضيعي الذي أجرته الجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات جماعية للقضاء على الإتجار بالبشر، تم التركيز فيه على خطة عمل عالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، وفي العرض الذي قدمته المقررة الخاصة دعت إلى استئناف العمل الجماعي لمكافحة الإتجار بالبشر عن طريق بحث واعتماد خطة عمل عالمية من شأنها أن تزيد التعاون والمساءلة على الصعيد الدولي في إطار بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. [78]، ص 06-07.

2.4.2.1.1.2.المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

قدمت المقررة الخاصة تقريرها السنوي رقم (A/HRC/12/23/ddA .1) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 12، يعالج هذا التقرير مسألة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، ومن

بين الأعمال التي قامت بها المقررة الخاصة، مشاركتها في عدة مؤتمرات وحلقات دراسية نذكر منها:

المشاركة في المؤتمر العالمي الثالث بشأن الإستغلال الجنسي للأطفال المنعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل، والمؤتمر الدولي بشأن الإستراتيجيات الفعالة لمنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت والإتجار بهم وإيذائهم الذي عقد في البحرين في ماي 2009، وفي نفس التاريخ أيضا شاركت المقررة الخاصة في لقاء عمل مع المكتب الدولي لحقوق الطفل في مونتريال بخصوص تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

كما قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، بالإشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة في حلقة دراسية بمناقشة أساليب عمل الولايات الثلاث، ووضع طرق عملية للتعاون بين الولايات الثلاث والمؤسسات والهيئات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والآليات الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان. [79]، ص 04-05.

5.2.1.1.2.مفوضيـة الأمـم المتحـدة السامية لحقـوق الإنسـان

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الجهاز المسؤول في الأمم المتحدة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات وقوانين حقوق الإنسان، أنشئت بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا 1993 بناء على قرار الجمعية العامة رقم 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993،[80] ووكلت لها عدة مسؤوليات يمكن التطرق لها فيما يلي:

1.5.2.1.1.2. مهـام المفوضيـة السامية لحقـوق الإنسـان

منحت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مسؤوليات محدّدة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أبرزها:

-تعزيز التمتع الحقيقي بجميع حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية وحمايتها.

-تقديم المشورة والدعم الفني والمالي في مجال حقوق الإنسان، بناء على طلب الدول.

-تنسيق برامج الأمم المتحدة للتعليم والمعلومات العامة في مجال حقوق الإنسان.

-الحد من إنتهاكات حقوق الإنسان في العالم.

- تقوية التعاون الدولي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

- تنسيق الأنشطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأكملها.

- تنظيم أعمال آليات حقوق الإنسان الأخرى بالأمم المتحدة، كمجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، وغيرها من هيئات المعاهدات. [81].

2.5.2.1.1.2. دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الإتجار بالأطفال

عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 12/8 المتعلق بـ "المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال"، طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة تقريرا يتناول أنشطة المفوضية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالأشخاص، بما في ذلك عرض المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان، والإتجار بالأشخاص التي وضعتها المفوضية. [82]، ص 01.

واستنادا على ذلك سنتطرق إلى أنشطة المفوضية في مجال مكافحة الإتجار بالأطفال، وأيضا إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص.

1.2.5.2.1.1.2. أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

تعتبر المفوضية من بين أعضاء اللجنة التوجيهية لمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، لذا عملت على مكافحة الإتجار بالأطفال، عن طريق وضع وتعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان، يتناول جميع جوانب مكافحة الإتجار، وتشارك في عدد من الأنشطة المتعلقة بالإتجار بالأطفال على الصعيد القطري، ففي عام 2008 على سبيل المثال قدمت المفوضية إلى حكومة بنما تعليقات بشأن مشروع تشريعاتها وإجراءاتها المتعلقة بالهجرة، وتناولت أيضا الأحكام المتعلقة بالإتجار بالأشخاص ولاسيما الأطفال، وقد قدمت هذه التعليقات بشكل مشترك مع المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

كما عقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في النيبال مشاورات بشأن مسائل قانونية وسياسية تتعلق بمكافحة الإتجار بالأطفال، وساهمت في إعداد مشاريع بشأن مكافحة الإتجار بالأطفال في تايلاند، بالتعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أيضا عملت في مشروع مشترك مع منظمة العمل الدولية، ووزارة العمل اللبنانية بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص ولاسيما الأطفال، يتعلق بوضع عقد نموذجي للعاملين المهاجرين في لبنان في محاولة لمنع الإتجار بالأطفال.

نظمت المفوضية مع حكومة المكسيك حلقة دراسية دولية في أكتوبر 2008 بشأن حماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة مع إعطاء اهتمام خاص لحماية الأطفال من مخاطر وقوعهم ضحايا الإتجار، وشاركت في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال المنعقد في البرازيل في نوفمبر 2008، كما نظمت المفوضية حلقة عمل بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإتجار بالأطفال، ضمت مجموعة من المحاورين شملت المقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الإتجار بالبشر، ولاسيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، وممثلي كل من منظمة العمل الدولية واليونيسف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وشاركت المفوضية أيضا في منتدى فيينا وفي الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، الذي يستهدف تعزيز التعاون في مجال الإتجار بالأطفال. [61]، ص 14-18.

2.2.5.2.1.1.2. المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص

سعت مفوضية حقوق الإنسان منذ بدء عملها في مسألة الإتجار بالأشخاص إلى تعزيز ودعم نهج قائم على حقوق الإنسان يستهدف مكافحة الإتجار بالأشخاص، وركزت المفوضية على استحداث سلسلة من الأدوات التي يمكن استخدامها من طرف الدول والمنظمات الدولية وهيئات حقوق الإنسان، من أجل تعزيز هدف منع الإتجار بالبشر وحماية حقوق ضحاياه، وكان الأساس لهذا العمل هو المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص. [61]، ص 19.

تنقسم المبادئ والمبادئ التوجيهية إلى جزئين، الجزء الأول المتعلق بالمبادئ الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، يحتوي على 17 مبدأ صنفت تحت أربعة عناوين هي:

- أولوية حقوق الإنسان.
- منع الإتجار.
- الحماية والمساعدة.
- التجريم والمعاقبة والإنصاف.

أما الجزء الثاني المتعلق بالمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، تحتوي على 11 مبدأ توجيهي تتمثل في:

- تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها.

- تعريف الأشخاص المتاجر بهم والأشخاص المتاجرين.
- البحث، التحليل، التقييم والتوزيع.
- كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب.
- كفالة استجابة الجهات المكلفة بتنفيذ القانون.
- حماية ودعم الأشخاص المتاجر بهم.
- منع الإتجار.
- تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الإتجار.
- الإستفادة من وسائل الإنتصاف.
- الإلتزامات الواقعة على أفراد حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين.
- التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمناطق. [83]، ص 01- 02 .

إن الغرض من وضع هذه المبادئ هو تعزيز وتيسير إدماج منظور حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والتدخلات الوطنية والإقليمية والدولية لمناهضة الإتجار بالأشخاص، تحظى هذه المبادئ بدعم واستخدام واسع النطاق من جانب وكالات الأمم المتحدة المعنية وغيرها، فقد تم الإسترشاد بها في العديد من الوثائق والسياسات والنصوص التفسيرية، ولاسيما الدليل التشريعي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحقة بها، والتعليق على أحكام الإتفاقية الأوربية لمكافحة الإتجار، وقد أوصت القرارات التي أعدتها الهيئات الأوروبية ومنظمة الدول الأمريكية باستخدام هذه المبادئ في إدماج حقوق الإنسان كإطار معياري في الأعمال المناهضة للإتجار بالأشخاص، كما اعتمدت المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية كأساس وإطار لعملها. [61]، ص 21.

6.2.1.1.2.اليونيسف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة)

تعتبر اليونيسف أحد أهم الهيئات بوصفها جهازا دوليا يعنى بشكل رئيسي بحماية حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي، وعليه سنتناول تعريف المنظمة ثم نتطرق لنشاطها الخاص بحماية الأطفال من الإتجار.

1.6.2.1.1.2. تعريف اليونيسف

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واجه الأطفال الأوروبيون خطر انتشار المجاعة والمرض، لذا قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة

(اليونيسف)، بمقتضى القرار رقم 57 (د-1) الصادر في 11 ديسمبر1946، لاستخدامها لما فيه فائدة الأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان، على أن تقدم مساعدتها على أساس الحاجة دون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الحالة القومية أو المعتقد السياسي.

وفيما بعد اعترفت الجمعية العامة بالحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال، لاسيما في الدول النامية، لذلك رأت الجمعية العامة في القرار رقم 802(د-8) الصادر في أكتوبر 1953 أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة، ولكن مع تغير اسمها إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة United Nations children's Fund في حين أبقت على رمز اليونيسف، وطلبت من المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يستمر في استعراض أعمالها دوريا والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة،[21]، ص 660-661 وبهذا مددت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاية اليونيسف لفترة غير محددة، حيث أصبحت اليونيسف هيئة دائمة في الأمم المتحدة.

لقد أوردت المنظمة تعريفا بنفسها ومبادئها على شبكة الأنترنت في الفقرة "من نحن" كالآتي: إننا نؤمن بأن تنشئة الأطفال ورعايتهم تمثل حجر الزاوية في تقدم البشرية، وبذلك تم إنشاء اليونيسف واضعة هذا الهدف نصب أعينها فهي تعمل من أجل التغلب على العقبات التي يضعها الفقر والعنف والمرض والتميز في طريق الطفل، وتسعى المنظمة لاشتراك الجميع في خلق البيئة اللازمة لحماية الأطفال، وتخفيف الآلام حيثما يتعرض الأطفال للخطر.

وتلتزم اليونيسف باتفاقية حقوق الطفل لضمان المساواة لأولئك الذين يعانون من التمييز، وتعمل من أجل تحقيق أهداف الألفية الإنمائية، والتقدم الذي وعد به ميثاق الأمم المتحدة من أجل السلام والأمن، كما تعمل على جعل الجميع خاضعين للمساءلة عن الوعود التي وعد بها الأطفال، وتقوم المنظمة بإجراء الدراسات والأبحاث عن حالة الأطفال، وتنشر ذلك في مطبوعات وتقارير دورية. [84]، ص 63-64.

2.6.2.1.1.2. نشـاط اليونيسف في مجال حمايـة الأطفـال مـن الإتجـار

عملت اليونيسف منذ إنشائها على حماية حياة الأطفال لتصبح القوة الرائدة لمناصرتهم على مستوى العالم، حيث تهدف إلى تهيئة الأوضاع التي تمكن الأطفال من الحياة في سعادة وصحة وكرامة، ولهذا فهي تسهر على وضع برامج وإجراءات لتوفير الحماية الخاصة بالطفل وضمان بيئة آمنة وصحية، وكذا تحسين جودة مستوى التعليم وحماية الأطفال من أسوأ تأثيرات الحروب

والصراعات والأشكال المختلفة من سوء المعاملة والإستغلال، كالإستغلال الجنسي وعمالة الأطفال والإتجار. [85].

وطبقا للمادة 45 من إتفاقية حقوق الطفل فإنها تكلف منظمة اليونيسف القيام بتدعيم عمل لجنة حقوق الطفل، وذلك من خلال المشاركة في دراسة تقارير الدول، وتقدم للجنة حقوق الطفل تقارير عن تطبيق الإتفاقية، وتجيب على طلب المشورة أو المساعدة التقنية للدول.

حسب تقدير منظمة اليونيسف يوجد نحو 01,2 مليون طفل يتم الإتجار بهم سنويا سواء داخل الدول أو عبر الحدود، حيث تقدر الأرباح الناتجة عن هذه الجريمة بـ 09,5 بلايين دولار في السنة، مما يجلب عصابات الجريمة المنظمة، وأمام هذا الوضع الخطير لانتهاك حقوق الأطفال،[86] دعت اليونيسف الحكومات ومنظمات المجتمع المدني إلى توحيد جهودها بهدف وضع حد لهذا الإتجار، والتصدي للعوامل الإجتماعية والإقتصادية الكامنة وراء هذه الجريمة، كما وضعت إستراتيجية شاملة لمكافحة الإتجار تتكون من عدة نقاط لحماية الأطفال منها:

- تشجيع الدول على اتباع نهج شامل يركز على تهيئة بيئة توفر الحماية للأطفال، والذي يستند على العناصر التالية:

- دعم الحكومات في تعزيز النظم الوطنية لحماية الأطفال من استغلالهم والإتجار بهم، وذلك بحظر الإتجار ومعاقبة المجرمين.
- تسهيل العودة الآمنة للأطفال ضحايا الإتجار بوضع برامج للتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.
- يجب أن يكون الأطفال على علم بمخاطر الإتجار، وذلك للدفاع عن أنفسهم.
- تعزيز رصد وكشف حالات الإتجار بالأطفال.
- الاهتمام بوسائل الإعلام وذلك بهدف زيادة الوعي بخطورة هذه الجريمة.
- مساعدة الدول على تهيئة بيئة واقية للأطفال من خلال:
- المساعدة على الحد من الفقر.
- دعم رغبة الحكومات في تعليم الأطفال.
- تعزيز إمكانيات وتدعيم أنشطة تدريب القضاة، المدّعون العامون، الشرطة، موظفو الهجرة والأخصائيين الإجتماعيين في مجال حقوق الطفل. [87].

ومن بين الأنشطة التي قامت بها منظمة اليونيسف كذلك في مجال حماية الأطفال من الإتجار، المساهمة في وضع المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإتجار بالبشر، الواردة في تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس

الإقتصادي والإجتماعي لعام 2002، وخاصة المبدأ التوجيهي الثامن الذي يتضمن اتخاذ تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الإتجار، وأعدت اليونيسيف أيضا المبادئ التوجيهية لحماية حقوق الأطفال ضحايا الإتجار في جنوب شرق أوروبا التي اعتمدت في مارس 2003، تهدف هذه المبادئ إلى توجيه الحكومات والجهات الفاعلة في الدولة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، في تطوير الإجراءات لاتخاذ تدابير حماية خاصة للأطفال ضحايا الإتجار بالبشر. [88].

2.1.2.دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

لقد أثبت الواقع الدولي عدم جدوى المبادرات الفردية في القضاء على الجريمة، فنتيجة للتطور المذهل في مجال الإتصالات الدولية، أصبح من السهل على المجرمين الفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها نشاطهم الإجرامي إلى دول أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية،[89]، ص 267 لذا اقتنعت الدول بضرورة توحيد جهودها في إطار علاقات دولية تعاونية في كافة المجالات وبالأخص في المجال الشرطي – الأمني- ومن هنا أوجد المجتمع الدولي جهاز شرطي دولي يعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –الأنتربول- والذي من خلاله تتعاون أجهزة الشرطة في كل الدولة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالإجرام في أقصى سرعة ممكنة ومطاردة المجرمين الدوليين.

ونظرا لخطورة جريمة الإتجار بالأطفال فإنها تدخل ضمن أولويات الأنتربول في مكافحتها، فقد تركزت جهود واهتمامات الأنتربول بصورة أساسية في مكافحتها، وذلك من خلال اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية منها والقضاء عليها، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى البناء التنظيمي للمنظمة واختصاصاتها في الفرع الأول، ثم إلى جهود منظمة الأنتربول لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في الفرع الثاني.

1.2.1.2. البناء التنظيمي للمنظمة وصلاحياتها

سيتم في هذا الفرع دراسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال معرفة الهيئات والفروع التي يتكون منها الأنتربول والمتمثلة أساسا في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة للمنظمة، مع الإشارة إلى أجهزتها الثانوية التي تتمثل في المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية والمستشارين، إضافة إلى تناول الإختصاصات العامة للمنظمة كتقديم الدعم لتشكيل أجهزة تعنى بمكافحة الجريمة، بغرض تعزيز قدرة دول الأعضاء على مكافحة مختلف العمليات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية.

1.1.2.1.2. البناء التنظيمـي للمنظمـة

لقد أخذت منظمة الأنتربول كغيرها من المنظمات الدولية بمبدأ تعدد الأجهزة بنص صريح في المادة 05 من ميثاق المنظمة التي جاء فيها، تتكون المنظمة من الأجهزة التالية:

- الجمعية العامة.
- اللجنة التنفيذية.
- الأمانة العامة.
- المكاتب المركزية الوطنية.
- المستشارون. [90].

ويمكن تصنيف هذه الأجهزة إلى أجهزة رئيسية في منظمة الأنتربول تتمثل في الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة، وأجهزة ثانوية هي المكاتب المركزية الوطنية، جهاز المستشارين ثم المكاتب الإقليمية.

1.1.1.2.1.2.الأجهزة الرئيسيـة في منظمـة الأنتربـول

لمنظمة الأنتربول عدة أجهزة تساعدها على القيام بمهامها، غير أنني سأركز على الرئيسية منها، والتي تتمثل في:

1.1.1.1.2.1.2.الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة أعلى جهاز في منظمة الأنتربول، تتكون من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة حيث تعقد كل عام دورة عادية واحدة، ولها أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب من اللجنة التنفيذية للمنظمة أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء في الجمعية العامة،[91]، ص 703-704 وتختص أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها وإقرار الإتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الأخرى، ووضع السياسة المالية للمنظمة، وبصفة عامة العمل على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لتحقيق أهداف المنظمة، والمتمثلة في تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل بين أجهزة الشرطة، وإقامة النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجريمة. [91]، ص705-706.

وتختص الجمعية العامة كذلك بما يلي:

-بإقرار خطة التطوير التكنولوجي، التي تستهدف ربط المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء مع الأمانة العامة بمقر المنظمة "ليون"، لذا بدأ العمل بنظام جديد للإتصالات الشرطية وفق شبكة الأنترنت، من خلال استعمال جهاز I/27-4.

-إقرار خطة المؤتمرات والندوات الدولية، التي تعقد في مقر المنظمة الدولية أو في الدول الأعضاء.

-فحص المشاكل التي تعترض المكاتب المركزية الوطنية من خلال الإجتماع السنوي الذي يتم خلال اجتماعات الجمعية العامة، واقتراح الحلول الملائمة.

-إقرار خطة التدريب السنوية لضباط وموظفي المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء. [92]، ص 09.

2.1.1.1.2.1.2.اللجنة التنفيذية

تعتبر اللجنة التنفيذية الجهاز الأساسي المحدود العضوية لمنظمة الأنتربول، يتكون وفقا لما بينته المادة 15 من الميثاق من 13 عضو يمكن إجمالهم فيما يلي: رئيس منظمة الأنتربول، ثلاث نواب له، وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة،[91]، ص 709 ويعتبر أعضاء اللجنة التنفيذية وفقا للمادة 21 من ميثاق المنظمة ممثلين تابعين للمنظمة وليسوا ممثلين لدولهم.

وتختص اللجنة التنفيذية بمباشرة المهام التالية:

-الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

-إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.

-تعرض على الجمعية العامة برامج العمل والمشاريع، التي ترى أن لها أهمية في مكافحة الجريمة.

-تراقب إدارة الأمين العام.

-تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة. [91]، ص 711.

-متابعة عملية نشر مجلة الشرطة الدولية وطباعتها باللغات الرسمية الأربع للمنظمة، وتوزيعات على الدول الأعضاء.

-متابعة عمل التطور التكنولوجي في مجال حفظ المعلومات وحوسبتها إلكترونيا، اتخاذ قرارات في شأن التعاقد مع الشركات المتعاملة مع الأمانة.

-دعوة المنظمات الدولية ومراكز البحوث والأكاديميات لحضور اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين. [92]، ص 138-139.

3.1.1.1.2.1.2.الأمانة العامة

تلعب الأمانة العامة للأنتربول دورا حيويا لا غنى عنه في إدارة العمل اليومي للمنظمة الدولية، وتتكون من الأمين العام الذي يمارس عمله داخل الأمانة العامة بوصفه الرئيس الإداري لموظفي الأمانة العامة جميعا، وأيضا من أقسام وإدارات مختلفة من أهمها ما يلي:

-إدارة التنسيق الشرطي:

هذا القسم مسؤول عن جمع المعلومات عن الجريمة والمجرمين ويقدم ملاحظات والتقارير حول القضايا الجنائية، ويشتمل على أربعة شعب فرعية يختص كل منها بالتعامل مع صنف من أصناف الجريمة، حيث يوجد:

- الشعبة الأولى: الخاصة بالإجرام العام.
- الشعبة الثانية: الخاصة بالإجرام الإقتصادي والمالي.
- الشعبة الثالثة: مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.
- الشعبة الرابعة: الإستخبار الجنائي.

- الشعبة الخامسة: وتضم بدورها خمسة فروع هي: فرع التقصي والإجابة عن الرسائل، جهاز بصمات الأصابع، وحدة تحليل المعلومات، فرع النشرات الدولية وفرع التقصي الآلي. [63]، ص 181-182.

-إدارة القضايا القانونية:

تختص إدارة القضايا القانونية بما يلي:

- تقديم الخبرة القانونية في جميع مجالات التعاون الأمني.
- صياغة الأنظمة والتوصيات وقرارات المنظمة.
- جمع المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي وتحليلها.
- إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية. [17]، ص 147.

-إدارة الدعم الفني:

يضطلع هذا القسم بأعمال الدراسة والإنماء والتنفيذ المتعلقة بالتكنولوجيا في ميداني الكمبيوتر والإتصالات، ويتكون هذا القسم من:

- شعبة الإتصالات Telecom.
- شعبة الكمبيوتر EDP.
- فرع التقصي الآلي والمحفوظات.
- فرع البحث والإنماء. [63]، ص 183.

وفيما يتعلق باختصاصات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول، فهي تتمثل في:

-تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية .

-تعمل كمركز فني وإعلامي في مجال مكافحة الجريمة.

-تضطلع بإدارة المنظمة.

-تؤمن الإتصال بالسلطات الوطنية والدولية.

-إعداد ما تراه ضروريا من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.

-تنظم وتنفذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وعند الإقتضاء لأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة. [91]، ص 718.

2.1.1.2.1.2.الأجهزة الثانوية في منظمة الأنتربول

تتمثل الأجهزة الثانوية لمنظمة الأنتربول في المكاتب المركزية الوطنية، جهاز المستشارين والمكاتب الإقليمية.

1.2.1.1.2.1.2. المكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الأنتربول

نظرا لأهمية التعاون الدولي بين مختلف أجهزة الشرطة في كل دول الأعضاء، حرص ميثاق منظمة الأنتربول في المواد 31- 33 على إنشاء مكاتب مركزية وطنية تابعة للشرطة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة عضو، كجهاز من الأجهزة المكونة للمنظمة، وذلك بهدف تحقيق فعالية التعاون الدولي الذي يستهدف مكافحة الجرائم الدولية،[63]، ص 184 وذلك من خلال ما تقوم به من مهام تتمثل فيما يلي:

-جمع البيانات والمعلومات التي لها علاقة مباشرة بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأخرى أعضاء الأنتربول، وإرسال صورة منها للأمانة العامة للمنظمة، ولهذه المعلومات فائدة كبيرة في مجال مكافحة الجريمة، فبواسطتها يتم إعداد ملفات تسهل وضع مرتكبي الجرائم الدولية تحت الرقابة الدولية.

-يقوم المكتب المركزي الموجود على إقليم الدولة، بعمليات الشرطة التي تطلبها منه بقية الدول الأعضاء، وذلك في حدود القوانين الوطنية. [91]، ص 725.

-مواجهة المجرمين الهاربين بطلبات القبض عليهم، وإحالتهم على السلطات القضائية المختصة. [93]، ص 70.

-الإشتراك في البحوث العلمية في مراكز البحث التي تدرس الظاهرة الإجرامية على الصعيد الدولي، وتقديم المشورة الفنية الشرطية لأجهزة الشرطة في الدول الأخرى.

-تدريب ضباط الشرطة في المعاهد الشرطية على أساليب التعاون الدولي الشرطي.

-الإشتراك مع خبراء وزارة العدل في عقد الإتفاقيات القضائية الخاصة بتسليم المجرمين، وذلك لسد الثغرات التي تكشف عنها الممارسة العملية. [93]، ص 72.

2.2.1.1.2.1.2. المستشارون

تقوم اللجنة التنفيذية بالمنظمة بتعيين بعض الإستشاريين في المنظمة لمدة 03 سنوات، ويكون الإختيار من بين ذوي الخبرة والدراية في المسائل العملية التي تهم المنظمة، وتقتصر وظيفتهم على إبداء المشورة فقط، كما لهم الحق في حضور الجلسات التي تعقدها الجمعية العامة للأنتربول كمراقبين بناء على دعوة رئيس المنظمة لهم، والإشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت. [63]، ص 186.

3.2.1.1.2.1.2. المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الأنتربول

استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ عام 1985 مكاتب إقليمية[94]، ص 01 في عدد من دول الأعضاء في مختلف القارات، وذلك بهدف تمثيل الأمانة العامة للمنظمة في الإقليم المعني، وتقديم الدعم للمكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز وتنسيق التعاون الشرطي، [92]، ص 221. ومن أهم الاختصاصات التي تقوم بها هذه المكاتب هي:

-مساعدة الأمانة العامة للأنتربول في استلام المعلومات الشرطية اللازمة، بشكل سريع من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي تقع ضمن الإختصاص الإقليمي للمكتب الإقليمي للأنتربول.

-المساعدة في التحضير والإعداد للمؤتمرات، الندوات والإجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بعمل الأنتربول، التي ستعقد في أي دولة تتبع الإقليم.

-تقديم المشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات جنائية في الدول المعنية، مثل الإنابة القضائية والمساعدة القضائية. [93]، ص 18-82.

2.1.2.1.2. وظائف منظمة الأنتربول

حدد الأنتربول أربعة وظائف أساسية يركز عليها جهوده في منع الجريمة ومكافحتها، من خلال تكثيف التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة وهي:

-توفير الخدمات في مجال الإتصالات العالمية المأمونة:

يدير الأنتربول منظومة اتصالات شرطية عالمية معروفة باسم I-24/7، التي تتيح لأجهزة الشرطة في دول الأعضاء طلب بيانات هامة وتقديمها، والوصول إليها بصورة فورية ومأمونة.

-توفير الخدمات وقواعد البيانات الميدانية لبيانات الشرطة:

يوفر الأنتربول مجموعة من قواعد البيانات التي تتضمن معلومات عن المجرمين المعروفين، البصمات، اختبارات الحمض النووي ووثائق السفر المسروقة أو المفقودة. [95]، ص 08.

-توفير خدمات الإسناد الشرطي الميداني:

حدد الأنتربول أولويات تشمل ستة مجالات من الإجرام وهي الفساد، المخدرات والإجرام المنظم، الإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة، المجرمون الفارون، الأمن العام والإرهاب، الإتجار بالبشر، كما يدير الأنتربول مركزا للعمليات والتنسيق يعمل على مدار الساعة لمساعدة أي دولة عضو تواجه أزمة.

-تدريب أجهزة الشرطة وتطويرها:

ينظم الأنتربول دورات تدريبية شرطية تلائم احتياجات أجهزة الشرطة الوطنية، وبناء على الطلب تقدم النصائح والإرشادات والدعم لتشكيل أجهزة تعنى بمكافحة الجريمة، والهدف من ذلك تعزيز قدرة دول الأعضاء على مكافحة الإجرام الخطير العابر للحدود. [94].

2.2.1.2. جهود منظمة الأنتربول لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

يبذل الأنتربول جهود فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة التي تقع على الأطفال، وهذا من خلال ممارسة عدد من المهام الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة، أبرزها إصدار القرارات الخاصة بقضايا الإستغلال الجنسي والإتجار في الأطفال وإنشاء فرق خبراء لنشر وتعزيز الوعي في هذا المجال، بالإضافة إلى أن الأنتربول ينظم اجتماعات إقليمية ودولية في مجال التعاون الأمني الدولي للتصدي لهذه الجريمة.

1.2.2.1.2. اهتمام الأنتربول بمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

أولت المنظمة اهتماما خاصا بمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال، من خلال العديد من القرارات التي تم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة للأنتربول، ومن أهم هذه القرارات:

-القرار رقم (AGN/68/RES/8) الذي تم تبنيه خلال دورة الجمعية العامة 68 المنعقدة في سيول عام 1999 تحت عنوان"الأنتربول والمكافحة الدولية للإجرام المنظم عبر الوطني". [96].

-القرار رقم (AG-2001-RES-06) الذي يحمل عنوان "إعلان بودابست بشأن الإتجار بالبشر" الذي تبنته الجمعية العامة للأنتربول في دورتها 70 المنعقدة في بودابست من 24 إلى 28 سبتمبر 2001، وفيه دعت إلى اتخاذ تدابير تستهدف مكافحة الإتجار المتزايد في الأطفال لاستغلالهم جنسيا أو لأشكال أخرى من العمل القسري كما أعلنت فيه:

-ضرورة تعاون دولي شامل تشارك فيه أجهزة مكلفة بتنفيذ القانون في جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية، لكشف الشبكات الإجرامية المنخرطة في هذه النشاطات والقضاء عليها.

-حث الأمانة العامة للأنتربول والدول الأعضاء على تنفيذ ودعم التدابير الموجهة لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر، وعلى الدول الأعضاء في الأنتربول إقامة التدريب الموجه لموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بغية زيادة عدد الملاحقات ضد المسؤولين عن الإتجار بالأطفال.

-تشجيع الدول على زيادة مشاركتها في المشاريع الميدانية وفي فرق العمل والجهود التدريبية التي ينظمها الأنتربول والمنظمات الدولية الأخرى، الرامية إلى تحسين التعاون بين الأجهزة مكلفة بتنفيذ القانون والمنظمات الدولية المعنية، وعلى الدول الأعضاء اقتراح وتنمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف مع الدول المعنية بتيسير تبادل المعلومات واتخاذ التدابير على الحدود و حماية الضحايا. [97].

- اتخذت الجمعية العامة في عام 2002 القرار رقم (AG-2002- RES-02) الذي يحمل عنوان "الإتجار في البشر واسترقاق الأطفال للعمل"، من خلال هذا القرار حثت الجمعية العامة للأنتربول المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء على زيادة تبادل المعلومات بخصوص الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في جميع أشكال الإتجار بالأطفال لأغراض العمل والخدمات القسرية، كما طلبت من الدول الأعضاء تقديم الحماية الشرطية والمساندة للمنظمات التي تنفذ مشاريع لمساعدة وحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي وجميع الأشكال المسيئة من عمل الأطفال، كلفت أيضا الأمانة العامة بتنسيق نشاطات تطبيق القانون في مجال الإتجار في الأطفال لأغراض العمل والخدمات القسرية والرق، وما يماثله من الممارسات والإستعباد أو استئصال الأعضاء. [98].

-أصدرت الجمعية العامة للأنتربول أيضا القرار رقم (AG-2006- RES-06) بعنوان "معاملة المعلومات في قضايا الإستغلال الجنسي والإتجار في الأطفال"، إذ تعترف فيه بالطبيعة الخاصة بجرائم الإستغلال الجنسي والإتجار في الأطفال التي ترتكبها شبكات الإجرام المنظم، والحاجة إلى بذل جهود لمنع هذه الظاهرة، وما يترتب على ذلك من ضرورة الإحتفاظ بالمعلومات في قواعد بيانات المنظمة، طالما اعتبر ذلك ضروريا للتعاون الشرطي الدولي، كما حثت المكاتب المركزية

الوطنية على مواصلة جهودها في تزويد الأمانة العامة بمعلومات عن جميع جرائم الإستغلال الجنسي والإتجار في الأطفال التي ترتكبها شبكات الإجرام المنظم. [99].

بالإضافة إلى هذه القرارات توجد قرارات أخرى أصدرتها الجمعية العامة للأنتربول، الرامية إلى مكافحة الإستغلال الجنسي والإتجار بالأطفال منها:

-القرار رقم (AG-2005- RES-09) بشأن "مكافحة مواقع الأنترنت التي تبيع خلاعيات الأطفال وتتاجر في الأطفال على الأنترنت". [100].

-القرار رقم (AG-2005- PRES-11) المتعلق" بالإتجار بالبشر"، من خلاله شجعت الدول على أن تبين نقطة اتصال محددة في مكاتبها المركزية، بغية دعم سلسلة الأدلة والمعلومات في الوقت المناسب، وتطبيق التشريعات والإجراءات الكفيلة بمساعدة التحقيقات الدولية بشأن مجموعات الإجرام المتورطة في الإتجار بالأطفال، وشجعت الدول على استخدام رسالة موحدة الشكل الخاصة بالإتجار بالبشر المتيسرة على منظومة I -24/7. [101].

كما وضع الأنتربول في متناول الشرطة في جميع أنحاء العالم عددا من الأدوات منها:

-فريق خبراء الأنتربول المعني بشؤون الإتجار بالبشر يجتمع سنويا لتعزيز الوعي بخصوص المسائل الجديدة، والترويج لبرامج الوقاية وإطلاق برامج تدريب متخصص، كما أن الدليل الذي وضعه هذا الفريق بشأن الممارسات السليمة لمحققي إنفاذ القانون، يتضمن معلومات عن كيفية التحقيق في قضايا الإتجار للإستغلال الجنسي، الإتجار للعمل القسري، الإتجار للخدمة المنزلية والإتجار لانتزاع الأعضاء. [40]، ص 02.

-مشروع الأنتربول المعروف باسم مشروع الطفولة Child-hood، لمواجهة السياحة الجنسية في إطار الإتجار بالبشر، والذي يهدف إلى زيادة التعاون مع السلطات الشرطية والأطراف الأخرى في آسيا، بغية تشجيع ملاحقة المستغلين وإنقاذ الضحايا.

-منظومة الأنتربول للنشرات تمكن الدول الأعضاء في المنظمة من التعاون على مستوى الدولي بغية تتبع المجرمين والمشتبه فيهم، فضلا عن جمع المعلومات وتحديد مكان المفقودين. [47]، ص 02.

كما استحدث الأنتربول أدوات إضافية من شأنها تسهيل تبادل المعلومات بين الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في الدول الأعضاء، والمساعدة في تنسيق العمل، بحيث يمكن للجهات المخولة باستخدام منظومة الأنتربول العالمية للإتصالات الشرطية I-24/7 ، أن تستخدم الوسائل التالية:

-الرسالة الجديدة الخاصة بتهريب البشر والإتجار فيهم HST التي تشكل صيغة موحدة للإبلاغ عن قضايا الإتجار بين الدول الأعضاء، وإحالة المعلومات إلى قاعدة بيانات الأنتربول.

-منظومة الحلول الفنية FIND/MIND التي تتيح للأجهزة المكلفة بتطبيق القانون والمعنية بمكافحة تهريب البشر والإتجار فيهم كشرطة الحدود أو السلطات الهجرة، الحصول على الرد الفوري للإستعلامات، بشأن وثائق السفر المسروقة والمفقودة والمجرمين المطلوبين. [102]، ص 02.

- تكنولوجيا الدفع والجذب (push-pull) وهي تقنية جديدة تتيح التزامن الآلي لقواعد البيانات بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للأنتربول، عبر شبكةI-24/7 مما يعزز دقة البيانات المتبادلة. [103]، ص 01.

إن الدور الذي يمارسه الأنتربول في مواجهة جريمة الإتجار بالأطفال، يمكن تفعيله بواسطة عدد من النشاطات في مجال التعاون الأمني الدولي، لذلك ينظم الأنتربول اجتماعات إقليمية ودولية [104] ويعرض مساعدة وتدريب فنيين، كما يسهل تبادل مواد الإستخبار وييسر خدمات أخرى للتحقيق وملاحقة المجرمين الضالعين في الإتجار بالأطفال، كما يعمل الأنتربول بالتنسيق مع هيئات دولية ناشطة في مجال مكافحة الإتجار بالأطفال، من بينها يوروجست Eurogust، يوروبول، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة unodc، فضلا عن المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال. [40]، ص02.

2.2.2.1.2. الآليات المستعملة من طرف الأنتربول لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

تمارس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عملها الأساسي في مكافحة الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال باستعمال وسائل تقنية متنوعة، من أهم هذه الوسائل التي تستوجب الوقوف عندها: منظومة اتصالات الأنتربول العالمية، النشرات، وهذا ما ستأتي دراسته فيما يلي:

1.2.2.2.1.2. منظومة اتصالات الأنتربول العالمية I-24/7

إن الضعف المتزايد لمعنى الحدود الوطنية أدى إلى تزايد أهمية الإتصالات الشرطية الفعالة عبر الحدود أكثر من أي وقت مضى، وبما أن من المهام الأساسية الأنتربول هي تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون وسريع، طور الأنتربول منظومة الإتصالات الشرطية العالميةI-24/7 للوصل بين الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في الدول الأعضاء، الأمر الذي يتيح للمستخدمين المخولين تبادل البيانات الشرطية الهامة فيما بينهم، حيث تتضمن هذه المنظومة معلومات عن المجرمين، كما تتيح لهم الوصول إلى قواعد بيانات المنظمة وخدماتها على

مدار الساعة، وتسمح للمحققين بالربط بين معلومات تبدو غير متصلة فيما بينها، الأمر الذي ييسر التحقيقات والمساعدة في حل الجرائم.

والجدير بالذكر أنه بتاريخ 20 جانفي 2003 كانت كندا أول دولة يتم وصلها بهذه المنظومة، أما الآن تم وصل جميع الدول الأعضاء، وبالرغم من أن المنظومة تنصب أساسا في المكاتب المركزية الوطنية، إلا أن العديد من الدول قررت وضعها أيضا في المواقع الإستراتيجية كالمطارات ومراكز الحدود وأجهزة الجمارك، وبهذا يمكن لمنظومةI-24/7 مساعدة الشرطة كثيرا في النشاطات اليومية لمكافحة الإجرام المنظم، [103]، ص 01-02 كما يمكن للمستخدمين الوصول عبر منظومة الأنتربول العالمية للإتصالات الشرطيةI-24/7 ، إلى قواعد البيانات المفيدة في كشف قضايا الإتجار بالأطفال في مرحلة مبكرة بعد الدخول إلى دولة ما. [47]، ص 02.

وفي هذا السياق توفر منظومة الأنتربول العالمية للإتصالات الشرطية، مجموعة من قواعد البيانات تتضمن ما يلي:

-قاعدة البيانات الإسمية:

تتضمن أكثر من 175000 قيد خاص بمجرمين معروفين دوليا، أشخاص مفقودين وجثث، إضافة إلى سجلاتهم الجنائية، صورهم وبصمات أصابعهم.

-قاعدة وثائق السفر المسروقة والمفقودة:

تتضمن معلومات عن حوالي 20 مليون وثيقة سفر أفادت حوالي 147 دولة بفقدانها أو بسرقتها، وتتيح هذه القاعدة للمكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول والهيئات المكلفة بتنفيذ القانون المخولة الأخرى (كموظفي مراقبة الحدود)، التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة خلال ثوان فقط.

-قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية المسروقة:

تتضمن معلومات عن حوالي 300000 وثيقة رسمية، وتستخدم مثل بطاقات تسجيل المركبات وشهادات التخليص الجمركي للإستيراد والتصدير.

-قاعدة المركبات المسروقة.

-قاعدة الأعمال الفنية المسروقة.

-قاعدة سمات ADN:

وهي عبارة عن مجموعات مرمزة عدديا لسمات جينية خاصة بكل فرد، ويمكن استخدامها للمساعدة في العثور على أشخاص مفقودين، والتعرف على جثث مجهولة الهوية.

-قاعدة بصمات الأصابع:

يدير الأنتربول منظومة آلية لتبين بصمات الأصابع تتضمن 101000 مجموعة من بصمات الأصابع وأكثر من 3000 أثر أخذت من مسارح الجرائم، كما تحيل الدول الأعضاء بصمات الأصابع والآثار المأخوذة من مسارح الجرائم إما إلكترونيا أو بالبريد.

- قاعدة البيانات الخاصة بصور الإساءة الجنسية للأطفال:

تحتوي قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بصور الإساءة الجنسية إلى الأطفال ICAID حوالي 550000 صورة أرسلتها الدول الأعضاء، وهي تستخدم برنامجا للتعرف على الصور، والربط بين الصور المتصلة ببعضها أو التي أخذت في نفس المكان، [105]، ص 01-02 هذه القاعدة ICAID ساعدت المحققين في الأمانة العامة لثماني سنوات في إنقاذ مئات الضحايا، إلى أن حلت محلها قاعدة البيانات الدولية الخاصة بصور الإستغلال الجنسي للأطفال ICSE التي تعمل على مساعدة المحققين المختصين في جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال في تحليل البيانات وتبادلها مع زملائهم في الدول الأخرى.

وانطلاقا من هذا فإن قاعدة ICSE DB هي وسيلة إستخبارية وتحقيقية عالية القدرة أطلقت في مارس2009، يستخدمها المحققون المخولون في أي دولة من العالم عن طريق منظومة الأنتربول المأمونة I-24/7 برنامجا يسمح بتبيين الصور والربط بين الضحايا وأماكن وقوع الإعتداء، ويمكن للمستخدمين تحميل المواد في قاعدة البيانات ومقارنتها بالصور التي ضبطت في أنحاء العالم، وإدارة التحقيقات عبر الأنترنت وإضافة تعليقاتهم على المواد واستشارة زملائهم في قضايا محددة. [51]، ص 01.

2.2.2.2.1.2. النشـرات

من أهم المهام التي يضطلع بها الأنتربول مساعدة أجهزة الشرطة في دول الأعضاء على تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام المنظم، التي قد تخص أشخاص مطلوبين لارتكابهم جرائم خطيرة، كما قد تخص المفقودين والجثث التي يراد معرفتها، والتهديدات المحتملة وأساليب الجريمة وذلك باستخدام منظومة نشرات الأنتربول الدولية، وتنقسم هذه النشرات إلى أنواع مختلفة منها:

-النشرة الحمراء:

وهي خاصة بطلب توقيف الشخص المطلوب توقيفا مؤقتا تمهيدا لتسليمه، استنادا إلى مذكرة توقيف أو قرار محكمة.

-النشرة الزرقاء:

تتعلق بجمع معلومات إضافية عن هوية شخص، مكان وجوده أو نشاطاته غير المشروعة ذات الصلة بقضية جنائية.

-النشرة الخضراء:

تتضمن التحذير بخصوص أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في دول أخرى، أو للتزويد بمعلومات استخبار جنائي بشأنهم.

-النشرة الصفراء:

تساعد على تحديد مكان الأشخاص المفقودين لاسيما القاصرين منهم، ومعرفة هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

-النشرة السوداء:

بموجبها يتم الحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية.

-النشرة البرتقالية:

تتضمن تحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من مواد خطرة، أحداث أو أعمال إجرامية.

ومن المهم ذكر أن هذه النشرات تتضمن نوعين من المعلومات:

-تفاصيل الهوية: تفاصيل الهوية كاملة، الأوصاف البدنية، الصور، بصمات الأصابع والمعلومات الأخرى ذات الصلة بمهنة الشخص المعني، اللغات التي ينطقها وأرقام ووثائق الهوية وغيرها.

-المعلومات القضائية: مثل التهم الموجهة للشخص، والقانون الساري على الجريمة أو الذي أدين بموجبه والعقوبة القصوى الصادرة أو الممكنة. [106]، ص 01.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن منظمة الأنتربول تعتبر من أهم المنظمات الدولية الفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي، بحيث تساهم في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء، نظرا لكونها مختصة بجرائم القانون العام كجريمة الإتجار بالأطفال، التي تسبب ضرر لجميع الدول ، وكل الدول ترغب في الإستفادة من خدماتها التي أصبح عدد أعضائها يضاهي عدد الدول في منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك فإن أهمية المنظمة تظهر في المساعدات التي تقدمها للدول الأعضاء، من خلال تحسين أداء الجهاز الشرطة، وذلك بوضع برامج تدريب متطورة، وتزويد الدول الأعضاء بالوسائل والتكنولوجيا المتطورة التي تساهم في كشف جريمة الإتجار بالأطفال ومكافحتها، ومن هنا يمكن القول أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتبر جهاز رئيسي وأساسي لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال المرتكبة من طرف جماعات الإجرام المنظم.

2.2.مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في نطاق المنظمات الإقليمية

يعتبر التنظيم الإقليمي مظهر من مظاهر التعاون بين مختلف الدول في عصر التنظيم الدولي، وأحد السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر، خاصة بعد ظهور المنظمات والأجهزة التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية ومصالح أعضاء هذه المنظمات. [107]، ص 239.

تعرف المنظمات الإقليمية بأنها تجمع إقليمي يضم مجموعة من الدول المتجاورة والتي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، ودعم التعاون في المجالات الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، [108]، ص 452 كما لها دور في توحيد جهود الدول الأعضاء لتفعيل وتعزيز التعاون المتبادل في المجال الأمني، وخصوصا مكافحة الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة خطيرة تهدد مصالح جميع الدول الأعضاء، ومن الظواهر الإجرامية جريمة الإتجار بالأطفال التي باتت تهدد الاستقرار الإقليمي، مما دفع بالمنظمات الإقليمية إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للقضاء على هذه الجريمة، لذا سنتناول كنموذج عن هذه المنظمات تنظيمين إقليميين في المنطقة العربية (مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية) إضافة إلى دور الجزائر في هذا المجال، وتنظيمين ينشطان في المنطقة الأوروبية (مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي)، وعليه من خلال هذا المبحث نتعرض للتعاون العربي في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في المطلب الأول، والتعاون الأوروبي في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في المطلب الثاني.

1.2.2.التعاون العربي في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

تعتبر المنظمات الإقليمية العربية من المنظمات التي تلعب دورا مهما في المنطقة التي تنشط فيها، فهي جزء من التنظيم الدولي الذي يستهدف مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال، التي تعد من أخطر التحديات المعاصرة التي تهدد حرية وأمن واستقرار المجتمعات الإنسانية، وأحد أبرز الإنتهاكات لحقوق الإنسان ولكرامته في العصر الحديث.

ونظرا للخطورة المتزايدة لهذه الظاهرة في المنطقة العربية، حيث أضحى الإتجار بالأطفال من أكثر الجرائم انتشارا عبر حدود الدول، أصبحت تشكل هذه الظاهرة شاغلا رئيسيا يدخل ضمن اهتمامات الدول العربية، لذلك سنتعرض لنموذجين من التنظيمات الإقليمية العربية، جامعة الدول العربية في الفرع الأول، و مجلس التعاون الخليجي في الفرع الثاني، ودور الجزائر في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في الفرع الثالث.

1.1.2.2. دور جامعة الدول العربية في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

تعد جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الإقليمية التي عرفتها المنطقة العربية، أنشئت عام 1945 بغية تحقيق المصالح المشتركة للدول العربية بعد انتشار فكرة القومية وحركات التحرر، [107]، ص 242 تضم الجامعة عدة هيئات تساعدها على القيام بمهامها تتمثل في مجلس جامعة الدول العربية واللجان والأمانة العامة، غير أن المهم في هذا الإطار هو ما قام به مجلس وزراء الداخلية العرب الذي يعد جهاز متخصص تابع لها، يهدف إلى دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي، فهو الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية، ظهرت فكرة إنشاء هذا المجلس خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالقاهرة عام 1977، وتقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث الذي عقد في السعودية عام 1980، وتمت المصادقة على النظام الأساسي للمجلس في المؤتمر الإستثنائي للوزراء الذي عقد بالرياض عام 1982، والذي تم عرضه على مجلس جامعة الدول العربية في 15 ديسمبر 1982 حيث تم إقراره. [63]، ص 197-198.

وبإنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب دخلت مسيرة التعاون الأمني العربي مرحلة جديدة ومتطورة، حيث تولى المجلس مهام واختصاصات في غاية الأهمية في مجال توثيق التعاون الأمني، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، وعلى إثر إدراك جامعة الدول العربية لخطورة الأنماط الجديدة من الجريمة المنظمة والتي منها جريمة الإتجار بالأطفال، واجه مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الجريمة، وألزم الدول الأعضاء اتخاذ التدابير القانونية والإجراءات اللازمة للتصدي لهذه الظاهرة، لذلك سيتم في البداية تناول مهام المجلس ثم أهم إنجازاته في مجال تعزيز التعاون الأمني الإقليمي العربي لمكافحة هذه الجريمة، وفي الأخير نتطرق إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من خلال تشريعاتها الوطنية.

1.1.1.2.2.إختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب

لمجلس وزراء الداخلية العرب إختصاصات وصلاحيات عديدة يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

-رسم السياسة العامة للدول الأعضاء في مجال تطوير العمل المشترك في مجال الأمن الداخلي، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة.

-إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهداف المجلس، وتشكيل لجان متخصصة في المجالات الأمنية والإصلاحية.

-إقرار برامج العمل السنوية المقدمة للمجلس من الأمانة العامة. [17]، ص 161.

2.1.1.2.2.جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مواجهة جريمة الإتجار بالأطفال

يقوم مجلس وزراء الداخلية العرب ببذل جهود كبيرة من أجل تحقيق التعاون الأمني العربي المشترك في محاولة الوصول لإستراتيجية عربية لمكافحة الإتجار بالأطفال في الوطن العربي، لذا سأتناول أهم أنشطة التعاون العربي التي أقرها المجلس لمكافحة الجريمة بصفة عامة وأهم الإنجازات والمبادرات المتخذة في مجال مكافحة الإتجار كمايلي:

1.2.1.1.2.2. أنشطة التعاون العربي التي أقرها المجلس لمكافحة الجريمة

قام مجلس وزراء الداخلية العرب بنشاطات مختلفة في مجال التعاون العربي لمكافحة الجريمة، أبرزها:

1.1.2.1.1.2.2.الإستراتيجية الأمنية العربية لمكافحة الجريمة

أقر المجلس هذه الإستراتيجية في دورة انعقاده 08 ببغداد عام 1982، والتي تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي.

2.1.2.1.1.2.2.الخطة الأمنية العربية (الأولى، الثانية والثالثة)

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الخطة الأمنية في دورته 04 بالدار البيضاء عام 1986، كان الغرض منها توثيق التعاون الأمني بين الدول العربية وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة، وربط الأجهزة الأمنية في الدول العربية بشبكة اتصال جيدة وفعالة، ورفع مستوى كفاءة العاملين بأجهزة الأمن العربية، وتعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي، كما نصت هذه الخطة على تشكيل لجنة لمكافحة الجريمة المنظمة.

3.1.2.1.1.2.2.الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة

أقرت هذه الإستراتيجية بتونس عام 1996. [109]، ص 116

4.1.2.1.1.2.2.اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب للوقاية من الجريمة المنظمة

عقد مجلس وزراء الداخلية العرب اجتماعا في تونس ما بين 12و14 سبتمبر1994، والذي اعتبر منعطفا هاما في مجال مواجهة المنطقة العربية لأخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث اتخذ المجلس مجموعة من القرارات الهامة في مجال الوقاية من الجرائم المنظمة ومكافحتها على المستوى الوطني من خلال:

-تشكيل لجنة عليا لمكافحة الجرائم المنظمة، مكونة من ممثلين عن الجهات المختصة تكون مهمتها تأمين تبادل المعلومات فيما بينها.

-تنمية وتطوير الإطارات الأمنية المتخصصة في ضوء المستجدات الحديثة للجريمة المنظمة.

-سد الثغرات القانونية التي تجذب الجماعات الإجرامية المنظمة لاستغلالها.

وعلى المستوى العربي من خلال:

-عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

-إنشاء بنك للمعلومات الخاصة بالجرائم المنظمة في المكتب العربي للشرطة الجنائية.

-التنسيق في مجال السياسات الجنائية، وعلى وجه الخصوص في مجال تشديد العقوبات في الجرائم المنظمة. [17]، ص 166-167.

2.2.1.1.2.2. أهم الإجراءات والمبادرات المتخذة من طرف المجلس في مجال مكافحة الإتجار بالأطفال

عمل مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب في مجال تعزيز التعاون الأمني العربي خاصة فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تم وضع القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص الذي اعتمده كل من مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 بالقرار رقم 601- د 21 بتاريخ 29 نوفمبر2005، ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته 23 بالقرار رقم 473- د 23 عام 2006، ركز هذا القانون على التعريف والتجريم والعقوبة، فطبقا للمادة 04 منه شدد العقاب إذا ارتكبت جريمة الإتجار بالأطفال من طرف جماعة إجرامية منظمة، وكان لها طابع عبر وطني، [110] أيضا عمل مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب في إعداد مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، [17]، ص 168 التي من شأنها تعزيز تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكولاتها على الصعيد العربي.

وعلاوة على ما قام به مجلس وزراء الداخلية العرب من نشاطات في مجال مكافحة هذه الجريمة في إطار جامعة الدول العربية، فقد اتخذت هذه الأخيرة عدة مبادرات بهدف دعم الجهود العربية لمكافحة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال منها:

-اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مؤتمر القمة بتونس عام 2004، الذي دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، حيث نص في المادة 10 منه على حظر الرق والإتجار بالأشخاص في جميع صورهما والمعاقبة على ذلك، وعلى حظر السخرة والإتجار بالأشخاص من أجل الدعارة والإستغلال

الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر، أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. [111].

-اعتماد القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار فيها من طرف مجلس وزراء العدل العرب، الذي يعد أحد المجالس الوزارية المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، في دورته 25 بالقرار رقم 791 – د 25 بتاريخ 19 نوفمبر2009. [112].

-إطلاق المبادرة العربية لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في مارس 2010 من طرف جامعة الدول العربية، بالتعاون مع المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وذلك خلال المنتدى الذي عقد في الدوحة بدولة قطر، الذي صدر عنه إعلان الدوحة التأسيسي لإطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، تهدف هذه المبادرة إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية في الدول العربية اتجاه الإتجار بالبشر، ودعم قدرات القائمين على تنفيذ القوانين والنيابة العامة والسلطة القضائية وتشجيع التعاون العربي والدولي في مجال تبادل المعلومات وملاحقة المجرمين.

كما دعت المبادرة العربية إلى بلورة سياسات عربية وطنية بهدف معالجة أسباب هذه الظاهرة، والإهتمام بالفئات الإجتماعية الأكثر عرضة للوقوع في أيدي شبكات الإتجار بالبشر، والعمل على حمايتها من خلال التركيز على الجانب الوقائي، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والأجهزة الإعلامية الحكومية وغير الحكومية المعنية بمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر في الدول العربية.

وفي إطار متابعة تنفيذ توصيات منتدى الدوحة التأسيسي للمبادرة العربية، يجري التحضير لإنشاء وحدة لمكافحة الإتجار بالبشر ضمن جامعة الدول العربية، تهتم برصد هذه الظاهرة في الوطن العربي، ومتابعة جهود التصدي لها من خلال قاعدة بيانات، تتضمن على الخصوص القوانين الوطنية في الدول العربية الخاصة لمكافحة الإتجار بالبشر، والقرارات والإجراءات الخاصة بالتعاون القانوني والأمني والقضائي. [113].

3.1.1.2.2.الجهود الوطنية للدول الأعضاء في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالأطفال على المجتمعات العربية، تحرص جامعة الدول العربية على حث الدول العربية على مواصلة الجهود لإصدار قوانين وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، وتجرم كل صوره وحماية ضحاياه، والإستفادة من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار

بالأشخاص، إذ هناك بعض الدول العربية من قامت بإصدار قوانين خاصة لمكافحة الإتجار بالبشر، والبعض الآخر قامت بتطوير تشريعاتها الوطنية في هذا المجال.

لذا سنحاول التطرق إلى بعض النماذج من القوانين الوطنية للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب، الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص.

بالنسبة **لـمصر** بذلت جهود عديدة لمكافحة هذا النشاط الإجرامي ببعده الدولي والمحلي، حيث قامت بالتصديق على معظم الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير خاصة ذات صلة بمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إذ صدقت في 05 مارس 2004 على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. [72]، ص 91.

أما عن أهم القوانين المتعلقة بمكافحة الإتجار بالأطفال، يعد القانون رقم 126 لعام 2008 المعدل لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لعام 1996 وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لعام 1937 والقانون رقم 143 لعام 1994 في شأن الأحوال المدنية، بمثابة نقلة نوعية في مجال حماية الطفل من كافة أشكال الإستغلال وخاصة الإتجار بالأطفال، حيث تضمن هذا القانون أحكام تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة، فقد أضاف هذا القانون إلى قانون العقوبات مادة جديدة وهي المادة291 التي نصت على أنه "يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الإتجار به أو الإستغلال الجنسي أو التجاري أو الإقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية".

كما شددت العقوبة على كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك كل من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا، أو استغله جنسيا أو تجاريا أو استخدمه في العمل القسري أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت تلك الأفعال من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية. [58].

كذلك أصدرت مصر قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، جاء في المادة 02 منه أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد بهما أو باستعمال شكل من أشكال القسر أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الإستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو

الممارسات الشبيهة بالرق والإستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية أو جزء منها"، وجاء في المادة 06 أنه: "يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه... إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الإتجار بالبشر أو تولى القيادة فيها، أو كان أحد أعضائها أو منظما إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني... وإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة". [114].

والجدير بالذكر أنه في إطار دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تم إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالأشخاص بموجب قرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء في 15 جويلية 2007 تحت رقم 1574، والتي كان لها دور فعال في صياغة وإعداد مشروع قانون مستقل خاص بمكافحة الإتجار بالبشر، [33]، ص 441 ومن بين مهامها:

-تفعيل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC والبرنامج العالمي لمكافحة الإتجار في البشر GPAT وغيرهما من الجهات والمنظمات المعنية بمكافحة الإتجار في الأشخاص. [33]، ص 444.

-صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الإتجار في الأشخاص، ومتابعة تنفيذها، وإعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية للتصدي لقضية الإتجار يرفع لمجلس الوزراء.

-إعداد وصياغة تشريع لمكافحة ظاهرة الإتجار بالأشخاص، يتناول بشكل متكامل أحكام مكافحة الإتجار بالأشخاص، سواء من حيث التجريم أو الحماية أو الوقاية مع مراعاة التزامات مصر الدولية.

-متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

وقد منحت هذه اللجنة وضعا قانونيا بموجب قانون مكافحة الإتجار بالبشر [115]، ص 10 في المادة 28 منه الذي نص على أن تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء، تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة الإتجار بالبشر وحماية الضحايا وتقديم الخدمات وحماية الشهود. [114].

وفي مجال حضر ومنع الإتجار بالأطفال أنشأت وزارة الصحة والسكان في ديسمبر 2007 وحدة منع الإتجار بالأطفال بهدف التصدي لمسألة الإتجار بالأطفال، والتي حققت عدة إنجازات منها وضع خطة عمل وطنية لمنع الإتجار بالأطفال. [115]، ص 11.

وفيما يخص **سوريا** فقد أصدرت مرسوم تشريعي رقم 03 المتعلق بمنع جرائم الإتجار بالأشخاص في جانفي 2010، بهدف منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص ومنح اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الإتجار، وحماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم وتعزيز التعاون الدولي في

مواجهة مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص هذا ما جاء في المادة 02 منه، ونص هذا المرسوم في المادة 17 و18 على إنشاء إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص من طرف وزارة الداخلية، التي تكون من بين مهامها تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات المعنية بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، واتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة، داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الإتجار الدولي بالأشخاص. [116].

2.1.2.2. دور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

ترتبط الدول الخليجية بعلاقات خاصة مشتركة نابعة من عقيدتها المشتركة، وتشابه أنظمتها ووحدة تراثها وتماثل تكوينها السياسي والإجتماعي، وتقاربها الحضاري والثقافي، ورغبة من هذه الدول في تطوير التعاون بينها في مختلف المجالات بما يعود على شعوبها بالرفاهية والإستقرار، فقد قامت بإنشاء مجلس للتعاون فيما بينها في 25 ماي 1981، [107]، ص 259-260 وذلك بعد أن وافق قادة هذه الدول على النظام الأساسي للمجلس والإعلان الرسمي عن إنشاء منظمة إقليمية تهدف إلى توثيق الروابط وأوجه التعاون بين الأعضاء في مختلف المجالات الإقتصادية، الإجتماعية والأمنية، يضم هذا المجلس ستة دول من الخليج العربي: السعودية، الكويت، قطر، البحرين، دولة الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان. [117]، ص 429.

وباعتبار جريمة الإتجار بالأطفال لا تعترف بالحدود الوطنية للدول، وتشكل خطرا يهدد جميع الدول، فقد كثفت دول مجلس التعاون الخليجي جهودها لمكافحة هذه الظاهرة، لذلك سنتطرق إلى أنشطة مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الجريمة، ثم نتناول جهود دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.

1.2.1.2.2.أنشطة مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الجريمة

حقق مجلس التعاون الخليجي في مجال التعاون الأمني إنجازات هامة بغية تطوير وتكريس التنسيق والتعاون الأمني بين الدول الأعضاء، للوصول إلى تحقيق التكامل بين أجهزتها الأمنية والتي من بينها:

1.1.2.1.2.2. الإستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون الخليجي

أقرت هذه الإستراتيجية في الإجتماع الإستثنائي لوزراء الداخلية، الذي انعقد في مسقط بتاريخ 15 فيفري 1987، وصدق عليها المجلس الأعلى في دورته 08 بالرياض في نفس العام، وهي عبارة عن إطار عام للتعاون ولتعزيز التنسيق في المجال الأمني بين الدول الأعضاء بمفهومه

الشامل، ولتحديث الآليات والتدابير المشتركة للأجهزة الأمنية بالدول الأعضاء، بالإضافة إلى مواكبة التطور التي تشهده الجريمة بمختلف أنواعها والتي أصبحت عابرة للحدود الوطنية.

2.1.2.1.2.2. الإتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي

تعالج هذه الإتفاقية قضايا التعاون الأمني بين دول المجلس، وقع عليها وزراء الداخلية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان في اجتماعهم الثالث عشر الذي عقد في الرياض. [118].

3.1.2.1.2.2. وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الإتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي 2006

تم الإتفاق على الصيغة النهائية لهذه الوثيقة من طرف لجنة الخبراء المختصين من الدول الأعضاء، ثم من طرف وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الثامن عشر، الذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 09 نوفمبر2006، التي اعتمدها المجلس الأعلى في دورته 27 التي عقدت بالرياض بتاريخ 09 – 10 ديسمبر 2006 كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات. [33]، ص 259.

2.2.1.2.2.جهود دول مجلس التعاون الخليجي في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي من الدول التي كثفت جهودها لمكافحة ظاهرة الإتجار بالأطفال، فقد قامت بتحديث تشريعاتها وقوانينها الداخلية والمصادقة على العديد من المواثيق والبروتوكولات الإقليمية والدولية، وتبنت وضع استراتيجيات شاملة للتصدي لها وتفعيلها عن طريق لجان ومجالس وطنية تقوم بوضع خطط عملية فعالة، لذا سأحاول التعرض لجهود بعض الدول الخليجية للتصدي لهذه الظاهرة.

تعتبر دولة **الإمارات العربية المتحدة** من بين الدول التي لها دور هام، سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالأطفال، كونها أحد الدول الكبرى في منطقة الخليج العربي الجاذبة للإستثمارات السياحية والإقتصادية، مما يجعلها عرضة لمثل هذا النوع من الجرائم، فقد اتخذت مجموعة من التدابير التشريعية والإجرائية لمكافحة عمليات الإتجار بالأشخاص.

وأصدر المشرع الإماراتي القانون الإتحادي رقم 51 لسنة 2006 الخاص بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، نص هذا القانون في المادة 12 على قيام مجلس الوزراء بتأسيس اللجنة الوطنية

لمكافحة الإتجار بالبشر، [32]، ص 16 لهذا أصدر مجلس الوزراء في أفريل 2007 القرار رقم 15 المتعلق بتأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات، وذلك لدعم وتطبيق القانون الإتحادي رقم 51، ولتوفير جهة تتولى عملية تنسيق جهود مكافحة الإتجار بالبشر على كافة المستويات في الإمارات السبع المكونة للدولة [33]، ص 350 ، وتضطلع هذه اللجنة بعدة مهام منها دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقا للمقتضيات الدولية، كما تعمل على التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر. [32]، ص 17.

إلى جانب القانون الإتحادي رقم 51 لسنة 2006 أصدرت الإمارات العربية القانون الإتحادي رقم 39 لسنة 2006 الخاص بالتعاون القضائي الدولي، يتضمن هذا القانون شروط وحالات تبادل المشتبه بهم والمجرمين المدانين إلى السلطات القضائية لمحاكمتهم أو تنفيذ أحكام صادرة بحقهم، كما يتناول القانون التعاون القضائي المتبادل في المسائل الجنائية بما في ذلك الإتجار بالبشر. [33]، ص 350.

أما عن دولة **البحرين** فقد أصدرت قانون رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، الذي يعتبر من أهم التشريعات العربية التي صدرت في إطار مكافحة الإتجار بالبشر، نص على إدانة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، كما نص على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص في المادة 08 منه. [33]، ص333.

وفيما يخص **عمان** فقد عززت تصميمها وجهودها لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وقد تمخضت هذه الجهود في سن قانون مكافحة الإتجار بالبشر بموجب المرسوم السلطاني رقم 126 لسنة 2008، وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بقرار صادر عن مجلس الوزراء في عام 2009 وفقا للمادة 22 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر. [119].

في حين نجد **المملكة العربية السعودية** صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الملكي رقم م/20 بتاريخ 1425/03/24 هـ، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بموجب المرسوم الملكي رقم م/56 بتاريخ 1428/06/11 هـ [37]، ص 220-221 وأصدرت أيضا نظام لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر بموجب المرسوم الملكي رقم م/40 بتاريخ 1430/07/21هـ، [120] كما أنشأت المملكة لجنة لمكافحة الإتجار بالبشر في هيئة حقوق الإنسان تشارك فيها الوزارات ذات العلاقة وتختص بمتابعة أوضاع ضحايا الإتجار بالأشخاص لضمان عدم إعادة إيذائهم. [121].

3.1.2.2. دور الجزائر في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

وضع المشرع الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار في قانون العقوبات، حيث نص في المادة 176 منه " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه، تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ". [9].

ومن خلال هذه المادة يمكن ملاحظة أنها تقترب من مفهوم الجريمة المنظمة، خاصة من حيث التنظيم والأنشطة، ولكنها لا ترقى إلى حد تطبيقها على الجريمة المنظمة، وذلك لكون النص جاء عام يعاقب على كل اتفاق إجرامي حتى ولو شكل لارتكاب جريمة واحدة، والمنظمة الإجرامية من أهم خصائصها الإستمرارية والدوام، كما أن المادة 176 من قانون العقوبات لم تشر إلى المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، والتي تستوجب إجراءات خاصة لمكافحتها، وعقوبات رادعة مناسبة لجسامة الجرائم المنظمة العابرة للحدود. [10]، ص 15.

بينما في القانون رقم09 – 01 المتضمن تعديل قانون العقوبات جرّم ظاهرة الإتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر04 التي تنص: " يعد إتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذاك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء".

إن صور الإستغلال المذكورة سابقا قد وردت على سبيل الحصر لا المثال، وهذا خلافا لأغلب التشريعات المقارنة إذ لا وجود فيها لعبارة "يشمل كحد أدنى" أو أي عبارة أخرى تفيد النص على صور الإستغلال على سبيل المثال في هذا القانون، وهو موقف منتقد بالنظر إلى أنه يؤدي إلى التضييق من نطاق جريمة الإتجار بالبشر بحصرها في أفعال محددة. [15]، ص 53.

وحدد العقوبات الردعية التي تناسب خطورة هذه الجريمة المنظمة، حيث نص في المادة 303 مكرر5 منه على: " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة ... من طرف جماعة منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية". [31].

كما نص هذا القانون على إدانة كل من تحصل من شخص على عضو من أعضائه، أو يقوم بنزع أنسجة أو خلايا أو مواد من جسمه مقابل دفع مبلغ من المال أو أية منفعة أخرى مهما كانت

طبيعتها، وشدد هذا القانون العقوبة إذا ارتكبت جريمة الإتجار بالأعضاء من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، خاصة إذا كانت الضحية قاصرا. [31] .

وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد نص في المادتين 37 و40 اللتان تم تعديلهما بموجب القانون رقم 04– 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على الأحكام التالية: تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنظمة العابرة للحدود. [122].

بالإضافة إلى أن المادة 125 مكرر منه المعدلة بالقانون رقم 01 – 08 المؤرخ في 26 جوان2001 رخصت لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت بإحدى عشر مرة، عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية. [123].

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 -55 صدقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عام 2000، [124] وأيضا تمت المصادقة بتحفظ على البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03– 417. [125].

2.2.2.التعاون الأوروبي لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

تعتبر المنظمات الإقليمية الأوروبية من التنظيمات التي تلعب دورا هاما في المنطقة الأوروبية، فهي جزء لا يتجزأ من التنظيم الدولي، وعليه فالهدف الأساسي من قيام التنظيمات الإقليمية الأوروبية هو تعاون الدول الأوروبية ذات المصالح المشتركة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها ومكافحة كل ما يهدد أمنها.

وبما أن جريمة الإتجار بالأطفال تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان الأساسية، وتهديدا خطيرا للأمن في المنطقة الأوروبية، فقد أصبحت من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الأوروبي، ومكافحتها أصبحت من الأولويات الرئيسية، لذلك سنحاول تناول دور تنظيمين أوروبيين في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال، هما مجلس أوروبا في الفرع الأول والإتحاد الأوروبي في الفرع الثاني.

1.2.2.2. دور مجلس أوروبا في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

يعتبر مجلس أوروبا منظمة دولية إقليمية تم إنشاؤه بموجب الإتفاقية الأوروبية لعام 1949 ويوجد مقره في ستراسبورغ بفرنسا، يقوم هذا المجلس على أساس كفالة تمتع الأفراد بكافة حقوقهم وحرياتهم الأساسية، والتعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق أهداف المجلس المتمثلة في تحقيق الوحدة

الأوروبية، والتعاون الأوروبي وتطويره إلى جانب احترام ميثاق الأمم المتحدة. [17]، ص 156-157.

ولقد اضطلع هذا المجلس بأنشطة متعددة في مجال تعزيز ودعم التعاون الأمني الإقليمي لمكافحة الجريمة عموما، وجريمة الإتجار بالأطفال بصفة خاصة سواء من الناحية القانونية أو العملية.

1.1.2.2.2. الجانــب القانونــي

وضع مجلس أوروبا اتفاقيات عديدة في مجال مكافحة الجريمة من أهمها:

-اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالعمل على مكافحة الإتجار بالبشر، التي فتح التوقيع عليها في 16 ماي 2005 بمناسبة مؤتمر القمة الثالث لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، دخلت حيز التنفيذ في 01 فيفري 2008، تعتبر هذه الإتفاقية إنجازا هاما بالنسبة للتعاون الإقليمي لمنع نشطات الإتجار بالأطفال في القارة الأوروبية، وهي تعد أول معاهدة أوروبية في هذا المجال، تتضمن بعض التدابير والآليات المهمة لمكافحة الإتجار بالأطفال، ورد في المادة 05 منها إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التنسيق الوطني بين مختلف الهيئات المسؤولة عن منع ومكافحة الإتجار بالبشر، وتعزيز سياسات وبرامج فعالة لمنع الإتجار بالبشر عن طريق حملات التوعية والبحوث، واتخاذ تدابير محددة للحد من تعرض الأطفال للإتجار ولاسيما من خلال تهيئة بيئة توفر الحماية لهم.

كما ألزمت المادة 18 الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى ضرورية لتجريم الأفعال المرتبطة بالإتجار الواردة في المادة 04 من هذه الإتفاقية، وتوفر هذه الإتفاقية الحماية والمساعدة اللازمتين لضحايا الإتجار، بالإضافة إلى إنشائها آلية فعالة ومستقلة لرصد ومراقبة التنفيذ الفعال للإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية من طرف الأعضاء، تتكون من ركيزتين أساسيتين:

- فريق الخبراء في مجال مكافحة الإتجار بالبشر (غريتا).
- لجنة الأطراف. [126].

- اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي، فتح التوقيع عليها بمناسبة المؤتمر 28 لوزراء العدل الأوروبية في لانزاروت (إسبانيا)، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2010، تهدف هذه الإتفاقية إلى منع ومكافحة الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي على الأطفال، وحماية حقوق الأطفال الضحايا، وتعزيز التعاون الدولي ضد الإستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال.

حددت هذه الإتفاقية آلية رصد تضمن التنفيذ الفعال لأحكامها من قبل الأطراف، وهو ما ورد في الفصل العاشر من الإتفاقية، حيث نصت المادة 41 على مهام لجنة الأطراف التي تتمثل في مراقبة تنفيذ هذه الإتفاقية وتسهيل جمع وتحليل وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة بين الدول لتحسين قدرتها على منع ومكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال. [127].

- الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة في 12 ديسمبر1957، والبروتوكول الإضافي للإتفاقية الصادر عام 1957، والبروتوكول الثاني الإضافي للإتفاقية الصادر عام 1978، جاءت في سياق الجهود الأوروبية لتطوير وتعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة.

كما قام المجلس الأوروبي بالإشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع OCTAPUS بهدف تقويم الوضع في 16 دولة من وسط وشرق أوروبا، بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة، إلى جانب إنشائه لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي عام 1997، وذلك لدراسة ملامح الجريمة المنظمة، وتحديد نقاط الضعف في العمل التعاوني الدولي لمكافحتها، واقتراح الإستراتيجيات المناسبة لمعالجتها. [128]، ص 22.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى بعض التوصيات التي تبناها مجلس أوروبا والتي منها:

- التوصية رقم (1991)11، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر1991 بشأن الإستغلال الجنسي والمواد الإباحية والبغاء والإتجار في الأطفال، من بين ما جاء في هذه التوصية مراجعة الدول الأعضاء لتشريعاتها، واتخاذ تدابير منها زيادة المراقبة من قبل سلطات الهجرة وشرطة الحدود من أجل ضمان السفر في الخارج من قبل الأطفال، خصوصا الذين لا يرافقهم آبائهم أو أولياء أمورهم، وإنشاء مرافق من أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا الإتجار. [129].

- التوصية رقم (2001) 16 التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في 31 أكتوبر2001 بشأن حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، التي نصت على جملة من الإجراءات لردع مرتكبي هذه الأفعال منها فرض عقوبات جنائية مناسبة للإتجار بالأطفال، تنظيم حملات إعلامية لزيادة الوعي العام من ارتفاع حالات الخطر التي تؤدي إلى الإتجار المنظم للأطفال، وجعل وسائل الإعلام أكثر وعيا للقضايا المتعلقة بالإتجار بالأطفال وتفعيل دورها لمنع ذلك، كفالة إدراج ضمن المناهج المدرسية معلومات عن مخاطر الإستغلال الجنسي والإتجار بالأطفال، وسبل حماية أنفسهم، تنظيم تدريب خاص للقنصلية الدبلوماسية والجمارك وأفراد الشرطة القضائية لتمكينهم من التعرف على حالات الإتجار بالأطفال. [130].

- التوصية رقم (2000) 11 اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا، في 19 ماي 2000 المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر لغرض الإستغلال الجنسي.

- التوصية رقم (2001) 11 المعتمدة من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا، في 19 سبتمبر 2001 المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة.
- التوصية رقم (2001) 1526 الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، المتعلقة بحملة مكافحة الإتجار في القصر.
- التوصية رقم (2003) 1611 الصادرة من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، المتعلقة بالإتجار بالأعضاء في أوروبا. [131].

2.1.2.2.2. الجانب العملي

يمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مجال مكافحة الجريمة عن طريق اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة CDPC، وفريق الخبراء المكلف بمكافحة الإتجار بالبشر.

1.2.1.2.2.2. اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة CDPC

أنشئت اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة عام 1958، وأسندت لها مسؤولية الإشراف وتنسيق أنشطة مجلس أوروبا في مجال منع ومكافحة الجريمة، [132] وبهذا أصبح مجلس أوروبا يمارس نشاطه في مجال مكافحة الجريمة عن طريق هذه اللجنة التي تعقد اجتماعاتها في مقر المجلس في ستراسبورغ بفرنسا [128]، ص 22 لهذه اللجنة اختصاصات عديدة منها:
- تعزيز تنفيذ وتنسيق السياسات الوطنية، فضلا عن وضع سياسات مشتركة للدول الأعضاء، فيما يتعلق بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- تعزيز البحوث الجنائية واستعراض دوري لسياسات الجريمة في أوروبا عن طريق المؤتمرات والندوات، وتشجيع اجتماعات المتخصصين في هذه المسألة.
- دراسة آراء وتنفيذ اتفاقيات مجلس أوروبا وكذا الإتفاقيات في مجال العقوبات، بغية تكييفها وتحسين تطبيقاتها العملية عند الضرورة، لمتابعة التطورات في مجال التعاون الأوروبي في مجال العقوبات بغية تعزيز التنسيق. [133].

2.2.1.2.2.2. فريق الخبراء المعني بمكافحة الإتجار بالبشر (غريتا)

فريق الخبراء المعني بمكافحة الإتجار بالبشر هو عبارة عن آلية مراقبة فعالة، مسؤولة عن تنفيذ الإلتزامات الواردة في اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر من جانب الأطراف، تنشر بانتظام تقارير تقيم التدابير المتخذة من قبل الدول الأعضاء.

بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا بتاريخ 11 جوان 2008 قرار متعلق بإجراء انتخاب فريق الخبراء المعني بمكافحة الإتجار بالبشر، يهدف هذا الإجراء إلى ضمان انتخاب حوالي 10 إلى 15 من الخبراء المعترف لهم بالكفاءة في مجالات حقوق الإنسان وتقديم المساعدة والحماية للضحايا، والعمل على مكافحة الإتجار بالبشر والخبرة المهنية في المجالات التي تشملها الإتفاقية، [134] وبذلك تم انتخاب 13 من الخبراء المستقلين لمدة 04 سنوات.

ومن بين الأنشطة التي قام بها وفد فريق الخبراء المعني بمكافحة الإتجار بالبشر، زيارات قطرية لكل من قبرص في 11– 14 أكتوبر2010، سلوفاكيا في 09–12 نوفمبر2010، والنمسا في 16– 19 نوفمبر2010، وذلك لإعداد أول تقرير الرصد لمكافحة الإتجار بالبشر في هذه الدول.

وخلال هذه الزيارات عقد الوفد اجتماعات مع ممثلي الوزارات المعنية والهيئات العامة الأخرى، كما عقد اجتماعات مع أعضاء المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وحماية حقوق الإنسان وكذلك مع غيرها من أعضاء المجتمع المدني.

وبناء على المعلومات التي تجمعها خلال الزيارة والرد على الإستبيان من قبل حكومات هذه الدول، تقوم غريتا بإعداد مشروع تقرير يتضمن تحليل تنفيذ الإتفاقية من جانب هذه الدول، وبعد ذلك يحال هذا التقرير إلى الحكومة للتعليق عليه قبل إعداد التقرير النهائي من طرف غريتا. [135].

2.2.2.2. دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

أنشيء الإتحاد الأوروبي بموجب معاهدة الوحدة الأوروبية الموقعة في مدينة ماستريخت (هولندا) في 07 فيفري 1992 التي دخلت حيز التطبيق في 01 نوفمبر 1993 [136]، ص60 التي كان لها أثر كبير في إظهار التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنتظمة، [6]، ص 156 كما سهلت هذه الإتفاقية تنقل رأس المال والأشخاص والسلع والخدمات عبر حدود الدول الأوروبية، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى استغلال هذه الحرية وتوسيع نطاق أنشطتها، [128]، ص 22 لذا عمد الإتحاد الأوروبي منذ دخول معاهدة ماستريخت حيز التنفيذ إلى الإهتمام بمكافحة الجريمة عموما وجريمة الإتجار بالأطفال بصفة خاصة باعتبار أنها تعد من أخطر الجرائم التي أصبحت تهدد الإستقرار الأمني والإقليمي لدول الإتحاد الأوروبي، وكان له عدة أنشطة في هذا الإطار فمنذ 24 فيفري 1997 قام بنشاط مشترك خاص بمكافحة إسترقاق البشر والإستغلال الجنسي للأطفال، والذي يهدف إلى تشجيع التعاون القضائي الجنائي، وتقريب التشريعات الوطنية، [137]، ص 211-212 لذلك أخذ الإتحاد دوره الفعال على صعيد القارة الأوروبية لمكافحة هذه الجريمة من خلال إصدار قرارات وإنشاء هيئات وأجهزة عديدة لمكافحة هذه الجريمة.

1.2.2.2.2. القـرارات

تبنى مجلس الإتحاد الأوروبي عدة قرارات في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، نتطرق لها كما يلي:

اعتمد مجلس الإتحاد الأوروبي في 24 فيفري1997 القرار رقم JHA /97/154 المتعلق بالعمل المشترك لمكافحة الإتجار بالبشر والإستغلال الجنسي للأطفال، الذي أوجب على دول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون مكافحة الإتجار بالبشر والإستغلال الجنسي للأطفال فعالة، وتوسيع التعاون القضائي في التحقيقات والإجراءات القضائية. [138].

أصدر مجلس الإتحاد الأوروبي أيضا قرار في 21 ديسمبر1998 بشأن منع الجريمة المنظمة ووضع إستراتيجية شاملة لمكافحتها، من خلاله شجع المجلس الدول الأعضاء على إنشاء هياكل إقليمية أو محلية لمعالجة القضايا ذات الصلة بالجريمة، وتنظيم حملات توعية حول مخاطر وأسباب الجريمة المنظمة. [139].

تبنى المجلس في 19 جويلية 2002 قرار الإطاري رقم JHA /2002/629 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، يهدف هذا القرار إلى إدخال أحكام مشتركة على المستوى الأوروبي في مجال التجريم والعقوبات والتعاون القضائي وغيرها من المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر. [140].

كما أنه في 22 سبتمبر 2003، أصدر المجلس القرار رقم JHA /2004/68 بشأن مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية، الغرض من هذا القرار هو تقريب قوانين وأنظمة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي من أجل مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية. [141].

أيضا اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي القرار الإطاري رقم JHA /2008/841 في 24 أكتوبر2008 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة، يهدف هذا القرار إلى توثيق التعاون بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي لمواجهة مخاطر انتشار المنظمات الإجرامية. [142].

2.2.2.2.2. أجهزة الإتحـاد الأوروبـي الخاصـة بمكافحـة الجريمـة

عمد الإتحاد الأوروبي إلى إنشاء عدة أجهزة، بهدف تحقيق التعاون الأمني بين الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة، من بين هذه الهيئات اليوروبول واليوروجست.

1.2.2.2.2.2. هيئـة اليوروبـول (Europol)

تمثل هيئة اليوروبول المنظمة الشرطية الأوروبية التي نصت على إنشائها معاهدة ماستريخت traité de Maastricht الموقعة في 07 فيفري 1992، إذ وقعت الدول الأوروبية في 26 جويلية 1995 إتفاقية خاصة بإنشاء مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية، لمساعدة دول الإتحاد على تعزيز فعالية التعاون الأوروبي لمكافحة الإجرام الدولي ومنه الإتجار بالأطفال، وذلك عن طريق تبادل المعلومات [128]، ص 22-23 والتواصل عبر الوحدات الوطنية المتخصصة لمكافحة الجريمة، حيث يتعين على كل دولة إنشاء وحدة وطنية للإتصال بين اليوروبول والسلطات الوطنية المختصة. [143].

2.2.2.2.2.2. وحدة اليوروجســت (Eurojust)

لقد بادر مجلس الإتحاد الأوروبي إلى إنشاء وحدة يوروجست Eurojust في فيفري 2002 بموجب القرار رقمJHA/2002/187، بغية التصدي لتحسين مكافحة الجرائم الخطيرة، وهي تعتبر وحدة للتعاون القضائي الأوروبي، مؤلفة من المدعين العامين وقضاة وضباط الشرطة لدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بغرض التصدي بمزيد من الكفاءة للجريمة، وخصوصا الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومنها جريمة الإتجار بالأطفال، ومن بين اختصاصات هذه الهيئة مايلي:

-تنشيط وتحسين التنسيق في التحقيقات والملاحقات القضائية بين السلطات المختصة للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

- مراعاة كل طلب صادر من السلطة المختصة تابعة لدولة عضو، وكذلك ما تقدمه أي هيئة مختصة من المعلومات بموجب الأحكام المعتمدة ضمن المعاهدات.

- تحسين التعاون بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء، وخصوصا تيسير تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي، وكذلك تنفيذ طلبات تسليم المجرمين.

- العمل على تدعيم السلطات المختصة في الدول الأعضاء، بغية جعل تحقيقاتها وملاحقاتها القضائية أكثر فعالية عند التصدي للجرائم العابرة للحدود الوطنية. [41]، ص 55.

3.2.مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكوميـة

لقد أصبح التعاون الدولي أمر أساسي بالنسبة لتعزيز حماية الأطفال من الإستغلال، خاصة في ظل الإنتشار الواسع لظاهرة استغلال الأطفال من طرف عصابات الإجرام المنظم التي تشكل تهديدا خطيرا لأمن واستقرار المجتمع الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن الهيئات الدولية تهتم بظاهرة

الإتجار بالأطفال نظرا لما تنطوي عليه من أبعاد خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس تشمل الجهود المبذولة من أجل إزالة المظاهر المعاصرة للعبودية الحديثة، مجموعة من المنظمات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية التي تعالج أبعاد الإتجار في مجال العمل، وهو المجال الخصب الذي يمكن للمنظمة أن تساهم فيه بشكل واسع، والتي وضعت برنامج عمل خاص لمكافحة العمل الجبري والعديد من خطط العمل الوطنية لمناهضة الإتجار بالأشخاص لاسيما الأطفال، كما لا يمكن إغفال ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية مثل المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال، والمنظمة الدولية لإنهاء المتاجرة بالأطفال من جهود واضحة في مجال حماية الأطفال في عدة دول.

وبهذا ستشمل الدراسة في هذا المبحث دور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في المطلب الأول، ودور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في المطلب الثاني.

1.3.2.دور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

تتحمل الوكالات الدولية المتخصصة إلى جانب أعضاء المجتمع الدولي مسؤولية كبيرة في مجال تعزيز واحترام حقوق الطفل، وذلك من خلال ما تضطلع به هذه الوكالات من أنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق رفاهية الطفل، وأيضا من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه في مكافحة الجريمة دون أن يكون نشاطها الأساسي وإنما تساهم عرضا في مكافحتها، كما تتولى هذه المنظمات تنسيق جهودها مع الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة بهدف تحقيق أكبر نطاق ممكن من النتائج الملموسة في التصدي للجريمة بصفة عامة وجريمة الإتجار بالأطفال بصفة خاصة.

لذلك سنقتصر على الدور الذي تقوم به منظمة العمل الدولية باعتبارها منظمة دولية متخصصة تقوم بتطوير التشريعات العمالية والإجتماعية، بالإضافة إلى نشاطها الذي يشمل مسائل هامة تتعلق بالقضاء على استغلال الأطفال في العمل والإتجار بهم، وسنتطرق لدور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في الفرع الثاني، غير أنه وقبل ذلك من الأجدر الإحاطة بتعريف المنظمة الدولية المتخصصة في الفرع الأول.

1.1.3.2. تعريف المنظمات الدولية المتخصصة

المنظمات الدولية المتخصصة بشكل عام هي الهيئات المنشأة بناء على إرادة الدول بهدف دعم التعاون في مجال تخصصي معين بشرط أن يكون غير سياسي، وأن تقوم بتنظيم العمل في مرفق دولي يتعلق بالمصالح المشتركة للدول الأعضاء.

إن المنظمة الدولية المتخصصة بهذا المعنى قد تكون مستقلة أي غير مرتبطة بالأمم المتحدة، أو تكون مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، [107]، ص 387 فإذا كانت من هذا النوع الأخير، فإن ميثاق الأمم المتحدة عرفها في المادة 57 على النحو التالي" الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63، تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة" [62]، يحدد هذا التعريف العناصر التي يجب أن تتوافر في كل وكالة متخصصة ومرتبطة بالأمم المتحدة والتي تتمثل في:

1.1.1.2.3. إنشاء المنظمة بمقتضى اتفاق بين الحكومات

ما يميز المنظمات المتخصصة عن غيرها من الكيانات الدولية الأخرى، أنها تنشأ بناء على نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، [107]، ص 388 أي لا ينشأ هذا النوع من المنظمات إلا بإبرام اتفاقيات بين الدول ولا يكون التمثيل فيها إلا على مستوى مندوبي الحكومات (باستثناء الوكالات مثل منظمة العمل الدولية، التي يتم فيها تمثيل فئات اجتماعية إلى جانب مندوبي الحكومات)، ولهذا لا ينبغي الخلط بين الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشأ باتفاق بين هيئات أو تجمعات خاصة أو عامة، أو بينها وبين منظمات أخرى تنشئها الأمم المتحدة وتمنحها استقلالا نسبيا مثل منظمة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف). [117]، ص 639-640.

2.1.1.2.3. اختصاص المنظمة في المجالات غير السياسية

إن الطابع المتخصص للمنظمة يجعل منها منظمة متخصصة في مجال محدد دون غيره من المجالات على شرط أن يكون مرتبط بالحياة الدولية، ولا يكون قاصرا على مجموعة من الدول أو

على إقليم معين، مثل المكاتب الدولية ذات الإختصاص الإداري أو المنظمات الإقليمية المتخصصة والتي لا تعتبر وكالات متخصصة.

لقد حددت المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة هذه المجالات بالمجال الاقتصادي الاجتماعي والثقافي والتعليم والصحة، أي لا يمكن للوكالات أن تخرج عن هذا النطاق المحدد لتتعداه إلى المجال السياسي.

3.1.1.2.3. ارتباط المنظمة بهيئة الأمم المتحدة

حسب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة تكون الوكالات المتخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة، بموجب اتفاقات تبرم مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وتوافق عليها الجمعية العامة.

4.1.1.2.3. تمتع المنظمة بالشخصية القانونية

تملك المنظمات الدولية المتخصصة إرادة دولية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، كما تتمتع بالحصانات والإمتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية الأخرى، سواء نص قانونها الأساسي على ذلك أم لم ينص عليه.

ولهذا الغرض أقرت الجمعية العام للأمم المتحدة عام 1947 اتفاقية خاصة بمزايا وحصانات المنظمات المتخصصة، ومجموعة من اتفاقيات المقر بين هذه المنظمات ودول المقر، تتضمن جميعها معظم المزايا والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة. [107]، ص 388-389.

2.1.3.2. دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

تقوم منظمة العمل الدولية ببذل جهود ونشاطات كبيرة لمكافحة عمل الأطفال والإتجار بهم، لكن قبل التطرق إلى نشاط المنظمة في مكافحة هذه الظاهرة، تجدر الإشارة إلى تعريف منظمة العمل الدولية، والتطرق إلى أهدافها ومبادئها.

1.2.1.3.2. تعريف منظمة العمل الدولية

تعتبر منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات الدولية الموجودة حاليا، فقد أنشئت بتاريخ 11 أفريل 1919، واعتبر نظامها الأساسي الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي، أدخلت تعديلات على هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية، وتم ربطها بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة عام 1946 في مؤتمر مونترو، ويقع مقرها في مدينة جنيف بسويسرا. [117]، ص 650.

تضم المنظمة ثلاثة أجهزة رئيسية تسهر على تنفيذ أحكام دستورها والإتفاقيات الدولية الصادرة في إطارها، تتمثل في المؤتمر العام للمنظمة ومجلس إدارة المنظمة ومكتب العمل الدولي. [21]، ص 649-650.

2.2.1.3.2. أهداف ومبادئ منظمة العمل الدولية

تسعى منظمة العمل الدولية إلى تحقيق جملة من الأهداف، بناء على عدد من المبادئ الخاصة بمجال العمل، وذلك على النحو التالي:

1.2.2.1.3.2.أهداف منظمة العمل الدولية

يمكن استخلاص أهداف منظمة العمل الدولية من ديباجة دستورها، والتي تتمثل في:

-تحسين شروط العمل ورفع مستوى معيشة العمال، وتحقيق استقرار الحياة الاقتصادية والإجتماعية.

-إشراك الحكومات، العمال وأصحاب العمل في إقرار مقترحات ووضع قواعد للعمل على المستوى الدولي.

-إعداد اتفاقيات خاصة بأجور العمال، ساعات العمل، الحد الأدنى لسن العامل، سلامة العمال، تعويضهم عن إصابات العمل، حرية قيام النقابات وتوفير الضمان الإجتماعي.

-جمع المعلومات والإحصائيات الخاصة بالعمل وتطور المشاكل العمالية، وبحث كل المسائل المتعلقة بالعمل والعمال.

-تقديم المساعدة الفنية لأعضائها في شؤون العمل بواسطة الدراسات وتبادل الخبرات والمنح وإنشاء مراكز التدريب. [117]، ص 650-651.

2.2.2.1.3.2.مبادئ منظمة العمل الدولية

أشارت ديباجة دستور المنظمة إلى المبادئ التي يمكن من خلالها تحقيق أهدافها، والتي تتمثل في العناصر التالية:

-القضاء على البطالة.

-حماية النساء والأطفال.

-الأجر المتكافئ عن العمل المماثل.

-تنظيم ساعات العمل. [107]، ص 397.

3.2.1.3.2. نشاط منظمة العمل الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

يعتبر الإتجار بالأطفال من أهم مواطن القصور الصارخة في المجتمع وفي سوق العمل التي نشأت في سياق العولمة المعاصرة، وكجزء من الجهود التي تبذلها المنظمة تصديا للأبعاد الإجتماعية للعولمة، فإنها تركز الإهتمام على صلة الترابط القائمة بين العمل الجبري وعمل الأطفال والسخرة غير النظامية والإتجار، كما تعالج أبعاد الإتجار في مجال العمل، وهو المجال الذي يمكن للمنظمة أن تساهم فيه بنصيب وافر، وبغض النظر عما إذا كان الإتجار بغرض استغلال العمالة أو بغرض الإستغلال الجنسي، فإن قوة المنظمة تكمن في قدرتها على إشراك الجهات العمالية الفاعلة والمؤسسات العمالية لمكافحة هذه الظاهرة. [144].

إن منظمة العمل الدولية قامت ببذل جهود كبيرة لمكافحة عمل الأطفال، حيث وضعت العديد من الإتفاقيات في هذا السياق ومن أبرزها الإتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة عام 1999 [145] ، كما وضع مكتب المنظمة عام 1992 برنامج تعاون فني، وهو برنامج للأنشطة العملية التي تهدف إلى القضاء التدريجي على عمل الأطفال (IPEC) من خلال تقديم الإعانات وتعزيز قدرات الدول من أجل السعي بصفة دائمة لمعالجة عمل الأطفال، ومنع استغلالهم خاصة في مجالات العمل الأكثر خطورة على حياتهم وصحتهم وأمنهم، علاوة على ذلك التشديد على اتخاذ إجراءات وقائية وخلق حركة عالمية لمكافحته.

يرمي البرنامج العالمي للقضاء على عمل الأطفال إلى الإستمرار في التركيز على إدماج حقوق الطفل في جميع الميادين، بوصفها إحدى أولويات العمل على مستوى منظمة العمل الدولية وتنفيذ المعايير الدولية من خلال العمليات الوطنية أمرا أساسيا. [146]، ص 136-137.

بالإضافة إلى ذلك قام مجلس الإدارة التابع لمنظمة العمل الدولية في نوفمبر 2001 بإقرار خطة ترسم الإجراءات التي اقترحتها المنظمة للقضاء على العمل الجبري المعاصر، حددت هذه الخطة مختلف العناصر المكونة لإستراتيجية شاملة للقضاء على العمل الجبري، والمتمثلة في النقاط التالية:

-التشريعات الملائمة أداة لا غنى عنها، بما في ذلك المبادئ التي تتناول تحرير ضحايا العمل الجبري وحمايتهم، وتوقيع العقوبات الفعالة بالمخالفين.

-زيادة الوعي بمشكلة العمل الجبري فيما يتعلق بالجمهور عموما، وبالسلطات المسؤولة، كجهاز الشرطة والهيئة القضائية.

-يتعين أن تحظى البحوث والدراسات الإستقصائية بأولوية عالية فيما يتعلق بطبيعة المشكلة ومداها.

-التركيز على الفقر الذي يؤدي إلى العمل الجبري.

-التأكيد على أهمية الوقاية من خلال التطبيق الصارم للقوانين واللوائح الوطنية، وزيادة الوعي والدعوة للتصدي للأسباب الكامنة للمشكلة.

ورد في هذه الخطة كذلك، اقتراح قائم على أساس الدروس المستخلصة من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، يتمثل في إقامة برنامج عمل خاص لمكافحة العمل الجبري الذي دخل حيز التنفيذ في أوائل عام 2002، والذي ساهم في مختلف أنشطة المنظمة في مجال العمل الجبري وعزز من وقعها، وهي تشمل بصورة خاصة أنشطة البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال مع التركيز على مسألة الإتجار بالفتيان والفتيات باعتباره من أسوأ أشكال عمل الأطفال. [144]، ص 65.

واعتمادا على مبادرات البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بشأن مكافحة الإتجار بالأطفال، سهل الإعلان عن برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري بالدرجة الأولى، إجراء بحوث عن العمل الجبري في بوركينا فاسو، غينيا، مالي، مدغشقر والنيجر، ومن ثم تابع ذلك بالمزيد من المشاريع التنفيذية فيها، وتم تنفيذ برنامج مكافحة العمل الجبري والإتجار في غرب إفريقيا خاصة في كل من غانا ونيجيريا، ويسعى هذا البرنامج إلى توحيد قاعدة المعارف الخاصة بالعمل الجبري والإتجار، واتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العمل الجبري والإتجار من خلال خطط رائدة ومتكاملة تشمل منع الإتجار وإعادة تأهيل الضحايا في آن واحد.

كما سهل وضع تشريعات جديدة لمكافحة الإتجار، ووفر بناء القدرات للعمال والموظفين القائمين على تنفيذ القوانين وموظفي القنصليات لمنع الإتجار ومكافحته، واعتمادا على الدعم الذي قدمه البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال تم اعتماد قوانين وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال في كل من بنين، بوركينا فاسو، وتوغو، وكانت التدخلات التي قام بها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وبرنامج مكافحة الإتجار بالأطفال لاستغلالهم في العمل في غرب إفريقيا ووسطها، في الكامرون والغابون أساسية في الحث على اعتماد التشريعات الخاصة لمكافحة الإتجار بالأطفال في الدولتين. [147]، ص 09-10.

علاوة على ذلك قامت المنظمة بدور هام في جميع التدخلات اللازمة لوضع إستراتيجية فعالة لمكافحة الإتجار بالأطفال، حيث قامت بالتعاون مع وكالات متخصصة أخرى بمساعدة الحكومات والشركاء الإجتماعيين في صياغة أو توسيع خطط العمل الوطنية، لمناهضة الإتجار بالأشخاص في عدة دول منها ألبانيا، جمهورية مولدوفيا، أوكرانيا ونيجيريا، فمثلا في نيجيريا أنشئت الوكالة الوطنية لحظر الإتجار بالأشخاص التي بدورها وضعت خطة عمل وطنية لمكافحة الإتجار بمساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية، ونظرا لحجم الإتجار انطلاقا من ألبانيا نحو اليونان وإيطاليا، عمدت المنظمة

إلى تشجيع اتفاقيات ثنائية لمنع الإتجار بالأطفال ولإعادة الضحايا إلى أوطانهم، كما قدمت المساعدة التقنية للتفاوض بشأن هذه الإتفاقيات.

وقدم البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الدعم لوضع عدد كبير من خطط عمل وطنية لمناهضة أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك خطط عمل وطنية محددة لمناهضة الإتجار بالأطفال في شرق وجنوب شرق آسيا. [144]، ص 73.

2.3.2.دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

للمنظمات الدولية غير الحكومية دور هام في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تضطلع بأنشطة الحماية على الصعيد الوطني والإقليمي وكذا الدولي، وذلك بوضع مبادرات خاصة في دول عديدة لاسيما تجاه الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، والتي لا تضمن الحريات العامة والأساسية لمواطنيها.

يوجد في الوقت الحالي عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي تعددت مجالات أنشطتها من أنشطة اقتصادية، اجتماعية، إنسانية...الخ، غير أننا سنركز في دراسة هذه المنظمات على نشاطها الخاص بمكافحة الإتجار بالأطفال في الفرع الثاني، ولكن بعد التعرض لتعريف هذه المنظمات في الفرع الأول بالنظر إلى أن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الإتجار، يحتاج إلى تفعيل دورها اليوم في مجال حماية الأطفال بصفة خاصة من الإتجار، لاسيما من حيث التأثير على حكومات الدول من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من ظاهرة الإتجار بالأطفال، وهو ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

1.2.3.2. تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد تعددت التعاريف المطروحة للمنظمات الدولية غير الحكومية، فهناك من يرى أنها عبارة عن منظمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني، يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول وتخضع لقوانين هذه الدولة، ومن الناحية العملية لها امتداد جهوي أو عالمي، وذلك بحسب المهام المنوطة بها، وغالبا ما يكون لها فروع في دول أخرى. [148]، ص 292.

والبعض يرى بأنها كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات، تنشأ بموجب اتفاقات بين أشخاص طبيعيين أو معنويين خاصين، تمارس نشاطات ذات طابع دولي هام لتوفير الإحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي. [149]، ص 18.

والتعريف الذي طرحه المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1296 ورد فيه أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات دولية لا تنشأ بموجب اتفاقيات

دولية، وتشمل تلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطة الحكومية، شرط عدم تدخلهم في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات.

وحدد في قراره رقم 1996 المعايير التنظيمية والإدارية الواجب توفرها لدى المنظمات غير الحكومية حتى تعتمد بهيئة الأمم المتحدة، حيث ورد فيه أنها تتمتع بمركز استشاري مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي كل منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي، وتعد مثل هذه المنظمة منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار، ويدخل ضمنها المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم السلطات الحكومية بتعينهم، شرط عدم تدخل الأعضاء في حرية المنظمة في التعبير عن آرائها.

فضلا عن ذلك وضعت هيئة الأمم المتحدة في عام 1994 تعريفا للمنظمة غير الحكومية من طرف قسم الإعلام التابع لها المكلف بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية [150]، ص 54 جاء فيه أنها مجموعات طوعية لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، لديها مهام محددة ويقودها أشخاص لديهم اهتمامات مشتركة، تؤدي وظائف إنسانية مختلفة، وتطلع الحكومات على انشغالات المواطنين، وتعمل كآلية للإنذار المبكر وتساعدها على تنفيذ الإتفاقيات الدولية. [151]، ص 237-238.

كما عرف المجلس الأوروبي المنظمات غير الحكومية بأنها الجمعيات والمؤسسات أو الهيئات الخاصة التي تنشأ وفق شروط محددة تكمن في أن هدفها غير نفعي، وهي ذات مصلحة دولية يتم إنشاؤها وفق القوانين الداخلية لدولة عضو في الإتحاد يكون ممارسة نشاطها في أكثر من دولتين على الأقل. [150]، ص 55-56.

وبغض النظر عن التسميات التي تطلق على المنظمات الدولية غير الحكومية كالجمعيات الطوعية أو الهيئات أو المنظمات الخاصة، فإنها تشكل آليات حديثة في مجال وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتدعيمها.

ويمكن استخلاص من التعاريف السابقة خصائص المنظمة الدولية غير الحكومية التي تتمثل في أنها: لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تنشأ في ظل القانون الدولي بل تنشأ بصفة تطوعية في ظل قانون خاص وطني ونشاطها يخدم الإنسانية جمعاء.

2.2.3.2. نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

تعترف العديد من الوثائق والمؤتمرات والمنظمات الدولية على رأسها هيئة الأمم المتحدة بالدور الذي لا غنى عنه للمنظمات الدولية غير الحكومية في معالجة قضايا حقوق الإنسان، إضافة

إلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتبرها جهات شريكة وفعالة، تساهم في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال. [65]، ص 03.

وفي هذا السياق فإن المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال ECPAT تعد من بين أهم المنظمات غير الحكومية في مجال حماية الأطفال من كل أشكال الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المتمثل في الدعارة واستعمالهم في العروض الإباحية وبيعهم للإتجار بهم لأغراض جنسية، التي تسعى إلى تشجيع المجتمع الدولي لضمان تمتع الأطفال بحقوقهم الأساسية بعيدا عن جميع أشكال الإستغلال الجنسي التجاري. [152].

إلى جانب هذه المنظمة توجد منظمات غير الحكومية ذات تأثير كبير على الصعيد الدولي ناشطة في مجال مكافحة الإتجار بالأطفال التي منها:

-المنظمة الدولية لإنهاء المتاجرة بالأطفال Stop child trafficking

-الجمعية الدولية لمكافحة دعارة الأطفال والإستغلال الجنسي ACPE

-اتحاد جمعيات مساعدة الأطفال في خطرLa voix de l'enfant

-المركز الدولي لاختفاء والإستغلال الأطفال [150]، ص 153.

International center for missing/ exploited children

تضطلع هذه المنظمات بعدة أعمال منها:

-العمل على إنهاء دعارة الأطفال والمتاجرة بهم لأغراض جنسية.

-الإعلام والتوعية الوطنية والدولية بمخاطر الظاهرة، خاصة السياحة الجنسية.

-إنجاز الدراسات والتقارير في الموضوع.

-مكافحة ظاهرة أطفال الشوارع.

-تنظيم المؤتمرات الدولية لتوعية الرأي العام الدولي لاتخاذ التدابير المناسبة.

-تكوين الفاعلين في عملية مكافحة الظاهرة.

-مساعدة الأسر على إعادة تأهيل الضحايا بمساندة المراكز المتخصصة.

-الضغط على المجتمع الدولي والوطني لتدعيم النصوص القانونية وتطبيقها، وتجريم وقمع كل نشاط تجاري جنسي للأطفال.

-ضرورة التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الإتجار بالأطفال واستغلالهم.

-التشديد على التعاون الدولي، لأن الإتجار بالأطفال لا يعرف الحدود. [150]، ص 151.

وللمنظمات غير الحكومية دور في حماية الأطفال من ظاهرة عمالة الأطفال صغار السن، حيث اقترحت آليات عديدة لمكافحة هذه الظاهرة من بينها:

-مساندة الأطفال العاملين وتقديم المساعدة لهم.

-المطالبة بتخفيض معدلات الفقر.

-تجنيد الرأي العام الوطني والدولي حول عمالة الأطفال.

-تشجيع إنهاء كل الأشكال المسيئة من عمالة الأطفال، وذلك بوضع إجراءات دولية صارمة.

-السعي لإنقاذ الأطفال المعرضين لظروف سيئة، بتشجيعهم على العودة للدراسة ومتابعة تكوين متخصص معين.

-تدعيم الجهود الرامية إلى ترقية الإتفاقية رقم 182، المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

-الضغط على مراكز القرار من طرف المنظمات الدولية، لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحد من هذه الظاهرة.

كما تدعو المنظمات غير الحكومية إلى الاهتمام بترقية حقوق الأطفال الذين هم في ظروف خاصة، الأيتام والمتشردين الذين يكونون عرضة للإتجار، كما تؤكد ضرورة احترام آدمية الأطفال، ومنحهم التقدير والإحترام لبناء شخصية سلمية وسوية ومتوازنة. [150]، ص 154.

وبهذا فإن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الإتجار، وإن كانت تقوم بالتصدي لانتهاكات حقوق الطفل على الصعيد الوطني والدولي، إلا أن هناك حاجة ماسة لتفعيل دورها اليوم في مجال حماية الأطفال بصفة خاصة من كل أشكال الإتجار، لاسيما من حيث التأثير على حكومات الدول من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من ظاهرة الإتجار بالأطفال.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المجتمع الدولي قد أولى اهتمام كبير في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، سواء على مستوى المنظمات العالمية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة التي أحرزت تقدما ملموسا في بناء إطار قانوني بشأن مكافحة الإتجار بالأطفال من خلال الإتفاقيات والبروتوكولات أهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي يعد وسيلة محورية قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا هاما في مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية التي تختص بمكافحة الإجرام عموما والإجرام الخاص بتجارة الأطفال بصفة أساسية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن منظمة الأنتربول لها دور رئيسي في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، فضلا عن ذلك فإن المنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية، تبذل جهودا معتبرة للتصدي لهذه الجريمة.

الخاتمـــــــة

تعد جريمة الإتجار بالأطفال المرتكبة من طرف جماعات الإجرام المنظم صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، برزت في الآونة الأخيرة بشكل خطير، بسبب تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم في نقل الأطفال من موطنهم الأصلي إلى دول أخرى بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة نظرا لما تحققه هذه التجارة من أرباح طائلة، ويعتبر هذا الإتجار نوعا من العبودية الحديثة وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان وامتهان للكرامة الإنسانية، كونها جريمة تجعل من الإنسان سلعة تباع وتشترى بهدف الحصول على الأرباح.

إن الإجرام المنظم الواقع على الأطفال لم يعد يقلق أجهزة الدولة في النطاق الداخلي فقط، وإنما أصبح أحد التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي برمته في الوقت الراهن مهددا بذلك خطط التنمية والإستقرار على كافة المستويات، وفي ظل التطورات الإقتصادية والتقنية التي عرفتها المجتمعات الحديثة وجد الإجرام المنظم أرضا خصبة له، حيث أصبح يستخدم أساليب حديثة في عملياته مسايرة منه للواقع الإقتصادي والسياسي الجديد مستغلا في ذلك فتح الحدود الوطنية أمام التجارة الحرة والإقتصاد العالمي.

وعلى هذا الأساس انصب اهتمام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة على ضرورة التغلب على التحديات التي فرضتها الجريمة المعاصرة، وتعاظم الإدراك بحتمية التعاون الدولي من أجل قمع ومنع كافة أشكالها وصورها المستحدثة ومكافحتها بفاعلية من خلال تعزيز مساهمة منظماته وهيئاته الدولية المعنية في هذا المجال، وبالتنسيق مع سائر الدول لمواجهة هذا النوع من الإجرام الحديث والمنظم العابر للحدود.

وليصبح التعاون الدولي واقعا ملموسا يجب تظافر الجهود الفعالة على مستوى التنظيمات العالمية كهيئة الأمم المتحدة التي تلعب الدور الرئيسي في مكافحة الإجرام المنظم بجميع مظاهره من خلال الإتفاقيات التي تعقدها أو من خلال أجهزتها، ففي إطار هذه الهيئة توجد أجهزة فرعية تختص بمكافحة الإجرام بصفة عامة وجريمة الإتجار بالأطفال بصفة خاصة، التي من بينها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تساهم بشكل كبير في مكافحة الإجرام المنظم بكل صوره خاصة من

خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين التي تعقد كل خمس سنوات، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالإضافة إلى الأجهزة التي تلعب دور كبير في حماية حقوق الأطفال كمجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اليونيسف، أما عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية فهي تقوم بتيسير التعاون الشرطي العابر للحدود، كما لعبت المنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية دورا هاما في التصدي والقضاء على جريمة الإتجار بالأطفال.

وقد خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها:

-إن فهم تعريف الإتجار وما يتضمنه من عناصر هامة قد يكون أساسيا للتعرف على هوية الضحايا المتاجر بهم والإستجابة الفعالة لحالتهم وذلك لأن أغلب الدول تعامل هؤلاء الضحايا كمجرمين، وهنا تكمن الخطورة فبدلا من تلقيهم المساعدة كضحايا تقوم هذه الدول بسجنهم وترحيلهم إلى دولهم.

-إن جريمة الإتجار بالأطفال عادة ما ترتكب من طرف جماعات إجرامية منظمة، إلا أن ذلك لا ينطبق في جميع الأحوال إذ من الممكن لشخص واحد أو شخصين ارتكابها دون أن تتصف بكونها جريمة منظمة، كما قد لا تكون جريمة عبر وطنية في حالة عدم تجاوزها الحدود الوطنية، عند ارتكابها داخل إقليم دولة واحدة.

-جريمة الإتجار بالأطفال المرتكبة من طرف عصابات الإجرام المنظم، ظاهرة معقدة نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود الوطنية بحيث لا يمكن لأي دولة التصدي لها بمفردها فالتعاون أمر حتمي، لأنها تمس الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة، وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب من طرف عصابات منظمة متخصصة تمارس أنشطتها الإجرامية بسرية تامة واستمرارية.

-إن جريمة الإتجار بالأطفال هي جريمة ذات طبيعة خاصة، باعتبار موضوعها سلعة تتمثل في فئة خاصة من البشر هم الأطفال، ولها آثار مدمرة على الطفل الذي يصبح يعاني من صدمات شديدة ذات طبيعة جسدية ونفسية، نتيجة الإنتهاك الخطير لحقوقه والمساس بكرامته وسلامته.

-رغم الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة والتقدم الملحوظ فيما يخص التدابير المتخذة لمكافحة الإتجار من منظور حقوق الإنسان، إلا أنها لا تزال غير فعالة إلى حد بعيد، حيث أن الواقع العملي أثبت أن هناك قصورا دوليا في مكافحة هذه الجريمة نظرا لتفاقمها على أرض الواقع فهي تنمو بشكل متزايد ومستمر.

وفي ختام هذه الدراسة لابد من ذكر بعض الإقتراحات منها:

-حث الدول على التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، كما ينبغي للدول أن تتخذ خطوات فورية لإدراج أحكام بروتوكول باليرمو في نظامها

القانوني الداخلي، بواسطة إنشاء آليات وطنية مكرسة لمكافحة الإتجار واعتماد خطة عمل يراعى فيها حقوق الإنسان، وضمان تنفيذ تلك الأحكام مع إعطاء أعلى قدر من الإعتبار لحقوق الطفل ورفاهيته.

-ضرورة مكافحة هذه الظاهرة بصورة واقعية من خلال إخراج النصوص القانونية إلى الواقع عن طريق تطبيقها، وتشجيع الدول على إرساء ضمانات ضد جميع أشكال استغلال الأطفال، بإنشاء آلية دولية تكفل الرقابة الدائمة والمباشرة على الوفاء بالإلتزامات التي اتخذتها الدول التي صدقت على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-من الأجدر بالمشرع الجزائري سن قانون خاص بمكافحة الإتجار بالأطفال، واضح وشامل يضمن حماية الطفل من هذه الجريمة، على غرار اتجاهه لسن قوانين لمكافحة الفساد، وإنشاء لجنة وطنية خاصة بمكافحة الإتجار بالأطفال.

- تنظيم دورات تدريبية للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين خاصة أفراد الشرطة والعاملين في القضاء وسلطات الهجرة، لضمان حماية الأطفال من الإتجار وإنقاذ الضحايا وإعادة إدماجهم بطرق تراعي وضعهم كأطفال، وتحديد هويتهم وعدم معاملتهم كمجرمين، وضمان إشراك الأطفال في خطط العمل الوطنية وفي سياسات وبرامج مكافحة الإتجار.

-إن العلاج لا يقتصر على تبني الإجراءات الرادعة على الصعيد الداخلي والدولي، بل يشمل أيضا اعتماد سبل الوقاية المتمثلة في مكافحة الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الإتجار بالأطفال المرتكبة من طرف جماعات الإجرام المنظم، ومن بينها: الإستعمار الحديث، العنصرية، الفقر، الفساد، الحالات التي تنطوي على انتهاكات خطيرة وصارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطلب على اليد العاملة الرخيصة، والسياحة الجنسية، ومنه يمكن رؤية أن الوقاية هي ذات فعالية أكثر في سياسة التصدي للإجرام المنظم وتجنب أضراره على الفرد وعلى المجتمع بشكل عام.

-ضرورة وجود رقابة فعالة على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الأنترنت)، وذلك لمكافحة الإعلانات المتعلقة بالإتجار بالأطفال.

-العمل على إعداد برامج إعلامية لتوعية المواطنين بقضايا الطفل والإتجار به، ومخاطر الإنسياق وراء الأفكار الهدامة والإغراءات الزائفة، التي تبثها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عن أساليب ووسائل هذه العصابات، ومنح أهمية للمعلومات المتعلقة بالوسائل التي تمكن الأطفال من حماية أنفسهم.

-ضرورة استمرار البحوث والدراسات العلمية في مجال هذه الجريمة الآخذة بالإزدياد من جهة، وضعف وسائل مكافحتها من جهة أخرى، وذلك للوصول إلى إمكانية السيطرة على هذه الظاهرة المنافية للقيم الدينية والإنسانية، مع الإهتمام بالمؤتمرات والندوات في مجال حماية حقوق الطفل من أجل التوصل إلى حماية فعلية له.

قائمـــة المراجـــع

01- مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد الثالث، الجزائر، سبتمبر 2000.

02- مساعدي عمار، مكافحة الإجرام والإجرام المنظم، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد الرابع، الجزائر، 2001.

03- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، مطبعة العشري، دون طبعة، القاهرة، 2006.

04- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

05- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، .2006

06- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

07- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، .2001

08- Jean- Paul- Labordé, Etat de droit et crime organisé, Les apports de la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, Edition Dalloz, Paris- France, 2005.

09- القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71.

10- إبراهمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.

11- فايزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2002.

12- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقعة في 15 نوفمبر2000.

13- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2006.

14- يحي أحمد البنا، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 37، مصر، أفريل 2008.

15- دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر، 2011.

16- محمد فاروق عبد الحميد، الإجرام المنظم ووسائل توقيه في العالم العربي، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 13، العدد 28، الرياض، سبتمبر 2004.

17- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتواره، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الشرطية، تخصص العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

18- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، العدد207، الرياض، 1999.

19- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، دون طبعة، القاهرة، 2007.

20-سورة النور، الآية 59.

21- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2007.

22- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2007.

23- علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991.

24- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2005.

25- إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر1989.

26- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

27- عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

28- آخام مليكة، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2009:
www.ac.ly/attachement.php?attchmentid=1172&d=1257714814

29- سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

30- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

31- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

32- إبراهيم سيد أحمد، قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني، دون طبعة، الإسكندرية، .2006

33- هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.

34- القانون رقم 09 لسنة 2009، الخاص بمنع الإتجار بالبشر، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 4952، الصادر بتاريخ 01 مارس 2009.

35- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الإتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، فيينا، 2010.

36- هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الإتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، 2009:

www.policemc.gov.bh/reports/2009/.../13

37- محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول، مركز الدراسات والبحوث، العدد 467، الرياض، 2010.

38- إتفاقية الأمم المتحدة التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف وممارسات الشبيهة بالرق، الصادرة بتاريخ 1956.

39- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، الموقع في 25 ماي2000.

40- النشرة الإعلامية للأنتربول، الإتجار بالبشر، رقم (COM/FS/2008-06/THB-02)، 2008.

41- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، 2006.

42- بلعبات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

43-بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال تحديات و حلول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، .2008

44- خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري، مركز الدراسات والبحوث، العدد 515، الطبعة الأولى، الرياض، 2011.

45- بشرى سليمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، .2010

46- حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001.

47- النشرة الإعلامية للأنتربول، الإتجار في البشر، رقم (COM/FS/2009–12/THB–02)، 2009.

48- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل أعدتها الأمانة، (A/Conf.203/4)، المنعقد في بانكوك، ما بين 18 إلى 25 أفريل 2005.

49- عبد الفتاح العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

50- بولعراس بوعلام جبابلة فريد، الجريمة المنظمة الوجه الأخر للإرهاب الدولي، مجلة الجيش، العدد 471، الجزائر، أكتوبر 2002.

51- النشرة الإعلامية للأنتربول، جرائم ضد الأطفال، رقم (COM/FS/2009-09/THB-03)، 2009.

52- تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، السيدة أوفيليا كالسيتاس- سانتوس، رقم (E/CN.4/1999/71)، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدورة 55، 29 جانفي 1999.

53- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الإقتصادية والإجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مركز الدراسات والبحوث، العدد 361، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.

54- Panudda Boonpala and June Kane, Le trafic des enfants dans le monde, problème et réponses, version préliminaire du futur rapport du BIT- IPEC sur le trafic des enfants, distribuée dans le cadre du Deuxième Congré Mondial contre l’Exploitation Sexuelle Commerciale des Enfants, Yokohama, 17- 19 Décembre 2001, BIT.

55- ظاهرة الإتجار بالبشر أبعادها الدينية والإقتصادية والإجتماعية، ندوة مركز منارات والمؤسسة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر:

www.feliscnews.com/news6429html

56- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، العدد 207، الرياض، 1999.

57- Manuel de formation sur la lutte contre la traite des enfants à des fins d’exploitation de leur travail, sexuelle ou autre formes,

Comprendre ce qu'est la traite des enfants, Bureau International du Travail, Unicef, un GIFT, Livre 1.

58- مصر وقضية الإتجار في الأفراد، الهيئة الهامة للإستعلامات المصرية:

www.sis.gov.eg/ar/story.aspx?sid=561

59- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، السيدة جوي نغوزي إيزيلو، رقم (A/HRC/10/16)، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة 10، 20 فيفري 2009 .

60- سامي محمد، الإتجار بالبشر وصمة عار في جبين البشرية، مجلة الديوان:

www:aldiwan.org/newsaction.show–id1142.htm

61- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رقم (A/HRC/10/64)، المتعلق بآخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة 10، 06 فيفري 2009.

62- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945.

63- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، .2000

64- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، رقم (CONF/A.187/15)، المنعقد في فيينا، ما بين 10إلى17 أفريل 2000 .

65- القرار رقم (A/RES/55/59)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الخاص بإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الدورة 55، بتاريخ 17 جانفي 2001.

66- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، جدول الأعمال المشروح المؤقت وتنظيم الأعمال، (CONF/A.203/1)، المنعقد في بانكوك، ما بين 18 إلى 25 أفريل 2005.

67- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات:

www.crin.org/resources/infoDetail.asp?ID=20363&flay=report

68- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (A/63/90)، المتعلق بتنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالبشر، الجمعية العامة، الدورة 63، 03 جويلية 2008.

69- المناقشة المواضيعية بشأن الإتجار بالبشر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 62، 2008:
www.un.org/arabic/ga/president/62/thematic Debates/humantraffickin ghtm/-18k

70- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص خلاصة وافية، 2009.

71- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، فيينا 2010.

72- هاني فتحي جورجي، جريمة الإتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28- 29 مارس 2007.

73- تقرير المدير التنفيذي رقم(E/CN.15/2000/2)، المتعلق بأعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدورة 09، 16 فيفري 2000.

74- تقرير الأمين العام رقم (A/55/119)، المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الجمعية العامة، الدورة 55، 05 جويلية 2000.

75- بوجمعة شهرزاد، حقوق الإنسان من اللجنة إلى المجلس الأممي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الأمني والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009.

76-مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة:
www.crin.org/resources/infoDetail.asp?ID=20309&flay=report

77- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان:
www.crin.org/resources/infoDetail.asp?ID=20310&flay=report

78- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة رقم (A/64/290)، المتعلقة بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الجمعية العامة، الدورة 64 ، 12 أوت 2009.

79- تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، السيدة نجاة معلا مجيد، رقم (HRC/A/12/23)، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة 12، 21 جويلية 2009.

80- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:
www.umn.edu/humanrts/arabic/ohchr.ngohanad book.1

81- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:
www.crin.org/resources/infodetail.asp?id=20347

82- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رقم (A/HRC/9/27)، المتعلق بآخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة 09، 20 أوت 2008.

83- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رقم (E/2002/68/Add.1)، المتعلق بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بما فيها يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدورة الموضوعية لعام 2000، 20 ماي 2002.

84- زغو محمد، حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الأمني والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008.

85- مركز الدراسات نور أطفال، اليونيسيف وحماية الأطفال:

www.nour.atfal.org/studies/wmiview

86- المركز الصحفي، اليونيسف تدعو إلى زيادة الجهود لمنع الإتجار بالأطفال:

www.unicef.org/arabic/media/2432739981.html

87- الإستراتيجية الشاملة لليونيسف لمكافحة الإتجار:

www.unicef_irc_org/Files/documents/d_3150_La_strat-gie_globale de_l

88- منشورات الإتجار بالأطفال في أوروبا:

http://translate.google.com/translate?hl&langpair=en/ar&u=http://www. human traficking.org/publiacations/2/topic

89- عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

90- النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الصادر في 16جوان 1956.

91- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1984.

92- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، دار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001.

93- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

94- النشرة الإعلامية للأنتربول، الأنتربول عرض عام، رقم (COM/FS/2010-01/GI-01)، 2010.

95- التقرير السنوي للأنتربول لعام 2009.
96- القرار رقم (AGN/68/RES/8)، المتعلق بالأنتربول والمكافحة الدولية للإجرام المنظم عبر الوطني، الصادر عن الجمعية العامة للأنتربول، الدورة 68، 08 إلى 12 نوفمبر 1999.
97- القرار رقم (AG-2001-RES-06)، المتعلق بإعلان بودابست بشأن الإتجار في البشر، الصادر عن الجمعية العامة للأنتربول، الدورة 70، 24 إلى 28 سبتمبر2001.
98- القرار رقم (AG-2002-RES-02)، المتعلق بالإتجار في البشر واسترقاق الأطفال للعمل، الصادر عن الجمعية العامة للأنتربول، الدورة 71، 21 إلى 24 أكتوبر 2002.
99- القرار رقم (2006-RES-06)، المتعلق بمعاملة المعلومات في قضايا الإستغلال الجنسي والإتجار في الأطفال، الصادر عن الجمعية العامة للأنتربول، الدورة 75، 19 إلى 22 سبتمبر2006.
100- القرار رقم (AG-2005-RES-09)، المتعلق بمكافحة مواقع الأنترنت التي تبيع خلاعيات الأطفال وتتاجر في الأطفال على الأنترنت، الصادر عن الجمعية العامة للأنتربول، الدورة 74، 19إلى 22 سبتمبر2005.
101- القرار رقم (AG-2005-PRES-11)، المتعلق بالإتجار بالبشر، الصادر عن الجمعية العامة للأنتربول، الدورة 74، 19 إلى 22 سبتمبر2005.
102- النشرة الإعلامية للأنتربول، تهريب البشر، رقم (COM/FS/2010-01/THB-01)، 2010.
103-النشرة الإعلامية للأنتربول، الوصل بين أجهزة الشرطة، منظومة اتصالات الأنتربول العالمية 1-24/7، رقم (COM/FS/2009/GI-03)، 2009.
104- مؤتمر الأنتربول الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر:
www.sana.sy/ara/2/2010/06/07/291875.htm
105- النشرة الإعلامية للأنتربول، قواعد البيانات، رقم (COM/FS/2010-01/GI-04)، 2010.
106- النشرة الإعلامية للأنتربول، النشرات، رقم (COM/FS/2010-01/GI-02)، 2010.
107-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2006.
108-عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية، الجزء الثاني، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2007.

109- مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28- 29 مارس 2007.

110- القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، المعتمد من طرف كل من مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 29 نوفمبر 2005 ، ومجلس وزراء الداخلية العرب في 2006.

111- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر عن جامعة الدول العربية بتاريخ 23 ماي 2004.

112- القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار فيها، المعتمد من طرف مجلس وزراء العدل العرب في 19 نوفمبر 2009.

113- محمد رضوان بن خضراء، ورقة عمل جامعة الدول العربية مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي الخاص ببناء شبكات منظمات المجتمع المدني لمكافحة الإتجار بالبشر، عمان، 2010:

www.Foundationforfuture.org/…/role_of_the_league_of_Arabstates_in_combating_ human_trafficking

114- القانون رقم 64 لسنة 2010 الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 18 مكرر، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2010.

115- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، السيدة جوي نغوزي إيزيلو، رقم (A/HRC/17/35/Add.2)، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة 17، 15 أفريل 2011 .

116- المرسوم التشريعي السوري رقم 03، المتعلق بمنع جرائم الإتجار بالأشخاص، الصادر في جانفي 2010.

117- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثامنة، لبنان، 2006.

118- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة:

www.gcc-sg.org/index b373.html?action=sec show&ID=291

119- القانون الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر، الصادر بموجب المرسوم السلطاني لسلطنة عمان رقم 126 لسنة 2008، بتاريخ 23 نوفمبر 2008.

120- النظام الخاص بمكافحة الإتجار بالأشخاص، الصادر بموجب المرسوم الملكي للمملكة العربية السعودية رقم م/40، الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية، العدد 4265، بتاريخ 1430/07/21 هـ.

121- الإتجار بالبشر:

www.nshr.org.sa/newsdetail.aspx?id=510

122- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71.

123- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر 66- 155 المؤرخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

124- المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09.

125- المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69.

126- إتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالعمل على مكافحة الإتجار بالبشر، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2005.

127- إتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2007.

128- محسن عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الدول، مجلة الأمن والحياة، السنة التاسعة عشر، العدد 212، أفريل 2000.

129- التوصية رقم (1991) 11، بشأن الإستغلال الجنسي والمواد الإباحية والبغاء والإتجار في الأطفال، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 1991.

130- التوصية رقم (2001) 16، بشأن حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2001.

131- مجلس أوروبا، النصوص المرجعية:

www.coe.int/dght/monitoring/trafficking/Docs/convntn/COEreftxt_en.asp&rurl=translate

132- اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة:

www.coe.int%2fty.2Ft/2Flegl_affairs%2Flegal_co_operation%2Fstrecringcommittees%2FcdPc%

133- اختصاصات اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة:

www.coe.int/t/e/legal_affairs/legal_co_operation/steering committees/cdpc

134-فريق الخبراء الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر:

http://translate.googleuser.content.com/translatec?hl=ar &langpair=enlar&u=http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/ traffincking/Docs/ Monitoring/GRET

135-الزيارات القطرية لفريق خبراء مكافحة الإتجار بالبشر (غريتا):

http ://translate.googleuser.content.com/translate-c?hl=ar& langpair=en/ar&u=http ://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs /cyp-web-o

136-Henri Oberdorff, L'union Européenne, Presse universitaire de Grenoble, Collection Europa, Octobre 2007.

137-Anne Weyembergh, La lutte contre la traite et le trafic d'être humains, Revue Internationale de Droit Penal International, 77 ème année, nouvelle série, 1èr /2ème trimestres 2006, Editions érès, France, 2007.

138- القرار رقم(JHA/97/154)، المتعلق بالعمل المشترك لمكافحة الإتجار بالبشر والإستغلال الجنسي للأطفال، الصادر عن مجلس الإتحاد الأوروبي، بتاريخ 24 فيفري1997.

139- القرار المتعلق بمنع الجريمة المنظمة ووضع إستراتيجية شاملة لمكافحتها، الصادر عن مجلس الإتحاد الأوروبي، بتاريخ 21 سبتمبر1998.

140- القرار الإطاري رقم (JHA/2002/629)، المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، الصادر عن مجلس الإتحاد الأوروبي، بتاريخ 19 جويلية 2002.

141- القرار رقم (JHA/2004/68)، المتعلق بمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية، الصادر عن مجلس الإتحاد الأوروبي، بتاريخ 22 سبتمبر2003.

142- القرار الإطاري رقم (JHA/2008/841)، المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة، الصادر عن مجلس الإتحاد الأوروبي، بتاريخ 24 أكتوبر2008.

143- مكتب الشرطة الأوروبية، اليوروبول:

http://translate.google.com/translate?hl=ar&langpair=Fr/ar&u=http://europa.en/legislation_summaries/justice_freedom_security/Fight_against_organised_crime/indexfr

144-التقرير العالمي الخاص بمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية، بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري، مكتب العمل الدولي، الدورة 93، الطبعة الأولى، جنيف، 2005.

145- إتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم 182، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة بتاريخ 1999.

146- عمراوي السعيد، تجريم الرق في إطار القانون الدولي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2010.

147- تقرير المدير العام، الخاص بأنشطة منظمة العمل الدولية في إفريقيا، الاجتماع الإقليمي الإفريقي الحادي عشر، مكتب العمل الدولي، الطبعة الأولى، أديس أبابا، أفريل 2007.

148- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، دون طبعة، وهران، دون سنة النشر.

149- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر، دون طبعة، الجزائر، 2009.

150- آخام مليكة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية حقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008.

151-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.

152- ECPAT الدولية:

www.ecpat.net/EI/publications/ECPAT/Brodure-ARB.pdf